# مجلس الأمن

السنة التاسعة والستون

مؤقت

الجلسة **٧١٦٩**

الأربعاء، ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس | السيد يونغ بيونغ – سي/السيدة بايك جي – أه/السيد أوه جون. | (جمهورية كوريا) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي | السيد تشوركين |
| | الأرجنتين | السيدة بيرسيبال |
| | الأردن | الأمير زيد بن رعد زيد الحسين |
| | أستراليا | السيد كوينلن |
| | تشاد | السيد شريف |
| | رواندا | السيد غاساناا |
| | شيلي | السيد لابيي |
| | الصين | السيد ليو جيايي |
| | فرنسا | السيد أرو |
| | لكسمبرغ | السيدة لوكاس |
| | ليتوانيا | السيدة مورموكايته |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | السير مارك لايل غرانت |
| | نيجيريا | السيدة أوغوو |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | السيدة ديكارلو |

**جدول الأعمال**

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتطلع إلى المستقبل

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2014/313).

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 506.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

## إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

## عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

### الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتطلع إلى المستقبل

### رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2014/313)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة ممثلي أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، العراق، غواتيمالا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيوزيلندا، الهند، هولندا واليابان.

ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمؤقت، أدعو سعادة السيد جاسيك بيليكا، المستشار الأول والمبعوث الخاص للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أيضا أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2014/313، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة يحيل بها مذكرة مفاهيمية بشأن البند قيد نظر.

وأرحب ترحيباً حاراً بنائب الأمين العام، معالي السيد يان إلياسون، وأعطيه الكلمة.

**نائب الأمين العام** (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أثني على جمهورية كوريا على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لنعترف بأن هذا القرار التاريخي قد أنجز الكثير في سنواته العشر الأولى. لقد ساعدنا القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على تحقيق إنجازات هامة في مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. لقد أفلح القرار في جعل الدول الأعضاء تتخذ الكثير من الخطوات. فقد أبلغت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بما يزيد على ٣٠ ألف من التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدول تنفيذاً للقرار.

هذا، بالطبع، ليس إلا وجها واحدا من وجهين للقصة. فهناك أيضا نكسات وإحباطات، منها ما جرى مؤخرا من استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا. ومع ذلك، فقد أمكن، من خلال الدبلوماسية الحثيثة والإجراءات الإدارية، وبالاتفاق، إزالة أكثر من ٩٠ في المائة من الأسلحة الكيميائية السورية، بالرغم من استمرار الصراع وزيادة حدته. ونلاحظ أن نحو ٢٠ بلدا لم تقدم تقريرا عن جهودها في مجال التنفيذ إلى لجنة القرار ١٥٤٠. في معظم الحالات، تواجه تلك البلدان صعوبات اقتصادية أو اجتماعية خطيرة. وأحث جميع الدول الأعضاء التي لم ترفع تقاريرها بعد إلى اللجنة على أن تفعل ذلك.

إذا كان للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن ينجح بقدر أكبر من الفعالية، فيجب أن يكون التزاماً عالمياً وجهداً عالمياً. ومن الأهمية بمكان أن ينفذ كل بلد القرار. يميل الإرهابيون والمهربون إلى استهداف البلدان التي تقل جودة الرصد والمراقبة أو تضعف في جماركها وحدودها وتجارتها وموانئها ومطاراتها.

ومن الاتجاهات المبشرة إعدادُ خطط العمل الوطنية للتنفيذ. في مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عقد في الآونة الأخيرة في لاهاي، أصدر ٣٢ بلدا بيانا مشتركا جددت فيه تأكيد التزامها بتقديم خطط عمل من هذا القبيل إلى لجنة القرار ١٥٤٠. وكانت تلك خطوة مهمة إلى الأمام.

وإذ نتطلع إلى الأمام، نأمل أن نرى توسيع نطاق التعاون الإقليمي في تنفيذ القرار، لا سيما أن الدول التي تتقاسم الحدود كثيرا ما تواجه تحديات متشابهة. للمجتمع المدني أيضا دور كبير يقوم به في دفع العالم إلى تحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونستطيع، من خلال هذه الجهود المشتركة، أن نتقرب أكثر من بلوغ رؤية أكثر طموحا، ألا وهي عالم خال من جميع أسلحة الدمار الشامل.

يحظى دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأولوية عليا لدى الأمم المتحدة وهو مهمة رئيسية لمكتب شؤون نزع السلاح. ونحن جميعا نشترك في الاهتمام والواجب المتمثلين في منع الأفراد والجماعات من غير الدول من حيازة هذه الأسلحة المقيتة واستخدامها. ويتطلب تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا مجموعة واسعة النطاق من التدابير تتراوح ما بين إنفاذ القانون إلى إصدار التشريعات. ويتطلب اتخاذ إجراءات ليس فقط من جانب الحكومات وإنما أيضا من جانب الصناعات والجهات الفاعلة المعنية الأخرى. في هذا العام الذي يصادف الذكرى السنوية العاشرة للقرار، أناشد جميع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذه.

وفي الختام، كما قال الأمين العام عدة مرات، ما مِن أيدٍ يمكن أن تؤتمن على هذه الأسلحة الماحقة. فلنعمل معا على مكافحة الانتشار بتصميم متجدد من أجل ضمان عالم يسوده المزيد من السلام والأمن في السنوات المقبلة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أشكر نائب الأمين العام على بيانه.

معروض على المجلس نص بيان من الرئيس باسم المجلس عن المسألة المدرجة على جدول أعمال المجلس. أشكر أعضاء المجلس على إسهاماتهم القيمة في هذا البيان. ووفقا للتفاهم الذي توصَّل إليه الأعضاء، سأعتبر أن أعضاء مجلس الأمن يوافقون على البيان الذي سيصدر بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2014/7.

سأدلي الآن ببيان بصفتي وزير خارجية جمهورية كوريا.

قبل عشر سنوات، شكل اتخاذ مجلس الأمن القرارَ ١٥٤٠ (٢٠٠٤) معلما رئيسيا في جهودنا الرامية إلى التصدي للتحدي الناشئ عن الصلة بين انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. وباعتبار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قاعدة دولية ملزمة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يكمل نظام عدم الانتشار القائم، الذي كان يركز في السابق على الدول. ويجسد القرار تحولا أساسيا في نموذجنا فيما يتعلق باستجابة المجتمع الدولي لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

خلال السنوات العشر الماضية، حشد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جهودا كبيرة في جميع أنحاء العالم للتصدي للتهديدات الجديدة لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد زاد خلال هذه الفترة بأكثر من الضعف عددُ الدول التي نفذت تدابير تشريعية لمنع أنشطة الانتشار التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي الوقت نفسه، تحسنت في السنوات الأخيرة تحسنا مطرداً قدراتُ هذه الدول في مجالي إنفاذ القانون والرقابة على الصادرات.

وبالرغم من الإنجازات السابقة، فإن تحديات جساماً لا تزال ماثلة أمامنا في بيئة تشغيلية تزداد تعقيدا، في ظل سرعة التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا. ولهذا السبب، في الذكرى السنوية العاشرة لهذا القرار التاريخي، ينبغي أن نكثف جهودنا من أجل تحقيق تنفيذه تنفيذاً كاملا في العالم كله. يضع البيان الرئاسي الذي اعتمدناه للتو هدفاً مهماً يتمثل في تحقيق

التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بحلول عام ٢٠٢١، ويحدد المجالات الرئيسية التي ينبغي أن نعمل فيها لتحقيق هذا الهدف. وبناء على التقدم المحرز في العقد الماضي، ستقدم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خارطة طريق وإستراتيجية شاملتين إلى مجلس الأمن بحلول ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد، على وجه الخصوص، على ثلاث مهام أساسية ينبغي أن تقوم عليها جهودنا في المستقبل.

أولاً، ينبغي الإمعان في تعزيز الدور المحوري الذي تضطلع به لجنة القرار ١٥٤٠.

وحتى الآن، ثمة ١٧٢ من أصل ١٩٣ دولة من الدول الأعضاء قد قدمت تقاريرها عن التنفيذ. ونظرا للطابع الطوعي الذي يتصف به الإبلاغ، فإن ذلك إنجاز رائع. وفي مناسبة الذكرى السنوية العاشرة للقرار، ينبغي مضاعفة الجهود لتحقيق هدف الإبلاغ العالمي من جانب الدول الأعضاء.

ثانيا، نحن لا نبالغ في تقدير أهمية بناء القدرات وتقديم المساعدة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى رأي المثل، إن السلسلة قوية بقدر قوة أضعف حلقاتها. ومهما كانت شبكات الأمان قوية في العديد من البلدان، فإن الضعف والفشل في بلد واحد يسبب حالة انعدام الأمن للجميع. وينبغي أن نواصل تعزيز دور لجنة القرار ١٥٤٠ بغية تيسير تقديم المساعدة الفعالة إلى الدول والمصمّمة خصيصا لها. وبالإضافة إلى جهود مجلس الأمن، نحن بحاجة إلى توسيع نطاق التعاون في ما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وأطلقت جمهورية كوريا، من جانبها، الأكاديمية الدولية لعدم الانتشار والأمن النوويين، التي ستساهم بنشاط في الجهود الآيلة إلى بناء القدرات في المنطقة. وسوف نتبرع أيضا بمبلغ مليون دولار لدعم أنشطة لجنة القرار ١٥٤٠.

ثالثا، ينبغي أن نعزز التآزر بين القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمعايير والمبادرات الأخرى المتعلقة بعدم الانتشار. فالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يفرض مجموعة واسعة من الالتزامات التي تتقاطع مع جوانب واسعة النطاق لانتشار أسلحة الدمار شامل، تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، فضلا عن المواد والتكنولوجيات ذات الصلة. وفي ظل البيئة الأمنية القائمة اليوم، حيث باستطاعة الجهات الفاعلة من غير الدول أن تحصل بسهولة على المواد والتكنولوجيا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، فإن عدم الانتشار وأمن أسلحة الدمار الشامل هما عاملان مترابطان لا ينفصمان. ومؤتمر قمة الأمن النووي الذي انعقد في لاهاي خلال آذار/مارس الماضي، عزز تلك النقطة الهامة، حيث أعلنت أكثر من ٣٠ دولة البيان المشترك بشأن تعزيز التنفيذ الكامل والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينبغي توسيع هذه الجهود التنسيقية إلى مجالات أخرى ذات صلة بمراقبة أسلحة الدمار الشامل.

واليوم، كشفت برامج الأسلحة النووية لكوريا الشمالية عن الحلقة الأضعف في عدم الانتشار النووي، إلى جانب الأمن والسلامة على الصعيد النووي. فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي البلد الوحيد في العالم الذي أجرى تجارب نووية في القرن الحادي والعشرين. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، واصلت كوريا الشمالية تطوير أسلحتها النووية على مدى العقدين الماضيين، وهي تهدد الآن بإجراء تجربتها النووية الرابعة. وإذا نجحت كوريا الشمالية في اقتناء الأسلحة النووية، فسوف تقوّض على نحو خطير النظام المنشأ بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر وعدم الاستقرار في شمال شرقي آسيا.

ويجب منع كوريا الشمالية من إجراء المزيد من التجارب النووية، عن طريق الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي. وإذا أخفقنا في التصدي بفعالية لهذا التهديد الواضح والقائم الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان، فسوف تضعف مصداقية مجلس الأمن، فضلا عن نزاهة ميثاق الأمم المتحدة،

الذي يطالب بأن يكون جميع الأعضاء دولا محبة للسلام. ويجب أن نحذّر كوريا الشمالية بوضوح من أنها إذا تحدّت المجتمع الدولي بإجراء تجربة نووية أخرى، فسوف تواجه أخطر العواقب.

وإذ أتشرّف بترؤس مجلس الأمن اليوم، يسرني أننا استطعنا اعتماد البيان الرئاسي الهام في هذا اليوم. وستواصل جمهورية كوريا، بوصفها رئيسة لجنة ١٥٤٠، قيادة الجهود الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل والشامل للقرار طوال المدة المتبقية لنا. وأتطلع خلال المناقشة المفتوحة الجارية هذا اليوم إلى مساهمات المشاركين البنّاءة بشأن التقدم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واتجاهه المستقبلي.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيسا للمجلس.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن الآخرين.

**السيد غاساناا** (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إليكم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى الهامة بشأن عدم الانتشار، فيما نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إننا نعتبر حضوركم هنا اليوم، سيدي، التزاما رئيسيا بالتنفيذ الشامل للقرار، الذي يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في مجال مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وأشكر أيضا نائب الأمين العام، يان إلياسون، على إحاطته الإعلامية.

إن المناقشة الجارية اليوم فرصة عظيمة لاستعراض الجهود التي نبذلها في سبيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ عام ٢٠٠٤. ومن الواضح أنه تم إحراز تقدم كبير في السنوات العشر الماضية، والأهم من ذلك، التقدم في زيادة الوعي حيال أهداف القرار ومراميه والتزاماته. ونحن نرحب بالتقارير الوطنية التي رفعتها الدول الأعضاء إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن رواندا من بين الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها وفقا لأحكام القرار ذات الصلة. وسوف نستمر في كفالة تنفيذه داخل حدودنا وفي منطقتنا. ونحث الدول التي لم تقدّم التقارير الوطنية وغيرها من المعلومات المطلوبة على القيام بذلك. ونشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون في تحديد الممارسات والخبرات والدروس الفعالة المستفادة. وسوف تساهم هذه الجهود أيضا في وضع رؤية واستراتيجية طويلتي الأجل لتنفيذ القرار تنفيذا فعّالا.

ولئن عملنا على رفع مستوى الوعي، لا يزال أمامنا تحد كبير يتعلق بمحاولات شراء أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. فثمة كيانات خاصة أصبحت تنخرط أكثر فأكثر في عمليات الشراء كوسطاء وتوخيا لمنفعتها الخاصة. ويجب أن نكافح الاتجار غير المشروع بالسلع الأساسية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، عن طريق آلية تتألف من تدابير لمكافحة الأطراف التي تعتبر مصدرا لها، وتراخيص التصدير وقوائم المراقبة، وبرامج القطاع الخاص للامتثال الداخلي، والضوابط المالية، والتوعية وبناء القدرات على الصعيد الدولي. وبالنظر إلى التهديدات والمخاطر التي يحتمل أن تنشأ، يستغل ناشرو الأسلحة الثغرات القانونية للتوسط في معاملات غير مشروعة، والتستر على المستخدمين النهائيين؛ ولكنهم يستغلون أيضا ضعف آليات مراقبة الحدود الموجودة في بعض الدول، الأمر الذي يتيح تسريب الأسلحة. ويجب أن نوجّه جهودنا صوب التصدي لتلك التحديات، عن طريق إقامة نظم فعالة للرقابة على الصادرات والعمليات والمنهجيات، مع الاستفادة من منظمة الجمارك العالمية، التي ما فتئت شريكا لا غنى عنه للجنة ١٥٤٠ بشأن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بمراقبة الحدود. واسمحوا لي أيضا أن أؤكد الحاجة إلى تعزيز الإرادة السياسية لدى الحكومات، والقوانين المحددة جيدا، والمعلومات المتبادلة، والتنسيق في ما بين الوكالات، والعمل مع قطاع الصناعة، والتعاون الدولي كعناصر حاسمة لنظم المراقبة الأساسية.

ولا يزال تمويل الانتشار عاملا رئيسيا يسهم في تهديد السلام والاستقرار الدوليين. وبينما يسعى معظم مرتكبي الاتجار غير المشروع جاهدين لإخفاء بضائعهم والمعاملات المالية ذات الصلة، لا تزال هناك مسائل هامة تتعلق بالقدرة في العديد من الدول، تفتقر إلى الأساس القانوني الواسع النطاق من أجل بناء تدابير عدم الانتشار. وفي ذلك الصدد، نشيد بالأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لحظر تيسير انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال التمويل. ونرى أن الجزاءات المالية المحددة الأهداف تكتسي أهمية حاسمة للنجاح الشامل للجهود الرامية إلى مكافحة الانتشار، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية لإطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وتعتقد رواندا أن هناك صلة قوية بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بسبب انتهاك الضوابط المتعلقة بالمخزونات ونشر المعلومات والتكنولوجيات، وبالتالي زيادة إمكانية وصول الجماعات الإرهابية إلى تلك الأسلحة واستخدامها. ونكرر ضرورة مواصلة تعزيز وترسيخ أوجه التعاون بشأن منع الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي نفس السياق، نؤكد مجددا تأييدنا لبروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ٢٠٠٤. ويلزم البروتوكول الدول الأطراف بتعزيز الصكوك الوطنية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل وبالتعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ الصكوك الأفريقية والدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار.

وبالرغم من التقدم المحرز، ندرك أنه لايزال يتعين القيام بالكثير. وإذ تحيط رواندا علما بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تغتنم هذه الفرصة لتشجيع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بمتطلبات ومبادرات عدم الانتشار. ونكرر دعمنا لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠. وندعم المنظمات المعنية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. كما نؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ الكامل للقرار الصادر في المجالات التي لم نضطلع بالفعل بتنفيذه فيها.

وختاما، تشيد رواندا بجمهورية كوريا، رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، على دورها الريادي في المجلس فيما يتعلق بمسألة عدم الانتشار وتقديم البيان الرئاسي S/PRST 2014/7، الذي اعتمد اليوم بتأييد رواندا الكامل.

**السيد لابي** (شيلي) (تكلم بالإسبانية): تشكر تشيلي رئاسة جمهورية كوريا على الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما نثني على حضور وزير الخارجية يون بيونغ – سي في المجلس. ونشيد بقيادة جمهورية كوريا في هذا المجال وجميع المسائل المرتبطة بالأمن الدولي. وتؤيد شيلي رغبة الرئيس الكوري، بارك غيون هاي، في توفير الزخم المتجدد نحو عالم خال من الأسلحة النووية، بدءا من شبه الجزيرة الكورية الخالية من الأسلحة النووية بشكل كامل.

ويعد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتخذ بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، معلما تاريخيا ساعدت تشيلي في اتخاذه، بما أن بلدي كان عضوا غير دائم في المجلس. كان هو القرار الأول للمجلس الذي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واجه التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فيما بين الجهات الفاعلة من غير الدول، وسد الثغرة القانونية في النظام الدولي. وقد اتخذ المجلس، ماضيا في الطريق الذي حدده اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، الإجراءات المناسبة في تلك المناسبة بممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.

واليوم يعد التهديد الإرهابي واقعا، كما كان الحال آنذاك. ومجرد فكرة حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل يعتبر مصدر قلق بالغ، وهو ما كان واضحا في مؤتمر قمة الأمن النووي في آذار/مارس عام ٢٠١٤ مؤخرا. وفي ذلك السياق، تعتقد شيلي أن الهدف من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا يزال مناسبا تماما. يجب أن تواصل الدول اتخاذ تدابير لمنع تمويل الأنشطة المحظورة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، وما يتصل بها والمواد الآمنة المتصلة بتلك الأسلحة، وكفالة توخي الأمن في إنتاجها واستخدامها وتخزينها ونقلها.

وعلى مدى السنوات ال ١٠ الماضية، نجحت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في زيادة وعي المجتمع الدولي بالتهديد الإرهابي والمخاطر الشديدة التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد فعلت ذلك من خلال تقديم المساعدة في مجالات التشريعات، والتدريب والمعدات، فضلا عن تيسير أوجه التعاون فيما بين مختلف المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء، وتشجيع أفضل الممارسات بشكل عام، من أجل توقع المخاطر الإرهابية والحد منها. وحتى الآن، قدمت ١٧١ بلدا تقارير التنفيذ الوطنية فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولكننا، يجب أن ننتقل إلى المرحلة التالية، بما أن التحديات الجديدة تظهر أن التهديد لا يزال قائما، على سبيل المثال، في مجال تمويل الإرهاب.

وقد خطط بلدي باستمرار من أجل التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في محاولة في سياق سياسة الدولة التي تعتبر صون السلم والأمن الدوليين أحد أولويات سياساتها الخارجية والدفاعية. وفي ذلك الصدد، عدلت شيلي ونسقت تشريعاتها الوطنية لتلبية معايير القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كما هو مبين في مختلف تقارير التنفيذ المقدمة من شيلي إلى اللجنة منذ عام ٢٠٠٤. وأبلغنا مؤخرا اللجنة بتعيين جهة معنية بالاتصال في شيلي بينما نبدأ استكمال المعلومات، باستخدام مصفوفة جديدة وإعداد استراتيجية وطنية، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠.

ولا تزال شيلي ملتزمة بقوة بتنفيذ القرار، وفي سياق أوسع نطاقا، بالهيكل العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح. ومشاركتنا في مؤتمر قمة الأمن النووي الأخير دليل على ذلك. كما نود أن نؤكد على الأهمية التي نوليها لنشر العمل الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وتيسيرها أوجه التعاون. ومن ذلك المنظور، نعتقد أنه من أجل تجنب الانتشار، ينبغي للمؤسسات المسؤولة عن الضوابط المحلية والعابرة للحدود تعيين أشخاص مدربين وعلى دراية بالصكوك القانونية ذات الصلة.

نشدد، على سبيل المثال، على الأعمال التي تقوم بها حاليا الجمارك وشرطة مراقبة الحدود. وفي هذا الصدد، نؤكد مجددا ضرورة قيام الدول ذات القدرات الكبيرة باقتسام خبراتها وممارساتها الجيدة. أود أن أذكر أن من بين المبادرات الأخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي، الحلقة الدراسية التي انعقدت عن الأحكام القانونية والمعيارية التي تنظم التجارة الدولية والأمن، وقد تمت استضافتها في بلدي في مدينتي سانتياغو وبالبارايسو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بالاشتراك مع جامعة جورجيا.

نود أن نبرز أيضا أهمية توفير تدريب متقدم للمسؤولين المعنيين بعقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تشجع على اقتسام الخبرات والممارسات الموجهة نحو احتياجات كل دولة فيما يتعلق بمعاملة أنشطة عدم الانتشار. وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة أيضا إشراك المجتمع المدني من خلال طيف متنوع على نطاق واسع للغاية، ابتداء من المؤسسات الأكاديمية إلى الأعمال التجارية. وفي هذا الصدد، نرحب أيما ترحيب بالبيان الرئاسي S/PRST/2014/7 الذي صدر اليوم بشأن هذه النقطة.

تعتقد شيلي أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يدعم التنفيذ الفعال لجميع الصكوك العالمية المتعلقة بمسألة عدم انتشار الأسلحة، وتكرر التزامها بالأهداف والغايات التي ألهمت ذلك القرار.

في الختام، أود مرة أخرى أن أشكر جمهورية كوريا على دورها القيادي في هذا المجال الهام.

**السير مارك ليال غرانت** (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أرحب بوزير الخارجية يون بيونغ - سي في مجلس الأمن اليوم، وأود أن أشكر بعثة جمهورية كوريا على تنظيم المناقشة الهامة اليوم وعلى قيادة كوريا للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بينما نعمل معا صوب الاستعراض الشامل لتنفيذ هذا القرار في عام ٢٠١٦. أود أيضا أن أشكر نائب الأمين العام على بيانه الافتتاحي.

قبل عشر سنوات، اتخذنا القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومنذ ذلك اليوم، لم تحز الجهات الفاعلة من غير الدول أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل، مما يشير إلى أن القرار كان فعالاً. ولكن لا يمكن أن نعتمد على ذلك كمقياس لنجاحنا. ونعلم أن الجماعات الإرهابية تريد وتعتزم الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وكما قال توماس جيفرسون، ”إن ثمن الحرية هو اليقظة الأبدية“. لذلك يجب على الدول الاستمرار في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بنفس الحماس والالتزام اللذين سادا عندما اتخذناه في السابق. إذ أن الامتثال العالمي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصر أساسي في الاستجابة الدولية لعدم الانتشار. ولذلك تؤيد المملكة المتحدة بقوة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعملها من أجل تنفيذ القرار تنفيذا كاملا. سنواصل القيام بدورنا في تحقيق ذلك.

في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٣، قدمت المملكة المتحدة إلى لجنة القرار ١٥٤٠ تقريرنا الوطني الرابع المتعلق بالتنفيذ، وأول خطة عمل وطنية لدينا. تحت رئاستنا في عام ٢٠١٣ للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل لمجموعة الثمانية، استضفنا حدثا توعويا للدول غير المقدمة لتقارير شمل اثنين من خبراء لجنة القرار ١٥٤٠، منذ ذلك الحين دأبت بعض الدول التي حضرت على تقديم تقاريرها الأولى.

تدعم المملكة المتحدة أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عمله مع عدد من الدول. من خلال صندوقنا للبرنامج الاستراتيجي لمكافحة الانتشار، استضفنا حلقتي عمل عن التواصل وزيادة التوعية لمساعدة الدول في وضع تشريعات محلية تفي بمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد مكننا ذلك الصندوق أيضا من التعاون مع كندا وإندونيسيا لإنتاج مجموعة أدوات لتنفيذ تشريعات وطنية تتعلق بالأمن النووي. ونأمل في أن تجد الدول الأخرى مجموعة الأدوات تلك مجدية في ضمان توافق تشريعاتها الداخلية مع متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

لا يمكن الاستهانة بالقيمة التي لدى مجموعة خبراء لجنة القرار ١٥٤٠. بالإضافة إلى قيامهم بدور حيوي لتجميع طلبات وعروض للمساعدة، تقوم لجنة القرار ١٥٤٠ وخبراؤها بزيارات قُطرية لفهم التحديات التي تواجه التنفيذ على الصعيد الوطني، وتوجيه الدول نحو مصادر المساعدة. لقد زاد الانخراط المباشر عدد الدول المقدمة لتقارير. وأشجع الدول الأعضاء على أخذ زمام المبادرة بإعادة تقييم امتثالها للقرار، على سبيل المثال بزيادة درجة استعراض الأقران. وأشجع أيضا اللجنة على العمل مع طائفة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك قطاع الصناعة والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، لدعم الدول في تنفيذها للقرار.

لقد تحقق الكثير في السنوات العشر الماضية. فحتى الآن، قدمت ١٧٢ دولة تقاريرها الوطنية عن التنفيذ الطوعي للقرار، ولا يزال يتضاءل عدد البلدان التي لا تقدم تقارير. وأغتنم هذه الفرصة لحض الدول الـ ٢١ التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية عن التنفيذ الطوعي إلى لجنة القرار ١٥٤٠ على القيام بذلك،

في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. من بين تلك الدول الـ ٢١، يوجد ١٧ منها في أفريقيا. التقارير ليست مرهقة كما قد تخشى الدول، كذلك تتوفر المساعدة في عملية إعدادها، بما في ذلك المساعدة التي يقدمها فريق الخبراء والشركاء الإقليميون. إننا إذ ندخل العقد الثاني من هذا القرار، يجب أن نلتمس طرقا جديدة وابتكارية لزيادة الممارسات الفعالة لدعم القرار، وضمان ألا تحصل أبدا الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل.

**السيد ليو جياي** (الصين) (تكلم بالصينية): تعرب الصين عن تقديرها لهذه المبادرة الكورية إلى عقد هذه المناقشة العامة بمناسبة الذكرى العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ترحب الصين أيضا برئوس وزير الخارجية يون للجلسة التي يعقدها المجلس هذا اليوم. أود أيضا أن أشكر نائب الأمين العام إلياسون على إحاطته الإعلامية.

بما أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو أول قرار لمجلس الأمن مكرس لعدم الانتشار، فإنه يمثل معلما في الوقاية من الإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي. خلال السنوات العشر الماضية، بفضل الجهود المشتركة التي بذلها المجتمع الدولي، زاد التوافق الدولي في الآراء بشأن عدم الانتشار. وقد تحسنت الآليات الدولية لعدم الانتشار القائمة على تعددية الأطراف. وتم الارتقاء ببناء القدرات الوطنية لعدم الانتشار. وزاد التعاون الدولي والتعاون من أجل عدم الانتشار بدرجة أكبر.

تعلق الصين أهمية كبيرة على إدارة عدم الانتشار على الصعيد العالمي. خلال مؤتمر قمة الأمن النووي المعقود في لاهاي في آذار/مارس، طرح الرئيس الصيني هوغ بينغ، نهج الصين نحو الأمن النووي، وهو نهج سيسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومكافحة الإرهاب النووي. في منتصف نيسان/أبريل، ألقى الرئيس بينغ أيضا خطابا هاما عن النهج الأمني الوطني الشامل، شدد فيه على وجوب أن تولي الصين أهمية للأمن الداخلي والخارجي على حد سواء. يجب أن تشدد الصين على التنمية والأمن. ستولي الصين اهتماما ليس لأمنها فحسب، بل أيضا للأمن الجماعي. وستسعى الصين إلى تشكيل مجتمع يتشاطر مصيرا مشتركاً، وستشدد على سعي جميع الأطراف المعنية إلى تحقيق الفوائد المتبادلة والمصالح الأمنية المشتركة. هذا الموقف يجسد مفهوم الأمن الدولي الصيني، وهو المبدأ الأساسي لمشاركة الصين في الشؤون الأمنية الدولية بشكل عام وفي إدارة عدم الانتشار العالمي خاصة.

وما فتئت الصين، باعتبارها عضوا دائما في مجلس الأمن، تتخذ دوما نهجا متسما بدرجة كبيرة من المسؤولية نحو المسائل المتعلقة بمنع الانتشار. وبدءا بالتشريعات والإنفاذ وأخذا للقواعد الدولية بعين الاعتبار، أنشأت الصين مجموعة كاملة من الأطر القانونية الكلية بشأن ضوابط تصدير المواد النووية والبيولوجية والكيميائية والمواد والتكنولوجيا المتعلقة بالقذائف وظلت تواصل تحسين آليات مراقبة التصدير في ذلك الصدد.

وخلال الأعوام الـ ١٠ الماضية، شاركت الصين بفعالية في أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ووفقا لمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قدمت الصين ثلاثة تقارير وطنية عن التنفيذ، وهي تصف بالتفصيل جهود الحكومة الصينية لمنع الانتشار الذي تضطلع به الأطراف من غير الدول ومكافحته. كما أن الصين شاركت بفعالية في تبادلات الآراء بشأن منع الانتشار والتعاون بموجب أطر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنتدى رابطة أمم جنوب شرق آسيا وسعت سعيا جديا لإدماج القرار بشكل كامل في آليتها لمنع الانتشار وفي نظامها القانوني.

وفي الوقت الحالي، تواجه الحالة الأمنية الدولية والإقليمية تحولا عميقا. فالعناصر الأمنية التقليدية وغير التقليدية مترابطة.

والعوامل غير التقليدية آخذة من الازدياد، فيما لاتزال تهديدات الإرهاب والتطرف مستمرة بلا هوادة. ويتعين على الجهود الدولية لمنع الانتشار أن تقطع شوطا طويلا. ومن أجل المكافحة الفعالة للإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي ومنعه،

على المجتمع الدولي أن يغتنم فرصة الذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتقييم التجربة والدروس المستفادة. وفي ذلك الصدد، أود أن أوضح النقاط الثلاث التالية.

أولا، من الضروري اتخاذ نهج شامل لمعالجة الأعراض والأسباب الجذرية على السواء. ولن يتم القضاء على البؤر الساخنة للإرهاب والتطرف وإنهاء دافع الأطراف من غير الدول إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل إلا بضمان السلام والأمن الدوليين والإقليميين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة في جميع الدول. وعلى المجتمع الدولي أن يعمل بشكل دؤوب على تحسين آليات منع الانتشار القائمة، وفي الوقت نفسه تحسين البيئة الأمنية العالمية على الصعيد الاستراتيجي بشكل أساسي.

ثانيا، لا بد من احترام تعددية الأطراف. ويجب معالجة مسألة الانتشار عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية. ويتصل منع الانتشار بالمسائل السياسية والأمنية والدبلوماسية، ضمن مسائل أخرى عديدة. وينبغي تسوية المنازعات بالوسائل الدبلوماسية والسياسية بالاستخدام الكامل للدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. ولن تؤدي المجابهة وممارسة الضغط أو اللجوء إلى استخدام القوة إلى تسوية أي مسألة؛ بل تؤدي بدلا من ذلك إلى تصعيد النزاع وانتشاره، ومن ثم زيادة خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثالثا، ينبغي تكثيف الجهود لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى جميع الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز إدارتها الداخلية ومراقبتها لتصدير المواد والتكنولوجيا الحساسة ولتعزيز تدابير الإنفاذ والتصدي بفعالية لمخاطر الانتشار المتصلة بالعولمة ونشر المعلومات.

وعلى جميع البلدان أن تنفذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصورة نزيهة وموضوعية. ويجب القضاء على التمييز لتجنب التدخل في الأنشطة التجارية الدولية العادية.

ويؤدي تعزيز الإدارة العالمية في ميدان منع الانتشار وتشجيع نزع السلاح واستخدام المواد النووية للأغراض السلمية وتعزيز الأمن الدولي إلى تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

إن الصين على استعداد للإسهام بجهودها وحكمتها ولمشاركة البلدان الأخرى في تعزيز قضية منع الانتشار وتحويل حلم شعوب العالم في مجال توفير الأمن.

**السيدة ديكارلو** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على وجودكم هنا اليوم وعلى عقد هذه المناقشة الهامة. كما أشكر نائب الأمين العام إلياسون على إحاطته الإعلامية الزاخرة بالمعلومات.

ويسر حكومة بلدي أن تشارك في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفي اعتماد بيان رئاسي (S/PRST/2014/7) فيما يتعلق بالتزامنا المستمر بأهداف ذلك التدبير التاريخي.

وخلال العام الماضي ظللنا نذكر بالأهوال التي يمكن أن تنجم حينما تستخدم أسلحة الدمار الشامل. ويهدف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى الإقلال إلى أدنى حد من ذلك الاحتمال من خلال العمل الدولي المنسق لمنع انتشار الأسلحة

النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، لا سيما إلى الأطراف من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون.

وفي عام ٢٠٠٤، وبالعمل مع العديد من الحاضرين، أعدت حكومة بلدي مشروع قرار يحدد حوالي ٢٠٠ التزام فني وقانوني ينبغي أن تقطعها كل دول لجعل الانتشار ينطوي على مخاطر أكبر للجهات التي تحاول القيام به، وليسهل اكتشافه ووقفه حينما تقوم به.

وبعد اتخاذ القرار، حددت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مئات التدابير الإضافية التي اتخذتها الدول في جميع القارات لحظر أنشطة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتأمين المواد الحساسة ذات الصلة ومكافحة الاتجار غير المشروع بتلك المواد وفاء بالالتزامات التي أنشأها القرار.

وسجلت خمسون منظمة دولية وخمسون بلدا تقريبا، بما في ذلك بلدي، أنفسها باعتبارها من مقدمي المساعدة. وحينما يطلب أي بلد المساعدة من أجل الوفاء بالتزاماته، فإننا على استعداد لتقديمها. وأدمجت المجموعات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عناصر القرار في ولاياتها وأعمالها اليومية.

كما أن منع الانتشار أصبح أحد الأهداف الرئيسية للمجتمع المدني. وكما لاحظ الأمين العام بان كي – مون الأسبوع الماضي، فان القرار أصبح عنصرا رئيسيا لهيكل الأمن العالمي.

وبناء على ذلك، أشيد بجهود لجنة ١٥٤٠ التابعة للمجلس، بما في ذلك جهود رئيسها الحالي الفعال بقدر كبير، جمهورية كوريا. ومنذ إنشاء لجنة ١٥٤٠، اضطلعت اللجنة بمهمة ممتازة في تنسيق المسعى العالمي لتنفيذ ذلك القرار الحيوي.

وإذ نستشرف المستقبل، فإننا نعلم انه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي بوسعنا القيام به ويجب أن نقوم به. فوقف انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ليس من المجالات التي يكفي فيها تحقيق سجل عمل جيد إلى حد ما. ويمكن أن تشكل عواقب الفشل المحتمل في أي مكان وفي أي وقت كارثة.

واعترافا بذلك التحدي، أنشأ الرئيس أوباما عملية مؤتمر القمة للأمن النووي. وخلال المؤتمر الثالث، الذي عقد في آذار/مارس في لاهاي، أصدر أكثر من ٣٠ بلدا بيانا مشتركا يدعو إلى التنفيذ الكامل والعالمي لعناصر الأمن النووي الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قبيل الاستعراض الشامل المقبل الذي يجريه المجلس في عام ٢٠١٦ – وهي إشارة هامة إلى أن اليقظة العالمية كبيرة وإننا عازمون على العمل بصورة تعاونية لحماية مواطنينا.

إن الأمر الضروري في الوقت الحالي هو مواصلة المضي قدما في إنجاز المهام التي حددت قبل عقد من الزمان. وعلى كل دولة تحديد أوجه الضعف والفجوات الخاصة بها في التنفيذ. وعلى كل دولة وضع خطة بالخطوات المقبلة، تقوم على أساس تحديد واضح لأولويات العمل. وعلى أي دولة تفتقر إلى القدرات على اتخاذ التدابير اللازمة أن تطلب المساعدة. وعلى الدول والمنظمات التي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة أن تفعل ذلك. وعلى جميع الجهات المعنية أن تكون منفتحة لتبادل المعلومات المفيدة في الوقت المناسب.

إن الولايات المتحدة ملتزمة بالاضطلاع بدورها. وعلى نحو ما تجلى في تقريرها الذي قدمته قبل وقت قصير إلى لجنة ١٥٤٠، فان حكومة بلدي تفي بالمعايير الدولية أو تتجاوزها في تنفيذ جميع التزاماتها. ويوثق التقرير عشرات التدابير المتخذة منذ عام ٢٠٠٤ التي تهدف إلى تنفيذ أهداف القرار.

على الجانب المالي، ساهمت الولايات المتحدة بمبلغ ٤,٥ مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وذلك بالإضافة إلى العديد من مشاريع المعونة الثنائية. وقد شددنا أيضا على أهمية مساعدة الدول على صياغة قوانين فعالة لتجريم الأنشطة التي تسمح بحدوث الانتشار ومقاضاة القائمين عليها. ويسرنا أن لجنة القرار ١٥٤٠ قد شرعت في العمل مع البرلمانيين، بما في ذلك الاتحاد البرلماني الدولي، لتنظيم تلك المساعدة.

إن توفر المعلومات على نطاق واسع سمة مميزة لعصرنا. وهناك الكثير من الفوائد لذلك، ولكن أحد مخاطره هو أن الأشخاص الذين يريدون إلحاق أذى كبير بالآخرين يمكنهم الحصول على المعارف التي من شأنها أن تتيح لهم القيام بذلك. وينطبق ذلك بصفة خاصة على العناصر البيولوجية التي يمكنها في الغالب أن تتكاثر، بمعنى أن القائم على الانتشار ليس بحاجة إلا إلى كمية صغيرة من العوامل المسببة للأمراض لكي يشكل خطرا كبيرا. ولهذا السبب، تقترح حكومة بلدي التركيز بصفة خاصة على تحسين تصميم نُهج معالجة مشكلة الأمن البيولوجي على الصعيدين الوطني والعالمي ويتمثل أحد سبل القيام بذلك في الترويج لجدول الأعمال العالمي للأمن الصحي.

ونحن ندرك أن الإرهابيين وغيرهم من القائمين على الانتشار سيستخدمون تكنولوجيات وأساليب جديدة للحصول على المواد المحظورة ولتفادي الانكشاف أثناء نقلها وربما استخدامها. وردا على ذلك، لا يمكن أن نقنع بما تحقق. فالنظام الأمني الذي كان كافيا قبل خمس سنوات قد لا يكون وافيا بالغرض الآن. والنظام الجيد اليوم ربما يتجاوزه الزمن في غضون بضع سنوات.

وفي الختام، أود التشديد على الطابع العالمي للتهديد الذي يتناوله القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشمل ذلك الأسلحة الكيميائية من النوع المُستخدم بلا شفقة ضد المدنيين في سوريا والتكسينات المرسلة بالبريد في الولايات المتحدة وتواطؤ بعض الحكومات في الانتشار، بما في ذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمعارف التي تسعى الجماعات الإرهابية والمتشددة في أنحاء كثيرة من العالم سعيا نشطا إلى اكتسابها للحصول على الوسائل اللازمة لإنتاج أسلحة الدمار الشامل. وبما أن هذا الخطر يتهددنا دائما، لا بد أن نمضي قدما بعزم متجدد في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصورة كاملة وتعاونية وعلى وجه السرعة.

**السيد كوينلن** (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر جمهورية كوريا وأشكركم شخصيا، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الرفيعة المستوى وعلى قيادة جمهورية كوريا بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والجهود الرامية إلى تعزيز عدم الانتشار العالمي. كما أشكر نائب الأمين العام.

كما نعلم جميعا بصورة صارخة تماما، فإن خطر حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل واستخدامها ليس خطرا افتراضيا أو نظريا. ففي السنوات التي سبقت اتخاذنا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كانت الشبكات الإرهابية الدولية، ولا سيما تنظيم القاعدة، قد أظهرت بما لا يدع مجالا للشك عزمها وقدرتها على شن هجمات تسفر عن إصابات جماعية وأشارت إلى نيتها في الحصول على أسلحة دمار شامل. وأدت الشبكات السرية إلى زيادة كبيرة في احتمالات حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على المواد والوسائل الكفيلة بتنفيذ نواياها.

ولا تزال استجابة مجلس الأمن من خلال القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أمرا حاسما بالنسبة للنظام الدولي لعدم الانتشار. وكان اتخاذنا للقرار ١٩٧٧ (٢٠١١) أساسيا من أجل زيادة الاستفادة من القواعد العالمية لمكافحة انتشار واستخدام هذه الأسلحة، وقد أحرزنا تقدما نحو التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولكن الخطر لا يزال قائما وقد اتخذ أشكالا جديدة.

فخلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠١٣، تم إبلاغ قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حوادث المواد النووية والمشعة والاتجار بها بوقوع قرابة ٢٥٠٠ حادثة، بما في ذلك ١٦ حادثة تتعلق بالحيازة غير المشروعة أو محاولة الاتجار بصورة غير قانونية باليورانيوم العالي التخصيب أو البلوتونيوم. وربما تكون هناك حوادث أخرى لم يتسن اكتشافها.

وفي ظل المشهد الحالي الذي يزداد تعقيدا للتجارة الدولية والتكنولوجيا والروابط المالية، تُفتح يوميا آفاق جديدة للجهات من غير الدول القائمة على الانتشار. وكما قام المتكلم السابق بتذكيرنا للتو، فإن التدابير الرامية إلى منع وقوع المواد المسببة للأمراض الفتاكة في الأيدي الآثمة يجب أن تواكب التوسع في البحوث الطبية والتكنولوجيا الحيوية. ويجب أن تظل نظم المراقبة والجهود المتعددة الأطراف لمكافحة الانتشار قادرة وذات صلة ومجهزة لتحقيق النجاح.

إذاً، فكيف يمكننا الاستمرار في تعزيز تنفيذ القرار ومعالجة الثغرات القائمة والناشئة؟ هناك عدد من الخطوات التي ينبغي أن نتخذها.

أولا، في بيئة يصعب فيها الحصول على التمويل والموارد، سيصبح من المهم للغاية أكثر من أي وقت مضى تعزيز الروابط مع الأدوات الأخرى للأمم المتحدة ومع النظم المتعددة الأطراف لعدم الانتشار ومراقبة الصادرات. وبدعوة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى المشاركة في حلقة العمل الخاصة بدول المحيط الهادئ الجزرية والتي تشترك أستراليا في استضافتها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أيار/مايو، تعزز منطقة المحيط الهادئ تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والرقابة على المواد أو التكنولوجيات الأخرى ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل بصورة أعم. وبحكم رئاستنا لفريق أستراليا، وهو نظام متعدد الأطراف لمراقبة الصادرات، نرحب بتوثيق التواصل بين لجنة القرار ١٥٤٠ والفريق. وقد عرض الفريق رسميا الآن على لجنة القرار ١٥٤٠ تقديم المساعدة للدول المهتمة بالأمر في تنفيذ ضوابط التصدير المتعلقة بالعناصر الكيميائية والبيولوجية ذات الاستخدام المزدوج وما يتصل بها من معدات.

ثانيا، من المهم للغاية الاستفادة من دور الصناعة والقطاع الخاص في منع الانتشار. ويجب توعية قطاعات الصناعة ذات الصلة بالمخاطر المحيطة بانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ويجب أن تكون الصناعة شريكا حقيقيا في جهودنا الرامية إلى التوعية بضوابط التصدير وتعزيزها وفي التحكم في عمليات النقل غير الملموسة للتكنولوجيا التي يمكن استخدامها في انتشار أسلحة الدمار الشامل وفي المساعدة على منع تمويل الانتشار. وبالاشتراك مع ألمانيا، قدمنا ورقة تتعلق بالممارسات الفعالة إلى لجنة القرار ١٥٤٠ بشأن نهجنا الاستراتيجي المشترك إزاء إشراك الصناعة في ضوابط التصدير الوطنية، والتي نأمل أن تكون مفيدة للبلدان الأخرى الساعية إلى تعزيز مراقبتها للصادرات.

ثالثا، يتعين علينا التغلب على التحديات التي تواجهها البلدان النامية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتمثل جزء من الحل في تحسين تسخير الصلة بين الأمن والتنمية. وعلى سبيل المثال، يمكن لضوابط التصدير والضوابط الحدودية الرامية إلى كشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل أن تفيد أيضا في منع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والمخدرات والأحياء البرية. ويمكنها تعزيز الشبكات الحكومية لمراقبة الأمراض ودعم التوسع في التجارة وتوليد الدخل للحكومة. وحالة كينيا في الاستفادة من المساعدة المقدمة من لجنة القرار ١٥٤٠ في وضع خطة شاملة لإدارة الحدود لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والاتجار بالأسلحة والأحياء

البرية توفر مثالا على تحديد أوجه التآزر التي من شأنها تعزيز أهمية واستدامة برامج عدم الانتشار.

وهناك أيضا فرص لتحسين تنسيق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع الالتزامات الأخرى لمجلس الأمن. والدول النامية، ولا سيما الدول الصغيرة من بينها، بحاجة إلى توجيه أكثر تنسيقا من قبل المجلس لكي تساعدها الجهود الرامية إلى سن تشريعات وتحسين إنفاذ القوانين على الاضطلاع بطائفة تدابير مجلس الأمن الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب وتعزيز عدم الانتشار وتنفيذ الجزاءات ذات الصلة. والبيان الرئاسي الصادر اليوم (S/PRST/2014/7) يُسلم بضرورة تعزيز التعاون بين لجان عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب. وهناك بالتأكيد رغبة لدى الدول للقيام بذلك، وهو ما بينته أول جلسة إحاطة مفتوحة تعقدها تلك اللجان في عام ٢٠١٣ بمشاركة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حول المسائل المتعلقة بتمويل مكافحة الانتشار ومكافحة الإرهاب.

والمناطق ذاتها تدفع باتجاه تحسين التنسيق، ونحن بحاجة إلى استغلال ذلك والاستفادة منه. فجهة التنسيق التابعة للجماعة الكاريبية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تدعم الآن دول منطقة البحر الكاريبي في تحديد وسد الثغرات في تشريعاتها من أجل تمكينها من تنفيذ جميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعدم الانتشار والإرهاب والجزاءات.

وفي الختام، لقد حددنا عددا قليلا فقط من المقترحات الرامية إلى تحقيق التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في السنوات المقبلة. وهذه ليست بخيارات جديدة ولا شاملة ولا سهلة التنفيذ. ولذلك، فإنه ينبغي للجنة، على النحو المطلوب في البيان الرئاسي الذي اعتمدناه اليوم، وضع استراتيجية محددة للتنفيذ الفعال في إطار الاستعراض الشامل المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٦. ومن الضروري أن نسد الثغرات في التنفيذ وأن نستبق أيضا التطورات التكنولوجية لضمان عدم وقوع المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل في الأيدي الآثمة.

**السيد شريف** (تشاد) (تكلم بالفرنسية): أرحب بكم، الوزير يون بيونغ – سي، وأهنئكم على رئاستكم للمجلس.

وأود أن أشكر حكومة جمهورية كوريا على مبادرتها لعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأهنئها على قيادتها فيما يخص تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأود أيضا أن أشكر السيد يان إلياسون، نائب الأمين العام، على بيانه.

إن مناقشة اليوم مناسبة من حيث التوقيت، لأنها تجري في الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي أنشئت بمقتضاه لجنة تهدف بشكل رئيسي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، وكذلك أي نوع من أنواع النشاط المرتبط بالانتشار الذي تقوم به الأطراف الفاعلة من غير الدول، ولا سيما لأغراض الإرهاب. للأسف لا يختلف المناخ الحالي، الذي يشهد عودة ظهور الإرهاب العالمي، والخشية من حصول الأطراف الفاعلة من غير الدول على أسلحة دمار شامل، عن الأعوام السابقة، وفي بعض الحالات فإنه قد تفاقم فعلا.

وقد شهدنا خلال العقد الذي مر على اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بعض الإنجازات الهامة فيما يخص تنفيذه. وكما أشار إلى ذلك متكلمون سابقون، قدمت ١٧٢ دولة من بين ١٩٣ دولة عضوا، تقاريرها الوطنية إلى اللجنة. وجرى تكثيف الحوار بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول الأعضاء، بما في ذلك إجراء زيارات إلى البلدان المعنية. وتزايد تشاطر الخبرات والممارسات الفعالة المتصلة بتنفيذ هذا القرار بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وقد تعزز التعاون بين اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة المنشأة عملا بالقرارين

١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ولجنة مكافحة الإرهاب. وتزايدت حلقات العمل والحلقات الدراسية الرامية إلى زيادة التوعية وانتشرت في العالم بأسره.

ورغم تلك الجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها المجتمع الدولي، يساور تشاد القلق إزاء حقيقة أنه لعدد من الدول الأعضاء حدودا يسهل اختراقها، ولا تمتلك قوات أمنية فعالة، أو موظفين يشرفون على الحدود وبحوزتهم الأدوات اللازمة التي تمكنهم من كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، ومواجهة التهديدات الإرهابية. وأود أن أذكر أنه في عام ٢٠١١، حصلت جماعات إرهابية على أسلحة من قواعد ليبية، من أجل غزو دولة ذات سيادة، هي مالي في هذه الحالة. وماذا كان يمكن أن يحدث لو تمكنت من الحصول على أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو وسائل إيصالها ؟ نصت الفقرة ١٤ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) على التزام الدول الأعضاء بإبلاغ مجلس الأمن بشأن أي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك حيازة الأطراف الفاعلة من غير الدول لأسلحة كيميائية ووسائل إيصالها ولمواد ذات صلة. وكيف يمكن لدولة ما تنفيذ هذا الالتزام إذا لم يكن لديها القدرة على مراقبة حدودها بشكل فعال ؟ وينبغي أن نؤكد أهمية تعزيز قدرات قوات الأمن التابعة للدول الأعضاء، وذلك لضمان مراقبتها لحدودها بشكل فعال، وكذلك لتعزيز التآزر بين عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

إن قارة أفريقيا هي المكان الذي أثبتت فيه الجماعات الإرهابية،أنها الأكثر خطورة خلال السنوات الأخيرة. ويشكل غزو مهربي المخدرات والجماعات المسلحة التابعة لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي لشمال مالي، وعمليات الخطف والهجمات التي شنتها بوكو حرام في نيجيريا، والحرب غير المتماثلة التي تشنها حركة الشباب في الصومال، ومنطقة القرن الأفريقي، كلها تهديدات خطيرة لمنطقة الساحل. لذلك، تؤكد تشاد التزامها بالعمل من أجل التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

في الختام، ينبغي لجميع الاستراتيجيات المصممة لمكافحة التهديد الناجم عن انتشار أسلحة الدمار الشامل أن تشمل تعزيز قدرات البلدان التي تتعرض لذلك الخطر، وليس لديها وسائل لمواجهته.

**السيد تشوركين** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يسرنا أن نرحب بكم، الوزير يون بيونغ – سي، وأنتم تتولون رئاسة مجلس الأمن. ونحن ممتنون لعقدكم هذه الجلسة التي تخلد الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يرسي أسس الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي الرامية إلى منع سقوط أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها بين أيدي الأطراف الفاعلة من غير الدول، وخاصة الإرهابيين.

لقد كان الاتحاد الروسي من بين مقدمي القرار، الذي يؤكد حقيقة لا جدال فيها بأن حل مشكلة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا يزال خاضعا لقيادة الاتحاد الروسي. ولدى كل واحد منا، كأعضاء مسؤولين في المجتمع الدولي، مصلحة مشتركة طويلة الأجل في مجال عدم الانتشار. وتتمثل إحدى المهام الأكثر أهمية في تحقيق التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في كل بلد. وفي ذلك السياق، فإننا نلاحظ بأن القرار يعتبر جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل الثلاثة، النووية والكيميائية والبيولوجية، قضية واحدة، مؤكدا بأن خطر وقوع أي منها بين أيدي الإرهابيين خطر مماثل. لقد تم القيام بالكثير على مدى السنوات العشر الماضية، لتنفيذ هذا الصك الدولي الملزم قانونا، وقدمت ١٧٢ دولة عضوا في الأمم المتحدة تقاريرها الأولى بخصوص تنفيذه.

ويستمر العمل المتعلق بضمان التعاون الدولي في مجال توفير أنظمة فعالة لمراقبة الصادرات الوطنية، للبلدان التي لا تمتلك تلك الموارد الأساسية، ودأب الاتحاد الروسي على المشاركة بنشاط في ذلك. وقمنا على وجه الخصوص، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بعقد حلقة دراسية إقليمية في مينسك بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لفائدة بلدان رابطة الدول المستقلة. كما عقدنا في قازان، خلال شهر حزيران/يونيه من ذلك العام، الاجتماع الخامس لقادة الأجهزة الامنية، بشأن مشكلة الإرهاب، وبشأن منع وقوع أسلحة دمار شامل في أيدي أطراف من غير الدول. وخلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقدت بلدان رابطة الدول المستقلة في موسكو، مشاورات بشأن ضوابط التصدير، كما عقدنا خلال شهر نيسان/أبريل من هذا العام، حلقة دراسية خاصة بشأن ضوابط الصادرات لفائدة وكالات الرابطة ذات الصلة.

إن الاتحاد الروسي كان طرفا مسؤولا في الصكوك القانونية الدولية الأساسية المتعلقة بعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وغيرها من المعاهدات الدولية والآليات المتعددة الأطراف. إننا نحسن باستمرار أنشطتنا الخاصة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونخطط لتقديم تقرير وطني محدث قريبا. كما أننا نضطلع بدور نشط في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية السورية.

لقد ظهرت العديد من العراقيل خلال الآونة الأخيرة. وغالبا ما يجري تحويل العمل المقرر والمنهجي للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى نشاط يسير في اتجاهات ثانوية من قبيل وضع خطط عمل طوعية، واتصالات صناعية وأكاديمية، والمشاركة في اتخاذ عدة تدابير تتعلق بالتوعية. ونلاحظ بأن العمل الأساسي للقرار، ينفذ على مستوى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لا تمتلك خبرة كافية في مجال عدم الانتشار. وفي رأينا، يمكن أن تضعف تلك الاتجاهات في نهاية المطاف تأثير اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ في العمليات المرتبطة بالقرار. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان تأدية اللجنة مهامها بوصفها المنسق الرئيسي للجهود العالمية المبذولة لتنفيذ القرار، وفيما يخص تحديد أهداف وأولويات تلك الجهود.

من أجل أن ذلك، نعتقد أنه ينبغي أن تركز جهودها الرئيسية على البلدان التي لم تقدم بعد، تقاريرها الوطنية الأولى.

وثمة مجال هام آخر من مجالات التركيز ألا وهو التحضير لإجراء الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرى أنه سيتم تحديد مزيد من الخطوات العملية من أجل تنفيذه عقب الاستعراض.

ونتطلع إلى التعاون البناء والمثمر مع جميع الشركاء من أجل تنفيذ أحكام القرار بطريقة أكثر فعالية.

**السيدة مورموكايتي** (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، السيد يون بيونغ – سي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لوفد بلدي. وأود أن أشكر نائب الأمين العام على بيانه.

أود أن أبدأ بالترحيب باعتماد المجلس البيان الرئاسي S/PRST/2014/7 الذي يعيد التأكيد على الأهمية غير المنقوصة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد مضي عقد من الزمان على اتخاذه.

وتؤيد ليتوانيا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

فما زال الإرهاب يشكّل تهديدا متزايدا لفرادى الدول، علاوة على تهديد المجتمع الدولي بأسره. وبدافع

من الأيديولوجيات المتطرفة وبحكم الطابع الهلامي لهياكلها التنظيمية، علاوة على عدم ارتباطها بقاعدة مساندة ذات معالم واضحة، تلجأ الجماعات الإرهابية والشبكات غير المشروعة إلى العنف العشوائي بمستوى لم يكن ممكنا تصوره من قبل. تحقيقا لأهدافها، تسعى تلك الجماعات على نحو متزايد للاستفادة من مشاعر الخوف العميقة والمبررة المرتبطة باحتمال الأذى الذي يمكن أن تسببه المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية إذا ما استخدمت للهجوم على المنشآت النووية، وتسميم إمدادات المياه أو جعل مناطق بكاملها غير صالحة للسكن.

وكانت نظم أسلحة الدمار الشامل التقليدية قد أنشئت بهدف ضمان عدم الانتشار من جانب الدول. ولكن لم تعد تلك النظم كافية لمواجهة البيئة الأمنية الدولية الجديدة جراء تزايد التهديدات الإرهابية. وقد سعى المجلس – باتخاذه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – إلى سد تلك الثغرات الناشئة عن طريق وضع تدابير قابلة للتطبيق على نطاق عالمي بهدف منع انتشار الأسلحة ووصولها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، فضلا عن ضمان اتخاذ الدول خطوات عملية ترمي إلى منع ذلك الانتشار عبر اعتماد تشريعات وطنية فعالة، ووضع الضوابط الداخلية اللازمة. وأنشأ القرار أيضا الوسائل التي تمكّن من وضع المعايير المتعلقة بمراقبة الصادرات خارج نطاق نظم الرقابة المتعددة الأطراف على الصادرات.

وما فتئت ليتوانيا منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تؤيده على نحو ثابت ومستمر. وقد سعينا – عبر عقد العديد من حلقات العمل في ليتوانيا – إلى التركيز على العناصر الرئيسية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية وتعقّبه والتصدي له. وتدرك ليتوانيا ضرورة الإبلاغ العالمي والشامل عن تلك الأنشطة بموجب القرار. وقدّمنا بالفعل تقريرنا الأول عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عام ٢٠٠٤ نفسه، وما زلنا نواصل تقديم معلومات شاملة ومستكملة بصورة منتظمة في ذلك الشأن، وقد كان آخرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ .

وأود الآن أن أنتقل إلى تعزيز الأمن النووي العالمي بوصفه عنصرا حاسما من عناصر تحقيق الأهداف التي حددها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لقد كرر بيان لاهاي – الذي اعتمد في مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٤ – التأكيد على أن تعزيز الأمن النووي ومنع الإرهابيين والمجرمين وجميع الجهات الفاعلة غير المشروعة من حيازة المواد النووية لا يزال أحد أهم التحديات التي نواجهها في السنوات المقبلة. ورحب وفد بلدي أيضا بالعمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجال تعزيز الأمن النووي.

لقد أيدت ليتوانيا في لاهاي البيان الداعي إلى التنفيذ الكامل والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأعربت عن التزامها بتنفيذه بصورة شاملة وكاملة، فضلا عن الالتزام بالنظر في العديد من التدابير تحقيقا لتلك الغاية. وشاركنا أيضا في تقديم مبادرة تتعلق بتعزيز تنفيذ الأمن النووي، وهو أمر يشكّل خطوة هامة لضمان التحسين المستمر لنظام الأمن النووي على الصعيد العالمي. وأعربت ليتوانيا أيضا في مؤتمر قمة الأمن النووي السابقة المعقودة في سول عن تأييدها لمبادرتين هامتين: الأنشطة والتعاون الهادفين إلى مكافحة التهريب النووي ،المقدمة من قبل الأردن، والمبادرة المعنية بمراكز التدريب ودعم الأمن النووي، التي قدمتها الولايات المتحدة.

ولا يزال مركز الامتياز للأمن النووي في ليتوانيا الذي أنشئ في نيسان/أبريل ٢٠١٢ يواصل العمل من أجل زيادة قدرات الخبراء الوطنيين والإقليميين، بغية مكافحة التهريب النووي وتحسين ثقافة الأمن النووي. وقد تم تدريب ما يزيد على ٤٠٠ من الخبراء حتى الآن، بما في ذلك من خلال المشاريع المخصصة لتدريب المسؤولين من جورجيا وأوكرانيا وأرمينيا

ومولدوفا. وليتوانيا ملتزمة بتوسيع نطاق تعاونها الدولي في هذا المجال خلال السنوات المقبلة.

ونرى أن الجميع سيستفيد من تعزيز نهج مجتمعي أكثر تماسكا إزاء الأمن النووي. ونحن نبدي شفافية كاملة في الوفاء بجميع المتطلبات اللازمة للأمان والأمن النوويين. وبما أننا نعيش في عالم مترابط، فإننا نرغب في مزيد من الشفافية والتعاون بين الدول، وخصوصا مع البلدان المجاورة التي تعمل على تطوير المرافق النووية. ويجب تنفيذ أي مشاريع نووية قائمة أو يجري التخطيط لها في أي من الدول من خلال إجراء مشاورات مفتوحة شفافة ونزيهة مع جميع البلدان المتأثرة، فضلا عن تسوية المسائل العابرة للحدود الوطنية بصورة بناءة تحقيقا لتلك الغاية.

وينبغي أن تكون كفالة مشاركة جميع الدول بشكل مستمر في تنفيذ أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هدفا رئيسيا بالنسبة للمجلس. ويجب أن يكون القرار أداة مفيدة لجميع الدول، سواء كان ذلك من خلال جهود التوعية، أم تقديم وتحديث التقارير الوطنية، أم من خلال المواءمة بين الدول التي تطلب المساعدة وتلك القادرة على تقديمها. وفي الوقت نفسه، من المهم أن نكون واضحين جدا بشأن ما ينبغي أن تقدمه الدول، وكيف يسهم التعاون فيما بينها في تنفيذ أهداف هذا القرار. ذلك أن إثقال كاهل الدول بالعديد من التزامات الإبلاغ المعقدة لن يؤدي إلا إلى فتورها من ذلك الالتزام.

ومن المهم أيضا أن يواصل فريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ القيام بزيارات قطرية، وأن يشارك بطريقة فعالة في الأحداث المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستفيد اللجنة على نحو أكبر من أوجه التآزر الممكنة مع هيئات المجلس الأخرى المعنية بمسائل عدم الانتشار. ونشجع على تعزيز الروابط بين فريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠، وفريقي الخبراء التابعين للجنتين المنشأتين عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشأن إيران، فضلا عن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وخاصة من خلال التأكد من إدراج جميع الأنشطة التي يضطلع بها المجلس في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية في جهود التوعية على نحو كاف. وختاما، فعلى الرغم من أن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد حان موعد تقديمه في عام ٢٠١٦، لا يزال من الأهمية بمكان أن نبدأ الأعمال التحضيرية في وقت مبكر من أجل كفالة عملية مثمرة وشاملة للجميع.

وأود أن أختم كلمتي بالإعراب مرة أخرى عن تقديرنا للجهود التي تبذلها جمهورية كوريا، بصفتها رئيسة لجنة القرار ١٥٤٠، فضلا عن جهودها في تعزيز تنفيذ القرار وتطبيقه على النطاق العالمي.

**الأمير زيد بن رعد بن زيد الحسين** (الأردن): اسمحوا لي بداية أن أتقدم لمعاليكم بجزيل الشكر والامتنان على رئاستكم وعقدكم جلسة مناقشة مفتوحة تعنى بموضوع يحظى بقدر وفير من الأهمية، ألا وهو عدم الانتشار، وذلك بالتزامن مع حلول الذكرى السنوية العاشرة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المفصلي. كما أتقدم بالشكر لنيجيريا على رئاستها المميزة للمجلس في شهر نيسان/أبريل. ولا يفوتني أيضا أن أشكر نائب الأمين العام على إحاطته الإعلامية الوافية.

يؤكد وفد بلدي على أن الولاية الممنوحة للجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وما تلاه من قرارات ذات صلة، تعزز دورها في مجالات الرقابة والتنفيذ على الصعيد الوطني، وتقديم المساعدة والتعاون والشفافية والتوعية. لكن وفي ذات السياق، يتبادر في الأفق سؤال تقييمي لولاية هذه اللجنة المزمع انتهاؤها في العام ٢٠٢١ ألا وهو: هل آن الأوان لأن يمنح مجلسنا الموقر هذه اللجنة ولاية دائمة ومفتوحة الأمد مثل بعض الهيئات

الفرعية الأخرى بالمجلس، أخذا بعين الاعتبار بحاجة المجتمع الدولي الملحّة للجنة؟

من جانب آخر، هل يعقل أن يضطلع مجلس الأمن من خلال لجانه الفرعية بدور مهم في مجال فرض نُظم عقوبات فعالة على الإرهابيين حفظا للأمن والسلم الدوليين، بينما لا توجد أية آلية واضحة من شأنها تقييد حركة مهربي المواد التي تستخدم في انتشار أسلحة الدمار الشامل؟ لقد آن الأوان للتفكير جديا في تعديل ولاية اللجنة لتمكينها من إنشاء قائمة تضم أسماء المهربين من الكيانات من غير الدول والأفراد الذين ثبت ضلوعهم مرارا في تهريب مثل هذه المواد دونما رغبة منهم في الإقلاع عن هذا الجرم.

كما هو معلوم فإن العنف في دولة ما قد تنتقل عدواه عبر الحدود إلى الدول الأخرى. ومن هنا كان لزاما علينا وعلى لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الانتقال من مرحلة التفكير الفردي في التعاطي مع التزام الدول بتطبيق القرار، إلى مرحلة النظر في تطبيقه من منظور شمولي جمعي. ومن هذا الباب قد يكون من المناسب أن ينظر المجلس مستقبلا في التعامل مع تطبيق القرار من خلال بناء خارطة مناطقية إقليمية للعالم تعنى بمتابعة تطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من قبل مجموعات من الدول معاً وعدم الاقتصار على مراقبة التطبيق الفردي للدول.

نقدر جهود اللجنة في مجال تيسير المساعدة، كما نثمن عالياً ما تقدمه الدول والمنظمات الدولية المانحة من مساعدات فنية وتقنية. ونحث هذه الجهات على استكمال مساعيها هذه، لما فيها من مناقع تعود ثمارها على الدول المستقبلة والمانحة في آن واحد. فإن جاز التعبير تعدّ هذه المساعدات بمثابة ”مساعدة تبادلية“ آخذا في الاعتبار البيئة الأمنية المشتركة التي تعيشها الدول في وقتنا الحالي.

لقد خطا الأردن خطوات واسعة في مجال الامتثال لما جاء في بنود القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وما تلاه من قرارات ذات صلة. فقد قام الأردن باتخاذ وإنفاذ جملة من التدابير العملية والتشريعية على الصعيد الوطني لوضع ضوابط محلية تهدف لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. كما دأب الأردن على تعزيز انضمامه للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات العلاقة بمنع الانتشار. فها نحن في طور المصادقة قريباً على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي. وفي هذا السياق، نرحب بالوثيقة الختامية للقمة الدولية للأمن النووي التي عقدت مؤخراً في لاهاي بمشاركة ٥٣ زعيماً من بينهم جلالة الملك المعظم لما للأردن من دور ريادي في هذا المجال.

في الختام أود الإعراب مجدداً عن بالغ شكرنا لمعاليكم، آملاً أن تفضي هذه الجلسة إلى ترسيخ الاقتناع لدى الدول الأعضاء لبذل مزيد من الجهود الرامية إلى تطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالطريقة المثلى.

**السيدة أوغوو** (نيجيريا) (تكلمت بالإنكليزية): نرحب بكم ترحيبا حارا، سيدي، في المجلس. وأود أيضا أن أشكر الوفد الكوري على عقد هذه المناقشة بشأن المسألة البالغة الأهمية للسلم والأمن الدوليين وعلى المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2014/313، المرفق) التي أتاحت دليلا جيدا لمناقشاتنا اليوم. وأشكر أيضاً نائب الأمين العام على بيانه البليغ جدا.

بعد مرور عشر سنوات على اتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرارَ ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من المناسب أن نقيم مسيرة تنفيذه حتى الآن، وبالطبع النظر في آفاق المستقبل لنستجلي ما لا يزال يتعين القيام به. ينبغي أيضاً أن تكون الذكرى السنوية العاشرة بمثابة تذكير لنا بالتحديات الأمنية الرئيسية في عصرنا، وبالحاجة إلى تعزيز استخدام هذا الصك الملزم قانونا للتصدي للخطر المحتمل على السلم والأمن الدوليين فيما لو تمكن الإرهابيون وغيرهم من الجهات الفاعلة غير الحكومية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

وباعتبار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو القرار الثاني للمجلس الذي يشير إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خارج السياق الخاص ببلد ما، فقد وُصف وصفاً دقيقاً حين قيل إنه يسد ثغرة في القانون الدولي من خلال تصديه لخطر إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. وفي الواقع، في حين أن المعاهدات الثلاث المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل – وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية – تعالج عدم الانتشار، فإنها لا تأخذ في الحسبان إمكانية وقوع هذه الأسلحة في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، بخاصة الإرهابيين. وهنا تكمن أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يمكن القول بأنه يكمل المعاهدات العالمية الثلاث.

يلزم القرار جميع الدول بثلاثة أمور رئيسية: وضع ضوابط داخلية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛ والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة؛ واعتماد قوانين فعالة تحظر على الجهات من غير الدول الحصول على أسلحة الدمار الشامل، لا سيما للأنشطة الإرهابية.

وتعزيزاً لهذه الأهداف، من المناسب القول إنه لا ينبغي النظر إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باعتباره صكاً قائماً بذاته. فالخطر المتزايد على السلام والأمن العالميين يفرض علينا أن نعمل متحدين، بما في ذلك من خلال تعزيز آليات عدم الانتشار القائمة. ينبغي لنا أن نسعى جاهدين إلى تطوير أصول وموارد على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل استدامة الرؤية الطويلة الأجل للقرار. وعلى النحو الذي رأيناه من خلال التمديد في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، فينبغي أن نستفيد تدريجياً مما تحقق بالفعل، على أن نبقى قادرين على التكيف لتطوير إستراتيجيات جديدة وهيكل أمني عالمي يتسم بالديناميكية، وذلك بغية مواجهة تحديات الانتشار الجديدة. أكد القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على سبيل المثال، على التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. يمثل هذا التعاون، في رأينا، سبيلا لتعزيز المشاركة العالمية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ليس من المغالاة في شيء التشديد على الصلة بين القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والامتثال لنظم مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما مضمون المادتين ١ و ٢ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. لقد بات من الضروري منع التجاوزات في تطبيق المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار من خلال دعوة الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات إلى الانضمام إلى المعاهدة ووضع هذه المرافق تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ونعتقد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع مناطق العالم المتبقية أمر مهم لمنع الانتشار الرأسي والأفقي لأسلحة الدمار الشامل. ومن شأن النجاح في ذلك أن يوفر عناصر شفافية بالغة الأهمية فيما يتعلق بالهدف العام المتمثل في تحقيق مرامي الركيزة الثانية من ركائز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عملا بالتزامات عدم الانتشار. توفر الدورة الثالثة الحالية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي التاسع، المقرر عقده في عام ٢٠١٥، فرصة أخرى لتعزيز عزمنا على إنشاء مناطق مماثلة في أنحاء العالم الأخرى التي تفتقر إلى هذه المناطق حالياً.

أصبحت أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٩، عندما دخلت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، المعروفة أكثر باسم معاهدة بليندابا، حيز النفاذ. تسعى معاهدة بليندابا، ضمن الأهداف

الأخرى التي تسعى إليها، إلى حظر تطوير الأجهزة المتفجرة النووية في أفريقيا وإنتاجها ونشرها واختبارها.

وهي تمثّل بالتالي خطوة هامة نحو تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية.

واعتبارا من هذا اليوم، يكون جميع أعضاء الاتحاد الأفريقي البالغ عددهم ٥٣ عضوا قد وقّعوا على المعاهدة. والمغرب، الذي ليس عضوا في الاتحاد الأفريقي، وقّع على المعاهدة في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وهذا يعني أن معاهدة بليندابا تتمتع بعضوية شاملة في أفريقيا. والمفوضية الأفريقية للطاقة النووية هي الهيئة المكلفة برصد امتثال الدول الأطراف، وقد عملت بلا كلل لإجراء تحوّل في بنية الامتثال لمعاهدة بليندابا.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثامنة والثلاثين خطوة حاسمة دعما لنزع الأسلحة الكيميائية ونظام عدم الانتشار على الصعيد العالمي، عن طريق التشجيع على إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في أفريقيا. وقد أعيد تأكيد هذا الموقف في عام ٢٠٠٦ عندما وقّعت مفوضية الاتحاد الأفريقي مذكرة تفاهم مع الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بغية كفالة التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في أفريقيا. واعتبارا من هذا اليوم، تكون هناك ٥١ من البلدان الأفريقية قد وقّعت على الاتفاقية وصدّقتها.

وبالمثل، أقدم الاتحاد الأفريقي بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبالتعاون مع جنوب أفريقيا التي كانت حينئذ رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على تنظيم حلقة عمل في عام ٢٠١٢ للدول الأفريقية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وناقشت حلقة العمل أفضل السبل للوفاء بالتزامات الدول الأفريقية حيال تنفيذ القرار، نظرا للقيود التي واجهتها بسبب قدراتها ومواردها المحدودة. وعقب حلقة العمل، شدّد الاتحاد الأفريقي في الدورة العادية العشرين لجمعيته خلال كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وسلّط الضوء على التحديات التي تواجه تنفيذه تنفيذا كاملا وفعالا في أفريقيا.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقد الاتحاد الأفريقي حلقة عمل أخرى بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكان من أهداف هذا الحدث مناقشة التحديات وتحديد الفرص لمعالجة المسائل العملية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بغرض تزويد الدول الأفريقية بالأدوات العملية التي تمكّنها من إحراز تقدم ملموس في الوفاء بالتزاماتها. وتثبت جميع هذه الجهود رغبة حقيقية من جانب الاتحاد الأفريقي في القيام بدور قيادي تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي حين نلاحظ الأرقام المشجعة للتقارير الوطنية التي قدّمتها طوعا الدول الأعضاء البالغ عددها ١٧٢ دولة، لا نزال نرى حاجة إلى تدعيم المكاسب التي تحققت في العقد الأول، من خلال إنشاء حكومات قابلة للاستمرار وتطوير الشراكة مع المجتمع المدني، بغية توفير المساعدة لمختلف خطط العمل الوطنية. ويظهر تقييم تنفيذ ولاية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قدرا من الالتزام من جانب الدول الأعضاء. وجدير بالملاحظة أن العديد من البلدان قد اعتمدت القوانين والأنظمة التي تتوافق مع عدد كبير من الالتزامات الواردة في القرار. وتوفر هذه التدابير نقاطا مرجعية وآليات مفيدة لتدابير بناء الثقة.

وفيما نتصدى لتحديات هذا العصر، يجب أن نضع في بالنا أن المطلوب اتباع نهج استباقي إذا أردنا وضع استراتيجية طويلة الأجل لمواجهة السبل المحتملة لاقتناء الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية واستخدامها بطريقة غير مشروعة على أيدي الإرهابيين وغيرهم من الجهات الفاعلة غير التابعة للدول. ويجب أن نكون متيقظين بصفة خاصة حيال التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي يسهل تطبيقها بطرق قد تهدد السلم والأمن الدوليين. وبغية كفالة ذلك،

يجب أن تظل الدول الأعضاء على علم بالمسائل الناشئة، والحفاظ على التزامها بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وترحب نيجيريا باعتماد البيان الرئاسي S/PRST/2014/7 في هذا اليوم. فهو بالتأكيد نتيجة مناسبة لهذه المناقشة الهامة. وهو يبعث رسالة قوية عن التزام مجلس الأمن بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن مدينون بالكثير لوفد جمهورية كوريا على قيادته للجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونتعهد بتقديم دعمنا المتواصل للجنة.

**السيدة لوكاس** (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): تشيد لكسمبرغ بجمهورية كوريا على أخذ زمام المبادرة لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن حضوركم، سيدي، يشهد على التزام بلدكم بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما أشكر نائب الأمين العام، يان إلياسون، على إحاطته الإعلامية.

أؤيد كامل التأييد البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وخطر حصول الإرهابيين وغيرهم من الجهات الفاعلة غير التابعة للدول على مثل هذه الأسلحة يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين يتعذّر إنكاره. وبغية مواجهة هذا التهديد، يرسي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتخذ قبل ١٠ سنوات بالإجماع، التزاما قانونيا لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة

> ”باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد“ (القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣).

ومنذ ذلك الحين، وكما ذكر متكلمون آخرون، هناك العديد من الدول نفّذت هذه التدابير. وهي تلقت المساعدة من دول أعضاء أخرى، أو من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي مجال المساعدة، تؤدي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) دورا رئيسيا. وبإمكان اللجنة، بوصفها مركزا لتبادل المعلومات، أن توفر المساعدة للجهات التي تطلبها ولمقدمي الخدمات معا. ودور اللجنة أيضا ضروري لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بهدف تحقيق عالميته. وفي هذا السياق، نرحب بالتقدم المحرز في زيادة عدد التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة، الذي يبلغ الآن ١٧٢ من أصل ١٩٣ تقريرا، مما يمثل نسبة ٩٠ في المائة تقريبا. وإن تقديم التقارير الوطنية واستكمالها بانتظام هما تدبيران هامان لبناء الثقة في مجال مكافحة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل.

وعلى الرغم من التقدم المحرز صوب تحقيق الطابع العالمي، لا تزال التحديات كبيرة. فالتدابير الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ينبغي، بصفة خاصة، استكمالها وتكييفها مع التكنولوجيات المتغيرة، نظرا لأن التطور التكنولوجي يمكنه أن ييسر حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على هذه الأسلحة.

وبغية التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن التعاون الوثيق والفعال بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، ولجنة مكافحة الإرهاب ليس تعاونا مرغوبا فيه فحسب، وإنما هو تعاون ضروري. والتعاون بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها يساعد على تحقيق أوجه التآزر ذات المنفعة المتبادلة. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك

رؤساء اللجان الثلاث – إلى جانب رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٩٨٨(٢٠٠١)، ورئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية – في اجتماع مشترك مفتوح. وسعى الاجتماع إلى زيادة وعي الدول الأعضاء حيال التدابير التي فرضها المجلس، والمساعدة التي يمكن أن تقدمها اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إلى الدول الأعضاء. وكان مثالا للتعاون الذي يمكنه أن يشكل إلهاما للأنشطة التي تقوم بها لجنة ١٥٤٠ في المستقبل.

ولقد تم تسليط الضوء على أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كأداة أساسية في ميدان عدم الانتشار باتخاذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حول القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا.

في تلك المناسبة، قرر مجلس الأمن أن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. كما قرر المجلس ضرورة إبلاغ الدول الأعضاء المجلس على الفور بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لكي يتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد.

وتدرك لكسمبرغ خطورة التهديد النابع من انتشار أسلحة الدمار الشامل. لذلك السبب، يؤيد بلدي تأييدا كاملا الجهود الرامية إلى التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لذلك، في أواخر عام ٢٠١٣، في سياق رئاستنا لمنتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عملت لكسمبرغ من أجل أن تزيد منظمة الأمن والتعاون مساعداتها للدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبصفتنا الوطنية، تبذل لكسمبرغ حاليا جهودا بغية إصلاح نظامها لمراقبة الصادرات من أجل تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المرتبطة بها.

ومن خلال البيان الرئاسي S/PRST/2014/7، الذي اعتمد هذا الصباح، يجدد المجلس الالتزام الذي قطعه قبل ١٠ سنوات. كما يقر بدور اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ والإسهام الضروري الذي ينبغي أن يقدمه المجتمع المدني وقطاع الصناعة والقطاع الخاص. ومن أجل مواجهة التهديد العالمي الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب علينا في الواقع حشد كل الطاقات.

**السيد أرو** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): إن اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل ١٠ سنوات، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان إنجازا تاريخيا في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. أود أن أشكر جمهورية كوريا على تنظيم هذه المناقشة الرفيعة المستوى بشأن المسألة، فضلا عن تقديم البيان الرئاسي S/PRST/2014/7الذي اعتمدناه للتو.

كان القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خطوة تاريخية لعدة أسباب. فللمرة الأولى، انخرط المجلس في مسألة الخطر الذي يشكله وقوع الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والإشعاعية في أيدي الجماعات الإرهابية أو غيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن. وعلاوة على ذلك، من خلال وضع القرار في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر المجلس أن يضطلع بدوره بوصفه ضامنا للأمن والاستقرار الدوليين من خلال المطالبة، بشكل غير مسبوق، بأن تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملموسة لمنع المخاطر التي تشكلها وقوع أسلحة الدمار الشامل في الأيدي الخطأ. وأخيرا، من خلال إنشاء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفر المجلس لنفسه الوسائل لضمان المتابعة المستمرة للقرار ودعم التعاون فيما بين الدول لمكافحة أسلحة الدمار الشامل.

وبعد عشر سنوات من اتخاذه، يمكننا أن نرى تقدما لا يمكن إنكاره في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). اليوم، اتخذت غالبية دول العالم تدابير لتكريس أحكام القرار في قوانينها الوطنية. وفي

ذلك الصدد، أرحب بالعمل الذي تضطلع به الرئاسة الكورية الجنوبية للجنة القرار ١٥٤٠ وخبرائها الذي يهدف إلى تشجيع البلدان القليلة التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة بشأن تنفيذ القرار في إطار تشريعاتها الوطنية على أن تفعل ذلك.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت الآن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية استراتيجيات لتنفيذ التدابير الواردة في القرار وتعزيزها. لذلك، ومنذ عام ٢٠٠٤، عزز الاتحاد الأوروبي تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، اتخذ مجلس وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي قرارا جديدا يتناول على وجه التحديد القرار، وخصص أكثر من مليون ونصف مليون يورو من أجل دعم الجهود الإقليمية لتنفيذ القرار.

كما تضطلع فرنسا بمسؤولياتها. وفي إطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، ننسق عملنا مع الفريق العامل المعني بالمساعدة، الذي يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر عمل اللجنة. وفي ذلك السياق، تواصل فرنسا، جنبا إلى جنب مع شركائها، الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر في باريس بشأن هذا الموضوع، كما قلنا أننا سنفعل. إضافة إلى ذلك، فإننا ندعو، في جميع المحافل التي نشارك فيها، إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعزيز التدابير في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك التنفيذ الصارم له.

وبالرغم من النجاح المحرز الذي لا يمكن إنكاره خلال السنوات الـ ١٠ الماضية، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. ومن أجل التصدي لمسألة إمكانية استغلال الإرهابيين للتكنولوجيات الناشئة، ينبغي لجميع الدول الأعضاء زيادة تعزيز مراقبة الصادرات، ومنع ووضع حد لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتأمين السلع والمواد الحساسة. وإدراكا لتلك التحديات، التزمت فرنسا، في مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عقد في لاهاي في نهاية آذار/مارس، بإطلاق مبادرة تهدف إلى تعزيز أمن المصادر المشعة، بما في ذلك المصادر العالية الإشعاع. في الواقع، وفي حين أن الأمر نادر لحسن الحظ، لكنه مع ذلك مثير للقلق، أوضحت حالات السرقة الحاجة إلى تحسين مفاهيم أمن تلك المصادر المشعة من أجل تجنب العواقب الوخيمة التي تتمثل في إمكانية استخدامها من قبل الجماعات أو الأفراد. إنها مسألة كفالة عدم تحويل تلك المصادر للأغراض إجرامية واستمرار استخدمها لأغراض توفر خدمات هامة للغاية – في الصناعة والزراعة والمجالات الطبية والصحية، والأوساط الجامعية والبحث العلمي. وتشمل الجهود التي تبذلها فرنسا العمل على تعزيز القواعد الدولية المتعلقة بالحد من استخدام المصادر العالية الإشعاع إلى أدنى مستوى، وإنشاء جماعة مصدري المصادر المشعة لتعزيز التعاون الدولي بغية منع فقدان سيطرة الحكومة على تلك المواد.

توضح أنشطة الانتشار التي تضطلع بها كوريا الشمالية وتجاربها النووية وتجارب المقذوفات، التي ندينها بشدة، الحاجة إلى كفالة التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي حال حدوث استفزازات جديدة، ستعرض كوريا الشمالية نفسها لجزاءات جديدة يفرضها مجلس الأمن. وفي ذلك السياق، أود أن أضيف أنه يمكن لجمهورية كوريا وأصدقائنا في المنطقة التعويل على تضامن فرنسا.

أخيرا، أود أن أثني على البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لتنشيط أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بنجاح منذ عام ٢٠١٣، وذلك لضمان التنفيذ الأمثل للقرار في جميع أنحاء العالم.

**السيدة بيرسيبال** (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أشكركم السيد الرئيس – الوزير يون بيونغ – سي، عضو مجلس وزراء حكومة أول رئيسة لجمهورية كوريا، الرئيسة بارك غيون – هاي، على مبادرتكم عقد هذه الجلسة بشأن مسألة بمثل هذه الأهمية الكبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي، خاصة في مناسبة مهمة كالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أود أن أشكر السيد يان إلياسون على بيانه

وإحاطته الإعلامية. وأريد أيضا أن أهنئكم السيد الرئيس، على العمل الممتاز الذي اضطلع به السفير أوه جون وفريقه في رئاسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن ثم مواصلة العمل الرائع الذي قام به سلفه، السفير كيم سوك الذي نتذكره بكل اعتزاز. قبل كل شيء، السيد الرئيس، أود أن أثني عليكم لالتزامكم الوطني بالجهود الرامية إلى تحقيق عالمية تقديم التقارير من قبل الدول الأعضاء. أقدم لكم ولوفد بلدكم الدعم الكامل من بلدي، أثناء رئاستكم لمجلس الأمن وكذلك للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ على السواء.

إضافة إلى ذلك، أود أن أقول إن الأرجنتين تؤيد بقوة البيان الرئاسي S/PRST/2014/7، الذي اعتمد هذا الصباح. وإذ نحتفل بمرور ١٠ سنوات منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتيح هذه المناقشة فرصة لتسليط الضوء على التحديات وفرصة لكل بلد من بلداننا لتقييم الأمر فيما يتعلق بتلك المسألة.

وإذ سبق أن أشرت إلى ذلك، أود أيضا أن أشير إلى الجهود البناءة التي بذلها لفترة طويلة أعضاء مجلس الأمن وبلدان غير ممثلة في المجلس، للتوصل إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أود أن أذكر بأن زميلتنا روزماري دي كارلو قد عملت إبان ذلك بالتزام كبير من أجل اتخاذ القرار. لقد عمل جميع الأعضاء الدائمين في لمجلس وما برحوا يقومون بالجهود لدعم تلك المعايير.

أود التأكيد على الركيزتين اللتين يرتكز عليهما نهج بلدي، بوصفهما سياسة دولة، فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). الركيزة لأولى، احترام الحق السيادي للدول في تطوير واستخدام التكنولوجيات المتقدمة للأغراض السلمية، والركيزة الثانية، الدعوة إلى نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

قدمت الأرجنتين تقريرها عن أنشطتها المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقد وصفت فيه أيضا ما فعلته في السنوات اللاحقة. في عام ٢٠٠٩، كنا البلد الثاني الذي قدم خطة عمل وطنية. ونعمل حاليا على استكمال تلك الوثيقة.

أود، مرة أخرى، أن أوكد من جديد الحق السيادي للبلدان في تطوير واستخدام التكنولوجيات الحساسة ذات الاستخدام المزدوج في القطاعات الصناعية، بما في ذلك في المجالات النووية والكيميائية، والبيولوجية والمستحضرات الصيدلانية، والتكنولوجيات الأحيائية المتناهية الصغر، من بين مجالات أخرى، بالتنسيق مع الدولة والقطاع الخاص، في حالة بلدي، وكذلك بوصف تلك وسيلة لتنمية صناعاتنا.

تشارك الأرجنتين بنشاط في مبادرات المجتمع الدولي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل، وتتمسك بمبدأ فرض حظر شامل على استحداث هذه الأسلحة، أو اقتنائها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها من قبل أي دولة أو جهات فاعلة من غير الدول.

كما ذكرت، فقد أحرزت الأرجنتين تقدما كبيرا في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. حتى قبل عام ٢٠٠٤، قمنا بتنفيذ سلسلة من تدابير الرقابة الوطنية والدولية. وبعد اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عمل بلدي على توسيع نطاق تلك التدابير فيما يتصل بالجهات الفاعلة من غير الدول، وشارك في الأنشطة الإقليمية والعالمية في هذا المجال.

إن الأرجنتين طرف في الصكوك القانونية التي تشكل ركائز جدول أعمال نزع السلاح وعدم الانتشار وهي: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.

إن الأرجنتين مقتنعة بأن أي نظام فعال للرقابة على الصادرات يجب أن يقوم على أربع ركائز أساسية. أولاً، نحن بحاجة إلى نظام وطني شفاف وموحد لمنح التراخيص. ثانيا، ينبغي الامتثال الفعال للتشريعات الحالية المطبقة على الرقابة على الصادرات. وثالثاً، ينبغي أن نعزز الوعي لدى الشركات بأهمية النظام للتنمية الصناعية، وللأمن في التجارة الدولية. رابعا، ينبغي أن يكون هناك تعاون إقليمي وثيق.

إن بلدي إذ يرسخ التزامه بترع السلاح وعدم الانتشار، فهو البلد الوحيد في منطقتنا المشارك في نُظم الرقابة الخمسة على الصادرات الحساسة، فريق أستراليا المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية؛ ولجنة تزانغر؛ ومجموعة موردي المواد النووية؛ ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في مجال تكنولوجيا الفضاء؛ واتفاق واسينار في ميدان الأسلحة التقليدية. واستضفنا العديد من الفعاليات في بلدنا، والفكرة المتعلقة بضمان التعاون الحقيقي على الصعيدين الإقليمي والدولي مدرجة في جدول الأعمال هذا.

أما على الصعيد الوطني، فإن القوائم والمعايير التي انبثقت من تلك النظم تغذي أعمال لجنتنا الوطنية المعنية بمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد العسكري الجاري العمل به منذ أكثر من ٢٠ عاماً.

بالإضافة إلى ذلك، صادقت الأرجنتين على الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أدخل على المادة ٥. لقد بلغنا مرحلة متقدمة من النظر التشريعي في اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي هذا الصدد، تتجلى قيمة التعاون بين الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة القرار ١٥٤٠.

إن الأرجنتين التزاما منها بالاستخدام السلمي للتكنولوجيا وعدم الانتشار، منذ ٢٠١٠ ومنذ عقد قمة الأمن النووي، ما برحت تشارك بهمة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. ونعمل على تعزيز قدرتنا على السيطرة على موانئنا وأصبحنا جزءا من مبادرة الموانئ الكبرى.

أما في مجال التعاون، فلعلنا نذكر ما تم إنجازه في منطقتنا لغرس ثقافة الأمن بالاقتران مع تدريب الموارد البشرية وتوفير الهياكل الأساسية والمعدات اللازمة، وكلها ضرورية لإحلال ثقافة الأمن. أود أن أتطرق إلى حلقات العمل التي انعقدت، في إطار التعاون بين بلدان الجنوب بشأن الرقابة على الأسلحة والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. وعقد اجتماع إقليمي تثقيفي عن الأسلحة الكيميائية، وأعدت الأرجنتين برنامجا عن الاستخدام المسؤول للمواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج.

أخيرا، في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، سيُعقد في آب/أغسطس بالاشتراك مع شيلي تمرين على مستوى مجلس الوزراء، بشأن التصدي لأعمال الإرهاب النووي والتخفيف من آثارها. سيحضر أيضا أعضاء أخرون في المبادرة.

بمناسبة الذكرى العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نعتقد أن من الضروري أن نؤكد من جديد أنه لا توجد أي أسلحة دمار شامل طيبة، لأنه توجد أسلحة خبيثة. كما أعرب عنها الأمين العام في بيانه الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل (انظر S/PV.7161)، لا توجد أيدٍ سليمة لتناول تلك الأسلحة الفتاكة.

نعتقد أن الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الدولي في مجالات الحماية المادية ومراقبة الصادرات ومكافحة الاتجار غير المشروع بالتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج لن يحقق إلا نجاحا محدودا على الصعيد العالمي ما دامت توجد مخزونات لفترة طويلة من أسلحة الدمار الشامل. ولهذا السبب، نعتقد أنه ينبغي على جميع الدول الالتزام الدقيق والشامل بالمعاهدات القائمة وفي ظل ظروف متساوية. إن السبيل الوحيد لضمان عدم وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدٍ آثمة يتمثل في القضاء التام على تلك الأسلحة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر جميع المتكلمين بقصر بياناتهم على أربع دقائق لتمكين المجلس من القيام بعمله بسرعة. أما الوفود التي لديها بيانات طويلة، فيرجى منها تعميم النصوص الخطية والإدلاء بنص موجز عند الكلام في قاعة المجلس. كما أود أن أبلغ جميع المعنيين بأننا سوف نواصل هذه المناقشة المفتوحة خلال ساعة الغداء لأنه يوجد لدينا عدد كبير جداً من المتكلمين.

أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

**السيد بيشنوي** (الهند) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس ومعالي وزير الخارجية، أود بادئ ذي بدء أن أرحب بكم وأن أعرب عن تقدير الهند للدعوة إلى عقد هذه المناقشة بشأن موضوع يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لمنطقتنا والعالم. كذلك أشكر نائب الأمين العام، السيد يان إلياسون على إحاطته الإعلامية الشاملة عن هذا الموضوع.

إن الهند ملتزمة التزاما راسخا بالجهود الدولية الرامية إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ونؤيد تماما جميع الجهود التي تبذلها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتنفيذ الولاية المنوطة بها. أننا ندرك المخاطر التي يمكن أن تنجم عن انتقال أسلحة الدمار الشامل هذه إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ونظرا للتحديات الناشئة والمعقدة التي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول على السلم والأمن الدوليين، علينا أن نتصدى لهذه المخاطر بشكل حاسم على نحو يتناسب معها، وبوسع لجنة القرار ١٥٤٠ أن تؤدي دورها في هذا الصدد.

يجب على المجتمع الدولي رصف الصفوف للقضاء على المخاطر المتصلة بالمواد الحساسة والتكنولوجيات ومنع وقوعها في أيدي الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول. ولا بد من التصدي للخطر على الصعد الوطنية والمتعددة الأطراف والعالمية. وتعتقد الهند أن مواجهة التحديات الجديدة للانتشار تتطلب نُهُجا قوية في المنتديات العالمية ومتعددة الأطراف.

وينبغي ألا يصرف التركيز على الأطراف من غير الدول الانتباه عن المسؤولية الوطنية عن كبح جماح الانتشار.

لقد دعمت الهند الأهداف العامة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتماشى ذلك القرار مع قرار الجمعية العامة المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“، الذي يتخذ بتوافق الآراء كل عام منذ أن قدم للمرة الأولى في عام ٢٠٠٢، وتشارك في تقديمه في الوقت الحالي أكثر من ٧٠ دولة عضوا. وأيدت الهند، باعتبارها عضوا في مجلس الأمن، القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي مدد ولاية لجنة ١٥٤٠ لفترة ١٠ أعوام. وعقب التزام أعلن في مؤتمر قمة الأمن النووي في سيول، نظمت الهند، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حلقة عمل للقرار ١٥٤٠ بشأن موضوع ”بناء علاقات تآزر جديدة بشأن الأمن النووي“ في نيودلهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكان المناقشات في حلقة العمل موضوعية وركزت على بناء علاقات تآزر جديدة من أجل الأمن النووي.

وأعربت الهند دوما عن استعدادها لتقديم المساعدة للبلدان الأخرى في بناء القدرات وفي الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى الصعيد الوطني، سنت الهند عددا من القوانين والنظم وأنشأت مؤسسات وآليات إدارية لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين والأطراف من غير الدول. وبعد اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اتخذت الهند خطوات إضافية لزيادة تعزيز تشريعاتها القائمة وآليتها التنظيمية لممارسة الرقابة على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وينص قانون أسلحة الدمار الشامل الذي أصدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على وضع تشريعات متكاملة وشاملة بشأن منع الأنشطة غير القانونية فيما يتعلق بأسلحة الدمار

الشامل ونظم إيصالها والمواد ذات الصلة. وأدت التعديلات التي أدخلت على قانون التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢ الصادر في عام ٢٠١٠ إلى زيادة تعزيز نظامنا الوطني لمراقبة التصدير.

ولم تكن الهند إطلاقا مصدرا لانتشار المواد الحساسة أو التكنولوجيا. ونحن نعتز بسجلنا في الأمن النووي ومنع الانتشار النووي، ولكننا لا نشعر بالرضا. فالهند ملتزمة بدعم وتعزيز الأمن المادي للمرافق والمواد النووية. والهند ملتزمة بالمحافظة على ضوابط وطنية فعالة للتصدير متسقة مع أعلى المعايير الدولية، وهي على استعداد لتقديم إسهامها باعتبارها عضوا كاملا في النظم المتعددة الأطراف لمراقبة التصدير.

لقد أسهم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في زيادة الوعي فيما بين الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني لمنع الإرهابيين والأطراف من غير الدول من أمكانية الحصول على المواد الحساسة والتكنولوجيا. ويؤدي تقديم الدول تقارير عن تدابيرها للتنفيذ إلى تسهيل الاستعراض العام للتنفيذ من جانب لجنة ١٥٤٠. وينبغي أن تتخذ الدول التدابير لتنفيذ القرار على أساس ممارساتها وعملياتها الوطنية. ويشكل تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلب تلك المساعدة والتعاون معها عنصرين رئيسيين في عملية التنفيذ. وينبغي أن تكون تلك البرامج للمساعدة متناسبة مع المتطلبات الوطنية أو الإقليمية.

وفي الختام، أود أن أقول إن لجنة ١٥٤٠ أقامت أيضا علاقات تعاونية مع عدة منظمات دولية. واتساقا مع الولاية الخاصة بكل منظمة، يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة النووية أن تسهما في تحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشيد بالسفير أوه جون على قيادته للجنة ١٥٤٠، وعلى الكفاءة المهنية التي دأبت بها اللجنة على تنفيذ ولايتها.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

**السيد مسعود خان** (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نشكر نائب الأمين العام يان إلياسون على الإحاطة الإعلامية التي قدمها صباح هذا اليوم. كما نشكر وزير الخارجية يون بيونغ – سي على توليه رئاسة جلسة المجلس اليوم ونشيد بالسفير أوه جون على قيادته الفعالة للغاية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويحدد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التزامات على الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لمنع وقمع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية إلى الأطراف من غير الدول. وخلال العقد الماضي، سد القرار فجوة في القانون الدولي بغية منع الأطراف من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وساعد على إنشاء هيكل متين للقوانين الدولية والنظم والتدابير الإدارية وزاد الوعي بالطابع المعقد للتهديد الذي نواجهه. ووضع القرار، الذي يتمتع بدعم العضوية الواسعة للأمم المتحدة، المنظمة في لب مسعى منع الانتشار. وما فتئت لجنة ١٥٤٠ تشكل حفازا قويا في منع الانتشار. فهي تدعم العديد من النظم التعاهدية، بل وهي بدون أن تكون نفسها نظاما تعاهديا، تكفل الامتثال من خلال اتخاذ تدابير طوعية.

وعملت اللجنة بشكل وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وهي آخذة في أن تصبح أداة أساسية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ وللاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأقرت مؤتمرات القمة النووية الثلاثة بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة ١٥٤٠ في تعزيز الأمن النووي.

ويمكن التحدي الماثل أمام لجنة ١٥٤٠ في إقناع أكثر من عشرين دولة بتقديم تقارير أولية عن التنفيذ. وتضطلع اللجنة بدور هام في حشد المساعدة. وعليها أن تنهض بدور المواءمة الذي تضطلع به بتحديد احتياجات المساعدة والعمل باعتبارها جهة تنسيق بين مقدمي المساعدة ومتلقيها. بل يمكن للجنة

وفريقها للخبراء أن يركزا بشكل أكبر على التوعية وزيادة الوعي والتكاملية. وينبغي منح الأولوية لزيادة الوعي وتشجيع العمل في ميدان التهديدات المتعلقة بالفضاء الإلكتروني، فضلا عن أوجه التقدم في العوامل الكيميائية والبيولوجيا الاصطناعية. وفي تلك المجالات، ينبغي أن تعمل معا الحكومات والمؤسسات الصناعية والبحثية والأكاديمية. ولتوسيع قاعدة الملكية وتعميق التعاون، على اللجنة أن تنظم إحاطات إعلامية سنوية ومفتوحة وتفاعلية في نيويورك. ومن المستحسن أيضا تعزيز تعاون اللجنة وتنسيقيها مع الهيئات الفرعية للمجلس، وأيضا مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

ويشكل احتمال حيازة الأطراف من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل أو استخدامها لهذه الأسلحة مصدر قلق مشتركا. وباكستان، باعتبارها طرفا من الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة ذلك التحدي المعاصر، أسهمت بشكل بناء في تعزيز أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك خلال فترتي ولايتنا الأخيرتين في مجلس الأمن. وتتطابق تدابير ذلك النظام التشريعية والتنظيمية والإدارية وتدابير الإنفاذ مع المعايير التي تتبعها مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفريق أستراليا.

ويتمتع نظامنا لمراقبة التصدير بتشكيل محكم يتآلف من شعبة متفانية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية ومجلس للمراقبة وآلية مشتركة دائمة للتنسيق بين الوكالات. وقامت شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية مرتين بالإخطار بقوائم المراقبة الوطنية ونشر هذه القوائم، مما جعلها قابلة للإنفاذ من جانب وكالة الجمارك الباكستانية وغيرها من الوكالات ذات الصلة. وتلك القوائم، التي نقحت لآخر مرة في عام ٢٠١١، مصنفة على أساس النظام المتكامل للاتحاد الأوروبي.

ويشمل هيكلنا الوطني للكشف استخدام أجهزة الكشف في عدة نقاط للدخول والخروج، فضلا عن نقاط التفتيش العشوائية الأخرى لردع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة وكشفه ومنعه. كما أنشأنا مركز امتياز لتنظيم الدورات المتخصصة في الأمن النووي والحماية المادية ومراقبة المواد ورصدها وأمن النقل وموثوقية الموظفين. وينظر برلماننا في مشروع قانون لتعزيز وتوحيد نظامنا التشريعي والتنظيمي بغية الوفاء بالتزاماتنا بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وأنشئت هيئتنا الوطنية لتنفيذ التزامات باكستان بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠٠٠. وتعمل باكستان بشكل وثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ذلك المجال.

لقد وضعت باكستان، باعتبارها طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قانونا لمكافحة غسل الأموال وأنشأت وحدة للرقابة المالية في مصرف باكستان الحكومي لتعقب المعاملات المالية المشبوهة وجمدت المئات من الحسابات المصرفية. وأشركت باكستان النظم الدولية لمراقبة التصدير. وباكستان مؤهلة بشكل كامل لكي تصبح عضوا في مجموعة موردي المواد النووية، حيث يمكننا تبادل تجاربنا وخبرتنا المشتركة والفوائد العائدة من الممارسات الجيدة للدول الأخرى.

وبينما ننعش اقتصادنا، فإننا نتطلع إلى التعاون والمساعدة الدوليين لتوليد الطاقة النووية في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

**السيد باتريوتا** (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. ونحن نقدر ترؤس وزير خارجية جمهورية كوريا شخصيا لجلسة اليوم. كما أود أن أشكر نائب الأمين العام إلياسون على إحاطته الإعلامية.

تؤمن البرازيل إيمانا راسخا بأن مجرد وجود أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للبشرية، وبالتالي للسلم والأمن الدوليين. طوال الخمسين سنة الماضية، نجح المجتمع الدولي

في الاتفاق على صكوك متعددة الأطراف ملزمة قانونا لحظر بعض فئات هذه الأسلحة الفتاكة، من قبيل الأسلحة البيولوجية والكيميائية. غير أننا ما زلنا نشعر بالإحباط إزاء افتقار الدول الحائزة للأسلحة النووية للإرادة السياسية والقيادة للشروع في مفاوضات مماثلة بهدف التخلص تماما من هذه الأسلحة، استنادا إلى مقاييس مرجعية وجداول زمنية واضحة. ومن دواعي القلق الإضافية إمكانية وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، لا سيما الإرهابيين.

غير أن الاقتصار في جهودنا على مكافحة الانتشار هو بمثابة منظور محدود. فهناك حاجة ملحة إلى اتخاذ الدول الحائزة لأسلحة الدمار الشامل لإجراءات ملموسة باتجاه نزع السلاح على نحو فعال. كما أننا ما زلنا على اقتناع بأنه يتعين التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه. ولا يمكن ترك مسألة مخاطر الانتشار الرأسي، لا سيما للأسلحة النووية، جانبا. واليوم، فإن التخفيضات في الترسانات النووية تقابلها سريعا تحسينات نوعية في القوى النووية عن طريق تحديث الأسلحة النووية ونظم إيصالها ومن خلال الأدوار الموكلة إلى الأسلحة النووية في العقائد الدفاعية الوطنية للدول الحائزة لهذه الترسانات.

وما دامت أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، موجودة، ستكون هناك دول وجهات فاعلة من غير الدول ترغب في حيازتها واستحداثها. واسمحوا لي أن أشير إلى ما قاله الأمين العام، خلال مؤتمر عقد في مونتيري بكاليفورنيا، في عام ٢٠١٣، ”ما من أيد يمكن أن تؤتمن على الأسلحة الخاطئة“. وقد اقتبس هذه الكلمات أيضا من سبقوني من المتكلمين اليوم، بمن فيهم على وجه الخصوص سفيرة الأرجنتين.

وعلى الرغم من أوجه قصور أي استراتيجية لا تراعي الصلة بين جهود نزع السلاح وعدم الانتشار، فإن البرازيل تتقيد تماما بالتزاماتها في هذا المجال، بما فيها تلك الناشئة عن القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١). ويحظر الدستور الاتحادي البرازيلي بالفعل القيام بأي نشاط نووي لغير الأغراض السلمية على أراضي البرازيل. وعلاوة على ذلك، فإن بلدي طرف في كل المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما أننا أحد الدعاة لفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وذلك في إطار منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي. ونحن نسلط الضوء على فوائد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الأطلسي.

وأدرجنا في تشريعنا الوطني جميع الالتزامات المستمدة من تلك الصكوك، فضلا عن تلك المنبثقة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونقدم تقارير وطنية إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا السياق، نعرب عن تقديرنا للعمل الهام الذي تضطلع به لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها في مساعدة الدول على تعزيز المواءمة في التعاون والمساعدة والأنشطة الأخرى ذات الصلة بتنفيذ القرار.

إن الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتي تحل في تاريخ قريب من الذكرى السبعين لقصف هيروشيما وناغازاكي، وكذلك الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تتيح فرصة للتدبر في الإنجازات التي تحققت وفي التحديات التي تنتظرنا في مساعينا للدعوة إلى بناء عالم أكثر أمنا. وفي هذا السياق، نكرر الإعراب عن القلق إزاء انعدام توافق الآراء الذي منعنا من تحقيق مزيد من التقدم في محافل نزع السلاح، مثل مؤتمر نزع السلاح، منذ ١٨ عاما حتى الآن، وفي هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة على مدار عقد كامل.

من ناحية أخرى، تشبه دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار تمرينا على الدحرجة تمارسه الدول الحائزة للأسلحة النووية مرة كل خمس سنوات بخصوص تنفيذ التزاماتها المتعلقة بنزع السلاح. وتعرب البرازيل أيضا عن خيبة أملها إزاء تأجيل المؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والذي كان ينبغي أن يُعقد في عام ٢٠١٢، وتؤيد عقده في أقرب موعد ممكن.

وختاما، فإن أي جهود تُبذل على صعيد عدم الانتشار، أيا كانت قيمتها، لن تكون كافية دون اتخاذ مزيد من الخطوات في مجال نزع السلاح في ما يتعلق بجميع أسلحة الدمار الشامل. وهذه العمليات يدعم كل منها الآخر ويجب على المجتمع الدولي السعي في تنفيذها بنفس القوة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

**السيد يوشيكاوا** (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): يسرني شخصيا بالغ السرور أن أراكم، سيدي، تترأسون هذا الجهاز الهام من أجهزة الأمم المتحدة.

وحرصا على احترام الحد الزمني البالغ أربع دقائق، سأعمم النص الكامل لبياني وسأكتفي بتناول النقاط البارزة فيه.

تنضم اليابان إلى الدول الأخرى في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتثني على الجهود التي تبذلها اللجنة المنشأة عملا بالقرار من أجل تعزيز أنشطتها. ونحن نقدر كثيرا المذكرة المفاهيمية التي تفضلت الرئاسة بتعميمها علينا (S/2014/313، المرفق) بهدف تبسيط سير المناقشة. واليوم، أود أن أبدي ملاحظات تتعلق بفرع ”التطلع إلى المستقبل: التحديات والآفاق“ في الورقة المفاهيمية.

من أجل تحقيق الفعالية في زيادة الوعي بأهمية الجهود المبذولة لعدم الانتشار، ولا سيما في أوساط واضعي السياسات الرفيعي المستوى، ينبغي أن نأخذ في الحسبان أن بعض الدول تعتقد أن ضوابط التصدير تعرقل التجارة والاستثمار. كما أنها تعتقد أن الجهود المبذولة في مجال عدم الانتشار قد تشكل عقبات أمام النمو الاقتصادي، ولكننا لا نعتقد أنها تسبب ذلك. وفي هذا السياق، أود أن أعرض عليكم ما تقوم به اليابان في المنطقة الآسيوية، حيث يتزايد الوعي بأهمية الرقابة على الصادرات.

خلال اجتماع القمة التذكاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واليابان الذي عقد في طوكيو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتفق الزعماء على تكثيف الجهود من أجل تنفيذ التدابير ذات الصلة بعدم الانتشار، بما في ذلك التعاون في تعزيز قدرات الدول الأعضاء في الرابطة في مجال الرقابة على الصادرات. وعندما ألقى وزير الخارجية الياباني كيشيدا خطابا بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشاره في كانون الثاني/يناير، أكد على الآثار الاستراتيجية للرقابة على الصادرات. وما قصده هو أن تشديد الرقابة على الصادرات من شأنه أن يساعد على تعزيز الثقة في موثوقية التجارة والاستثمار في أوساط الدول والشركات المعنية. ومن ثم، فإن الرقابة على الصادرات من شأنها تهيئة بيئة مواتية للنمو الاقتصادي، لا عرقلة التجارة والاستثمار. وفي ضوء ما تقدم، تنفذ اليابان برامج للمساعدة التقنية من أجل بناء القدرات، وسنواصل توسيع نطاق هذه الأنشطة.

اسمحوا لي أن أستمر في تناول الأنشطة التي نقوم بها لدعم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ما فتئت اليابان تستضيف الحلقة الدراسية بشأن مراقبة الصادرات الآسيوية في طوكيو منذ أكثر من عشرين عاما. وفي هذا العام، كان من دواعي سرورنا مشاركة فريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ في الحلقة. كما ننظم

حلقات دراسية تحت عنوان ”اجتماع المائدة المستديرة الأمني في ترتل باي“، هنا في نيويورك، بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح، وذلك بالاشتراك مع بعثتي بولندا وتركيا. وقد عقدنا الجولة السادسة لاجتماع المائدة المستديرة في آذار/مارس بمشاركة العديد من الدول الأعضاء، ومرة أخرى، بمشاركة فريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠.

وأود أن أختتم بياني بإعادة التأكيد على استمرار التزام اليابان بالمشاركة بقوة في العملية على المدى الطويل وبالتأكيد مجددا على أقوى دعمنا للعمل الهادف إلى التنفيذ الكامل والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن، لسعادة السيد ياتسك بيليكا، المستشار الرئيسي والمبعوث الخاص المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية.

**السيد بيليكا** (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام للاتحاد، وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والجبل الأسود وصربيا، وبلدا عملية الاستقرار والانتساب المرشحان المحتملان ألبانيا والبوسنة والهرسك، والنرويج عضو الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وجورجيا.

يود الاتحاد الأوروبي أن يشكر وزير خارجية جمهورية كوريا على عقده وترؤسه لهذا الحدث الهام. ووفقا لرغبتكم، سيدي الرئيس، سأوجز ملاحظاتي الشفوية، بينما سيوزع النص الكامل لبيان الاتحاد الأوروبي بصيغته المكتوبة.

أود في المستهل، أن أؤكد أن الاتحاد الأوروبي كان منذ البداية، مؤيدا قويا للتنفيذ الصارم والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارين اللاحقين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، بغية تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى منع حيازة الإرهابيين واستخدامهم للأسلحة والمواد النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها.

يمثل حدث اليوم فرصة مثالية لتقييم مجمل العمل الذي تم إنجازه، والتحديات الكبيرة التي لا تزال ماثلة أمامنا. وبما أن للاتحاد الأوروبي تاريخا طويلا فيما يخص دعم عدم الانتشار ونزع السلاح، سياسيا وماليا، فقد أتاح لنا القرار إعطاء بعد آخر لجهودنا.

إعتمد الاتحاد الأوروبي خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، استراتيجيته لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، التي تحدد، في جملة أمور، هدف تعزيز دور مجلس الأمن، وتدعيم الخبرات لمواجهة تحديات الانتشار النووي. وتم عقب اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إجراء إعادة نظر شاملة في لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالاستخدام المزدوج، مما أدى إلى بدء نفاذ لائحة منقحة في عام ٢٠٠٩، تشمل مسائل الرقابة على الصادرات وضوابط العبور والسمسرة والشحن العابر، والهدف منها سد أية ثغرة محتملة في اللوائح السابقة. وجرى منذ عام ٢٠٠٠ داخل الاتحاد الأوروبي، تنظيم الرقابة على الصادرات والسلع ذات الاستخدام المزدوج، في دولنا الأعضاء من خلال سن قانون على صعيد الاتحاد، أدخلت عليه تعديلات متكررة، من أجل الاستجابة للتحديات المتزايدة والمحددة في مجال الرقابة على الصادرات. ومن أجل توفير وضوح أكبر والإسهام في إرساء سياسة مشتركة بشكل أكبر، جرى في عام ٢٠٠٩ دمج القوائم الأربع لنظام الرقابة على الصادرات المتمثلة في ترتيب فاسينار، ومجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية. وشكل ذلك الدمج نجاحا، حيث أدى إلى قابلية التطبيق بشكل أيسر وقيمة عملية. وبالتالي أصبحت القائمة المدمجة، مثالا اتبعته ونفذته بشكل فعال

العديد من البلدان من خارج الاتحاد الأوروبي.

وبالنظر إلى خارج أوروبا، يدعم الاتحاد الأوروبي بقوة الجهود الإقليمية والوطنية الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات، وتعزيز التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وتقديم المساعدات الفعالة للدول التي تطلبها. لقد استثمر الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠٠٤، ١٧ مليون يورو في برنامج للتوعية في مجال عدم الانتشار، ومراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج مع ٢٨ بلدا شريكا، يهدف إلى تعزيز فعالية نُظم الرقابة على الصادرات فيما يخص السلع ذات الاستخدام المزدوج.

واعتمد المجلس الأوروبي إجراءين مشتركين، في عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، على التوالي، واعتمد المجلس الأوروبي قرارا جديدا في تموز/يوليه ٢٠١٣ بمبلغ إجمالي قدره ١,٥ مليون يورو. وتتسق استراتيجية الاتحاد الأوروبي الطويلة الأجل مع الالتزامات الواسعة النطاق الثلاثة في إطار القرار، المتمثلة في: الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية؛ والرقابة على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج ؛ وأمن الحدود. وأقر الاتحاد الأوروبي بأن بند المساعدات يشكل بعد رئيسي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالتالي أدرج صراحة في قرار المجلس الأوروبي الأخير بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

لقد حدد الاتحاد الأوروبي، من أجل تطوير استراتيجيته الميدانية، ومساعدة البلدان، إجراءاته بناء على خمس ركائز، يتم بموجبها تغطية جميع المجالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): حلقات العمل دون الإقليمية، مع التركيز على الحماية المادية والجرد؛ والزيارات القطرية بناء على طلب بلد ما ؛ وتنظيم اجتماعات ومناسبات للخبراء؛ وتدريب السلطات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص؛ وجهود العلاقات العامة، على سبيل المثال، من خلال تقديم الدعم لنشر مجلة إلكترونية تعنى بالمسائل المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولأن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح يقوم بتنفيذ تلك الإجراءات، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر المكتب على جهوده، وتعاونه الفعال مع الاتحاد الأوروبي.

وبالتوازي مع قرار المجلس الأوروبي المعتمد في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، في عام ٢٠٠٩، إعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية، تتكون من ١٣٣ إجراء داخليا، لمنع المخاطر والتهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وكشفها والاستجابة لها. وخصص ما يناهز ١٠٠ مليون يورو، لتنفيذ تلك الحزمة. كما يسهم المشروع، المنفذ في إطار صك الاستقرار، في تحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال مبادرة مراكز الامتياز في المجال الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، الهادفة إلى تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان الشريكة على مكافحة هذه المخاطر.

ونود أيضا أن نؤكد على مسألة اعتماد خطط عمل وطنية. وفي ذلك الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم الكبير المحرز. وفيما يخص الاتحاد الأوروبي، قدمت جميع الدول الأعضاء فيه إلى لجنة القرار ١٥٤٠ تقاريرها بشأن التنفيذ، وأصدر عدد منها خطط عمله الوطنية. ونشجع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، على الاقتداء بتلك الأمثلة الجيدة، وإبلاغ لجنة القرار ١٥٤٠ بشأن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ هذا القرار، والنظر في اعتماد خطط عمل وطنية إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد. كما نشجع تلك الدول على الاستفادة الكاملة من نطاق المساعدة المتاح لمساعدتها على القيام بذلك، إذا لزم الأمر.

إن الاتحاد الأوروبي يعتقد أيضا أن منظور القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه لا ينبغي أن يقتصرا على منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وذلك هو الهدف الأساسي؛ غير أن التدابير المتخذة لتحقيقه، تتيح العديد من المزايا الأخرى من خلال بعد أكثر شمولية. إن القدرات التي بنيت، فيما يتعلق بمراقبة الحدود، تتجاوز مجرد غرض الكشف عن نوع أو آخر من أنواع المواد الحساسة. فهي تعزز بشكل ملحوظ أمن البلد وتحسنه، وأيضا الأمن الجماعي بمعناه الواسع.

يقر الاتحاد الأوروبي بأهمية التعاون مع الشركاء من مناطق أخرى في هذا الصدد. وكما سبقت الإشارة، يسترشد عملنا في هذا الصدد باستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الانتشار لعام ٢٠٠٣، التي تقوم على تعزيز تعددية الأطراف الفعالة والصكوك الدولية ذات الصلة، ويجري تنفيذه من خلال مشاريع محددة للتعاون والمساعدة مع المنظمات الإقليمية. ويرحب الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص، بالجهود المتضافرة المبذولة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

علاوة على ذلك، وقع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١١، بيانا مشتركا التزم كل منهما فيه، بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١).

وإذ جرى تمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ حتى عام ٢٠٢١، فإننا نود أن نذكر مرة أخرى بالتزامنا الكامل ودعمنا المتواصل لهذه المسألة. لا يزال كفاحنا العالمي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية أبعد ما يكون عن الانتهاء. وتذكرنا العديد من الأزمات الجارية بأن ثمة حاجة إلى إجراءاتنا في هذا المجال أكثر من أي وقت مضى. وأود أن أؤكد لكم، سيدي الرئيس، بأنه يمكنكم التعويل على الاتحاد الأوروبي في مواصلة بذل تلك الجهود، جنبا إلى جنب مع لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق خبرائها.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

**السيدة بولانيوس بيريث** (غواتيمالا) (تكلمت بالإسبانية): أود في البداية، أن أهنئ جمهورية كوريا على توليها رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وعلى نشاطها وشفافيتها ورئاستها المقتدرة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرحب ترحيبا حارا، بمشاركة وزير الخارجية السيد يون بيونغ – سي الشخصية في جلسة اليوم، ونشكر نائب الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

وتتيح هذه المناقشة المفتوحة الفرصة لتقييم عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال السنوات الـ ١٠ الماضية، وللإسهام في المناقشة بشأن أفضل السبل لتعزيز وتوطيد إنجازاتها، فضلا عن معالجة إخفاقاتها. يتسم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأهمية بالغة في مجال عدم الانتشار، ويهدف إلى زيادة التركيز على الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار دون المساس بصلته المباشرة بوفاء جميع الدول بالتزاماتها في مجالات أخرى من ركائز نزع السلاح، بما في ذلك الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ويهدف القرار أيضا إلى ضمان امتثال جميع الدول الأعضاء لالتزامها بمنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، ومنع حيازتها من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول، علاوة على التأكد من توفر الموارد والقدرة على تنفيذ تلك الالتزامات.

ونثني أيضا على العمل القيّم الذي تضطلع به اللجنة، والجهود التي يبذلها فريق الخبراء التابع للجنة في مجالات الاتصال وزيادة التوعية والتنفيذ والمساعدة وبناء القدرات، خاصة من خلال الزيارات القطرية. وبالإضافة إلى الزيارات القطرية، يشارك فريق الخبراء في العديد من حلقات العمل والحلقات الدراسية وغيرها من الأحداث في جميع أنحاء العالم. إنه بطريقة ما واجهة للجنة. وعليه، ينبغي أن يعكس تشكيل هذا الفريق

الطابع العالمي لهذا القرار الهام، وإيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي الواسع بوصفه عاملا من عوامل التكامل في تحقيقاته.

ويعتمد تنفيذ القرار بطريقة عامة متوازنة وشاملة على أن تضطلع الدول الأعضاء بدور محوري. ويقتضي أيضا أن تمتثل اللجنة امتثالا تاما لولايتها. ونؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل الوفاء بولايتها عن طريق زيادة عدد البلدان المبلغة وحشد الخبرات المتعلقة بتطبيق القرار، علاوة على تعزيز المساعدة والتعاون الدوليين مع الأنشطة الأساسية للجنة. ونرى أن العنصرين الرئيسيين في التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هما المساعدة وتبادل المعلومات. في ذلك الصدد، وبالإضافة إلى مواصلة البحث عن سبل لتحسين وتعزيز دور اللجنة في تيسير المساعدة بين البلدان المانحة والدول الأعضاء التي تطلب المساعدة، سيكون من المفيد أن تتجاوزاللجنة مجرد القيام بتلك المهمة وتضطلع بدور مشار بصورة أكبر، من خلال التدريب أو إنشاء برامجها الخاصة بتقديم المساعدة إلى الدول على سبيل المثال.

ونشيد أيضا بالجهود المبذولة في سبيل إنشاء آليات أفضل للاتصال مع الدول الأعضاء، من قبيل إنشاء جهات الاتصال على الصعيدين الوطني والإقليمي. وينبغي أن تشمل الزيارات القطرية مشاركة أعضاء آخرين في اللجنة إلى جانب أعضاء فريق الخبراء. ومن المهم أيضا بناء علاقات وثيقة مع الدول. وينبغي إقامة وتشجيع الاتصالات والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة من أجل ضمان التنفيذ الكامل للقرار. ونود في ذلك الصدد، التشديد على الدور الذي تضطلع به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في هذا المجال.

وأود أن أختتم بالإشارة إلى أن غواتيمالا قد قدمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تقريرها الوطني الثالث ومصفوفتها المستكملة وفقا للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، لتؤكد بذلك من جديد التزامها القاطع بإيجاد عالم أكثر أمانا تنعدم فيه أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد ماما بولو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب جنوب أفريقيا بإعطائها الفرصة للمشاركة في هذا التبادل للآراء بشأن المسائل المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذه.

في عام ٢٠٠٧ – أي بعد ثلاث سنوات من اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – أكدت جنوب أفريقيا على المبدأ الأساسي الذي يستند إليه توفير الأمن من أسلحة الدمار الشامل: فما دامت تلك الأسلحة موجودة، سيظل العالم مهددا على الدوام بوقوع كارثة تتسبب فيها أسلحة الدمار الشامل. اليوم، وبعد مضي عشر سنوات على اتخاذ ذلك القرار، ما تزال جنوب أفريقيا تسعى إلى تذكير جميع الدول بأنه ليس ثمة أيدٍ مأمونة لهذه الأسلحة. وما زلنا نرى أنه لا يمكن التصدي الفعّال للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها إلا من خلال تعددية الأطراف الشاملة للجميع، علاوة على تفعيل الصكوك والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة. توفر الأنظمة الدولية ذات الصلة اعترافا واضحا بالارتباط الذي لا فكاك منه بين نزع السلاح وعدم الانتشار، إلى جانب تحديد التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن تدميرها، في ذات الوقت الذي تؤيد فيه حق جميع الدول في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات ذات الصلة. ولا يمكن القضاء على التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة للسلام والأمن الدوليين من خلال تدابير عدم الانتشار وحدها.

لقد قدمت جنوب أفريقيا تقريرها الأول عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وشمل ذلك التقرير وغيره من التقارير اللاحقة لمحة شاملة عن التشريعات التي تسنها جنوب أفريقيا على الصعيد المحلي بشأن مراقبة المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. وإذ نشعر بالفخر إزاء نظام الرقابة في بلدنا، فإننا ندرك أنه لا مجال لوجود نظام حصين وثابت في عالم يشهد تقدما تكنولوجيا بوتائر متسارعة. وعليه، فإن استعراض وتنفيذ تدابير إضافية، إنما هو عملية مستمرة. وندرك في الوقت نفسه، أنه ينبغي ألا تفرض هذه التدابير تحت أي ظرف من الظروف أية قيود غير مبررة على حق الدول غير القابل للتصرف في استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة للأغراض السلمية.

ويمثّل تقديم التقارير الوطنية أحد أهم متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالنظر إلى التحديات التي واجهناها في هذا الصدد، فقد ناشد مجلس الأمن – عبر القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) – جميع الدول التي لم تقدم بعد تقريرا أوليا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها نحو تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) القيام بذلك. وقد اضطلعت جنوب أفريقيا على مدى السنوات الثلاث الماضية بدورها في تيسير تحقيق التقدم في تنفيذ القرار، بما في ذلك من خلال تولي رئاسة لجنة القرار ١٥٤٠، أثناء عضويتنا غير الدائمة في المجلس. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ استضافت جنوب أفريقيا وشاركت في حلقتي عمل عقدتا في بريتوريا وأديس أبابا بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واستضفنا هذا العام حلقة عمل أخرى في بريتوريا، عقب استضافة غابون الناجحة لحدث مماثل للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية في آذار/مارس. ومن المقرر عقد حلقة عمل أخرى للبلدان الناطقة باللغة البرتغالية في توغو في حزيران/يونيه. وتهدف تلك الجهود جميعها إلى مساعدة الدول الأفريقية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلى الرغم من أنه لا توجد دولة أفريقية حائزة لتلك الأسلحة، وأن معظمها لا تصدّر أو تنتج أي من المواد والمعدات التي تقع في نطاق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن جنوب أفريقيا مدركة لاحتمال استخدام أي من الدول نقطة عبور أو للشحن العابر للبضائع التي يمكن أن تكون في طريقها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه ليس لتلك الدول ثمة حافز يذكر للالتزام بمعايير الإبلاغ المجهدة، خاصة وأن بعضها يعاني من نقص في الموارد ومثقل أصلا بالأعباء في مجالات أخرى ذات صلة بجهود التنمية الوطنية. وعليه، ينبغي للدول أن تحدد أي ثغرات محتملة في نُظم رقابتها على الصعيد المحلي، وأن تطالب بتوفير الخبرة الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد، فإن من الأهمية بمكان أن ننوه ونعرب عن تقديرنا للتشريعات المحلية القائمة بالفعل في البلدان التي تنظّم على نحو فعال جميع المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وفقا للظروف الخاصة بتلك البلدان. ومن المهم أيضا الاستفادة من أفضل الممارسات المتوفرة في البلدان التي تفتقر إلى مثل هذه التشريعات، بغية تمكينها من ممارسة الرقابة السيادية على أسلحة الدمار الشامل، بما يتفق مع تشريعاتها المحلية وما فيه المصلحة لتحقيق التنمية.

وتنوه جنوب أفريقيا بالجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فضلا عن تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في إطار الجماعة الكاريبية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى.

وفي ذلك الصدد، ترحب جنوب أفريقيا بما قامت به مفوضية الاتحاد الأفريقي، في آب/أغسطس ٢٠١١، من تقديمها لجهة الاتصال بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما ترحب بالبيان الذي أصدرته المفوضية في ١ أيار/مايو ٢٠١٤ مؤكدةً فيه مجدداً التزامها بتنفيذ القرار في القارة.

وما فتئت جنوب أفريقيا تدعم ولاية الاتحاد الأفريقي، بوصفه المنظمة الدولية الرئيسية التي تملك السلطة للإشراف على هذه المسائل في القارة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

**السيد براون** (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، اسمحوا لي بأن أعرب عن امتناننا لجمهورية كوريا على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع عدم انتشار الأسلحة النووية.

تؤيد ألمانيا البيان الذي أدلى به المبعوث الخاص بيليكا باسم الاتحاد الأوروبي، وتود أن تدلي بالملاحظات التالية بصفتها الوطنية.

تكتسي الذكرى السنوية التي تحل اليوم أهمية. في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فعل ذلك – إنْ جاز لي أن أضيف – إبان تولي ألمانيا رئاسة المجلس. بعد مرور ١٠ سنوات، لا يزال القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بنفس القدر من الأهمية. إذ ما برحت محاولات الجهات الفاعلة من غير الدول لحيازة أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة تمثل واحدة من أخطر مهددات الأمن العالمي وبقاء الجنس البشري.

وفي هذا السياق، نشيد على وجه الخصوص بالجهود الدؤوبة التي تبذلها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في ظل قيادتكم المقتدرة، سيدي الرئيس، وكذلك فريق الخبراء التابع للجنة. ونسلم بأهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة بوصفها منتدى لمواءمة عروض المساعدة بغية المضي قدماً بعملية التنفيذ. وما برحت ألمانيا تقدم دعماً ومساعدة مباشرين كبيرين للدول الأخرى في جهودها الرامية إلى التنفيذ، بما في ذلك من خلال تنفيذ برنامج المساعدة المقدمة من الاتحاد الأوروبي في مجال ضوابط التصدير.

ونرحب بالجهود التي يبذلها الرئيس للنظر في السبل الكفيلة بتعزيز المساعدات بوصفها عنصرا أساسيا في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وسوف من يكون من دواعي سرورنا أن يُدرج هذا الجانب في الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي ينتظر بلورتها لاحقاً. ونعتقد أيضاً أن تعزيز أوجه التآزر مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب وعدم انتشار الأسلحة النووية سوف يكون مفيدا لتحسين التنفيذ.

واسمحوا لي بأن أشير إلى أحد الجوانب التي لها أهميتها الخاصة. يحتاج تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة مشاركةً نشطة. وفي هذا السياق، ما زال دور قطاع الصناعة والقطاع الخاص يشكل شاغلا رئيسيا للحكومة الألمانية. لهذا السبب بدأنا منذ عامين ما يسمى بعملية ”فيسبادن“ بالتعاون مع الأمانة العامة. وبالمصادفة، فإن فيسبادن هو اسم لواحدة من أجمل البلدات الألمانية، وتقع بالقرب من مطار فرانكفورت، في وادي الراين، وهي دائما تستحق الزيارة. في هذه البلدة استضافت ألمانيا مؤتمرين دوليين رئيسيين لتوعية الجهات الصناعية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكان الهدف من المؤتمرين تيسير حوار اللجنة مع قطاع الصناعة وتعزيز الشراكة بين الحكومات والقطاع الخاص. وفي هذا العام، نعتزم عقد مؤتمر تحت عنوان الحوكمة وإدارة الامتثال. سيواصل المؤتمر استكشاف كيف يمكن لقطاع الصناعة أن يكمّل جهود التنفيذ التي تقوم بها الدول في مختلف المجالات، مثل الأمن البيولوجي والكيميائي والنووي، والنقل، والوساطة، ومراقبة الصادرات. ونحن على ثقة من أن عملية الحوار الأولى من نوعها هذه مع قطاع الصناعة توفر مدخلات قيمة لعمل اللجنة، ليس في ضوء استعراضها الشامل المقبل في عام ٢٠١٦ فحسب، بل وبالنسبة لاستراتيجية اللجنة وأولوياتها في المستقبل.

واستلهاماً لروح عملية فيسبادن، واستجابة للدعوة التي وجهها رئيس لجنة القرار ١٥٤٠، يسرني أن أعلن أن ألمانيا قد وضعت للتو، بالتعاون مع عضو المجلس أستراليا، الصيغة النهائية لورقة عن الممارسات الفعالة بشأن كيفية إشراك قطاع الصناعة في مجال ضوابط التصدير. ونأمل أن تكون بمثابة أداة مرجعية توجه الدول الأخرى أو تساعدها في جهود التنفيذ.

واسمحوا لي، مرة أخرى، أن أؤكد التزام ألمانيا القوي بالتنفيذ الكامل والشامل لقرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

**السيد رشينسكي** (كندا) (تكلم بالفرنسية): أشكركم سيدي الرئيس على إتاحتكم الفرصة لي لأخذ الكلمة هذا الصباح.

(تكلم بالإنكليزية)

تعد الذكرى السنوية العاشرة لأي مبادرة دولية مَعلماً مهماً. بعد مرور عقد من الزمن، يستطيع المجتمع العالمي أن يقيّم ما حققته مبادرةٌ وأن يحدد النواحي التي لا تزال تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود فيها. لقد وصلنا إلى تلك لحظة التي يتعين علينا فيها أن نتفكر في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والفرصة متاحة لنا لنقيم الجوانب التي ساعدنا القرار على الإنجاز فيها حتى الآن، ولنعيد تأكيد التزامنا بعمل ما يلزم من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

يشكل انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تهديداً خطيراً للسلام والأمن العالميين. فأي هجوم بأسلحة من هذا القبيل سوف تكون له عواقب وخيمة على المجتمع العالمي، ويتعارض تعارضاً مباشراً مع قيم الكرامة الإنسانية، فضلا عن قيم المجتمعات الحرة والمفتوحة. في مؤتمر قمة الأمن النووي الذي انعقد مؤخراً في لاهاي، أشار رئيس وزرائنا، دولة السيد ستيفن هاربر، إلى مسؤولية قادة العالم عن اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان ألا يقع عمل إرهابي باستخدام أسلحة الدمار الشامل. وبما أنه ما من بلد بمنأى عن الآثار المترتبة عن الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل، فإن علينا أن نعمل بصورة جماعية على الحؤول دون وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في الأيدي الخطأ.

(تكلم بالفرنسية)

ذلك هو الهدف الأساسي من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اعتمده المجلس بالإجماع قبل عقد من الزمن. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للقرار، تظل كندا ملتزمة بتنفيذه تنفيذاً كاملاً وشاملا. ونحن بصدد اتخاذ عدة خطوات ملموسة، بما في ذلك بالتعاون مع شركائنا، للمضي قدما في تحقيق ذلك الهدف الأساسي.

في مؤتمر قمة الأمن النووي الذي انعقد مؤخراً، أعلن رئيس الوزراء هاربر أن كندا وجمهورية كوريا تقودان مبادرة مشتركة بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد وافق أكثر من ٣٠ من المشاركين في القمة والأمم المتحدة على المبادرة التي تضع الخطوط العريضة لسلسلة خطوات ملموسة يمكن أن تتخذها البلدان للمضي قدما في التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيدين الداخلي والدولي. ونعتقد أن هذه الوثيقة، وإن كانت تركز على المسائل النووية نظراً للسياق الذي أعدت فيه، يمكن أن توفر توجيهات قيمة للدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار، سواء في سياق الأمن النووي أو خارجه. وسنقدمها إلى مجلس الأمن لإدراجها في سجل هذه المناقشة.

(تكلم بالإنكليزية)

تؤيد كندا بقوة الدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها في تنفيذ القرار. ونعتقد أن تمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠

إلى عام ٢٠٢١، في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، بمثابة إقرار بالأهمية التي تتسم بها حالياً جهودنا المشتركة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويجب أن نواصل تقديم الدعم من أجل مساعدة لجنة القرار ١٥٤٠ على المضي قدما في عملها. تلك مصلحتنا، كما هي مصلحة الأجيال المقبلة.

تقديم التقارير عنصر أساسي من عناصر القرار. قدمت كندا ثلاثة تقارير وطنية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ على الصعيد الوطني. ونحث كل الدول التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الإلزامية الأولية بعد إلى اللجنة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل ضمان التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). تعمل كندا مع الشركاء، من خلال المنظمات المتعددة الأطراف، على تشجيع البلدان على تقديم تقاريرها الوطنية الأولية، وتقف على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إسهاماً في تحقيق هذا الهدف.

وقدّمت كندا أيضا في عام ٢٠١٠ ملخّصا لخطة عمل وطنية طوعية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن نعتزم تقديم استكمال تطلعي لها في وقت قريب يبيّن جهودنا المحلية والدولية الجارية لتنفيذ هذا القرار. وإننا نشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في إعداد وتقديم خطط عمل كهذه بوصفها طريقة لتحديد أولوياتها الوطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠. والمهم أيضا أن تنشئ جميع البلدان مركزا وطنيا للاتصال يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كأداة لتيسير تنفيذه.

(تكلم بالفرنسية)

وكندا، من خلال برنامجها للشراكة العالمية، وتعزيزا للالتزامات الطوعية الواردة في بيان مؤتمر قمة الأمن النووي والنداء الوارد في القرار نفسه، تساهم مساهمة كبيرة وملموسة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جميع أنحاء العالم، من خلال أنشطة بناء القدرات لدعم الدول التي تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام القرار.

وتدعم كندا ست حلقات عمل إقليمية وأنشطة متابعة ذات صلة ببناء القدرات في الدول على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها. كذلك نقدّم المساعدة التشريعية للبلدان في جنوب شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمعاهدات ذات الصلة. ونحن نعمل من خلال المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومع منظمة الجمارك العالمية لدعم الجهود المبذولة في سبيل التصدي للإتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة في منطقة الرابطة.

وكما يدعو القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، تضطلع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدور هام في التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن نشجع البلدان على النظر في جدوى إنشاء و/أو تمويل مناصب منسقين للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) داخل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، بغية تيسير النُهُج الإقليمية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات ذات الصلة.

(تكلم بالإنكليزية)

وبعد عشر سنوات على اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فهو لا يزال صكّا أساسيا في الجهود العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. واسترشادا بالقرار، اتخذ المجتمع الدولي خطوات ملموسة وفعالة لتعزيز الضوابط القانونية والمادية المحلية بشأن أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة ونظم إيصالها، وأنشأ آليات لمنع الإتجار غير المشروع بها.

وعلى الرغم من هذا التقدم، يجب أن نظل مركّزين على تحقيق التنفيذ الكامل والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا تزال كندا تتخذ خطوات ملموسة نحو تحقيق هذا الهدف، ونحن نشجع جميع الدول الأعضاء، في سياقاتها الوطنية الخاصة بكل منها، على أن تحذو حذونا. وسوف لن يكون المجتمع

الدولي قادرا على مكافحته بفعالية التحديات المستمرة والخطيرة التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب إلاّ من خلال بذل جهود ملموسة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسيكون الحفاظ على السلم والأمن العالميين رهنا بقدرتنا على النجاح في هذه الجهود خلال السنوات المقبلة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

**السيد سيغر** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): سأدلي بصيغة مختصرة للبيان الذي أعددته وذلك توفيرا للوقت. وألتمس من مجلس الأمن أن يأخذ علما بالنص المكتوب.

بادئ ذي بدء، أود أن أشكر جمهورية كوريا على قيامها بتنظيم هذه المناقشة المفتوحة التي تتسم بأهمية كبيرة، لأن هذه المسألة تهمّ جميع الدول الأعضاء.

غني عن القول إن سويسرا تؤيد تمام التأييد أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات التي تبعته. والمؤسف أن القرار يبقى مهما في ضوء استمرار التهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، واحتمال استخدامها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. لذلك، ينبغي أن نواصل بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار تنفيذا فعالا. وفي هذا الصدد، سوف أتناول بإيجاز ثلاث نقاط.

النقطة الأولى تُعنى بأهمية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الوطني، ودور الصكوك الدولية في هذا الصدد. إنّ سويسرا، من جانبها، قدّمت خبراتها لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بغية المساعدة في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي مجال الصادرات، تضبط سويسرا عملية نقل المواد ذات الاستخدام المزدوج بطريقة منهجية وواسعة النطاق. والنص المكتوب لبياني يتضمن المزيد من التفاصيل.

النقطة الثانية هي أن المساعدة الدولية يمكنها أن تؤدي دورا مفيدا في النهوض بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، قدّمت سويسرا في عام ٢٠١١، وبناء على طلب العراق، مثل هذه المساعدة في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. وشمل هذا التعاون أيضا مركز البحوث للتحقق والتدريب والمعلومات، وهو منظمة غير حكومية.

النقطة الثالثة هي أن المنظمات الإقليمية لها دور أيضا. فعلى سبيل المثال، تضطلع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بدعم من سويسرا، بأنشطة إذكاء الوعي، وهي توفر معلومات محددة، وتساعد الدول في وضع التشريعات الوطنية وخطط العمل الوطنية. وقبل بضعة أسابيع، اجتمعت في فيينا مراكز الاتصال التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبينما لا يزال تنفيذ الأحكام الحالية يتصف بالأولوية، علينا أيضا أن نتوقع تحديات جديدة، مثل الآثار المترتبة على الاستخدام المزدوج، والتقارب في المجالين البيولوجي والكيميائي نتيجة التطورات الحاصلة في مجال علوم الحياة، وأن نبحث عن سبل مجدية للتصدي لها. وفي حين أن هذه التطورات تنطوي على إمكانات هائلة للصحة العامة، أو العلوم الطبية الحيوية، أو الزراعة، يتزايد أيضا خطر قيام جهات فاعلة غير حكومية باستغلال مثل هذه العلوم لغايات غير مشروعة.

وبوصف سويسرا الرئيسة الحالية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، فهي تدرك هذه المخاطر، وستطلق بالتالي سلسلة من حلقات العمل التي تركز على الآثار الناجمة عن تلاقي المجالين الكيميائي والبيولوجي. وسوف نبلغ لجنة القرار ١٥٤٠ بشأن نتائج هذه المبادرة.

وفي الختام، يجب على المجتمع الدولي أن يواصل جهوده لإدارة المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل. فبوسع استخدامها أن تكون له عواقب إنسانية وخيمة

وانعكاسات خطيرة على الأمن والاقتصاد والبيئة. وهذا الأمر يتعلق أيضا بوجود هذه الأسلحة في حد ذاته: وإلى أن يجري حظرها وإلغاؤها، فهي ستظل تمثل خطرا على السلام والأمن في جميع أنحاء العالم.

**السيدة سيتي** (ماليزيا) (تكلمت بالإنكليزية): وأنا أيضا أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تهنئتي لكم، يا سيدتي، ولجمهورية كوريا على توليكم رئاسة مجلس الأمن في هذا الشهر. ويود وفدي أن يشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة في الوقت المناسب للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعلى المذكرة المفاهيمية المفيدة (S/2014/313، المرفق) التي نسترشد بها في مداولاتنا اليوم. وأود أيضا أن أعرب عن تقدير وفدي لنائب الأمين العام، يان إلياسون، على بيانه.

لقد كان اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في نواح كثيرة معلما لمجلس الأمن. فقبل عشر سنوات، التزم المجلس بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وبالاستناد إلى الصلاحيات الواردة في الفصل السابع، بعث القرار برسالة سياسية قوية مفادها أن هناك حاجة ملحة إلى معالجة هذه المسألة، وأكد من جديد، في الوقت نفسه، أن ثمة التزامات قانونية على الدول بشأن التقيّد به.

ويذكّر وفدي بأن مقدمي مشروع القرار بادروا إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع الأعضاء بنطاقهم الأوسع أثناء وضع الصيغة النهائية للنص. وماليزيا، بوصفها رئيسة حركة عدم الانحياز حينذاك، أعربت أيضا عن آراء وشواغل البلدان الأعضاء في الحركة، وأكدت دعمنا الجماعي للجهود الدولية الرامية إلى منع الانتشار.

وبعد مرور عشر سنوات، مضينا قدما، وحان الوقت حقا لتقييم الحالة الراهنة والتوصل إلى فهم مشترك للطريق الذي يجب اتباعه في المستقبل.

وموقع ماليزيا موقع استراتيجي، إذ تقع في أحد طرق النقل البحري الدولي الأكثر أهمية وازدحاما. ويستلزم اعتمادنا على التجارة الدولية نهجا قويا واضح المعالم لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). في عام ٢٠١٠، قمنا بسن قانون التجارة الاستراتيجية تماشيا مع التزاماتنا بكفالة أن ماليزيا هي الشريك التجاري الذي يتمتع بالأمن والأمان، بينما في الوقت نفسه نتحمل مسؤولياتنا عن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما كان الهدف من التشريع حماية المصدرين الماليزيين من الاستغلال من جانب ناشري أسلحة الدمار الشامل وأولئك الذين يستفيدون من تلك الأنشطة بدون المساس بالتجارة المشروعة في المواد الاستراتيجية.

وفيما يتعلق بمراقبة ورصد الصادرات، واستيراد سلع المرور العابر وإعادة شحنها والوساطة في المواد الاستراتيجية، يتناول قانون التجارة الاستراتيجية تحديدا الشواغل الرئيسية المتعلقة بالتجارة العالمية. وتشمل إعادة التصدير والذخائر عبر شحنات والشحنات العابرة ذات الاستخدام المزدوج والمواد الخاضعة للرقابة إلى المستخدم النهائي الموجود في الوجهات المعنية بالانتشار أو الذي يعمل بالنيابة عنها. ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال في جميع المجالات، تسعى برامج التوعية إلى مساعدة مجتمع الأعمال بينما يتعامل مع وكالات إنفاذ الحكومة. وقد أدى ذلك إلى زيادة الوعي بالالتزامات المنصوص عليها في القانون، وكذلك مستويات عالية من الامتثال من القطاع الخاص.

وندرك أن عدم الانتشار مصدر قلق عالمي يتطلب استجابة عالمية. لذلك، اضطلعت ماليزيا أيضا بتقديم المبادرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لاستكمال وتعزيز الجهود الوطنية القائمة. في السنة الماضية وحدها، استضافت ماليزيا أنشطة التوعية وحلقات عمل بشأن بناء القدرات، مع التركيز على المواضيع ذات الصلة بدءا من إرساء ثقافة إساءة استخدام

التكنولوجيا الأحيائية وتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى تيسير التجارة الآمنة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وأود أن أشير كذلك إلى أن ماليزيا قد عرضت رسميا المساعدة على الدول الأعضاء الأخرى عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسننظر في تلك الطلبات في مجالات البنية التحتية القانونية والتنظيمية، والتنفيذ والموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار. وفي ذلك الصدد، يود وفد بلدي أن يقترح أن يعمل أعضاء المجلس مع مقدمي المساعدة في إطار العضوية أوسع نطاقا لتعزيز آلية التوفيق بموجب القرار من أجل ضمان فعالية تلك المساعدات.

وماليزيا هي أحد المشاركين في مؤتمر قمة الأمن النووي، ومؤخرا في مبادرة أمن الانتشار. وندرك أن كل نهج له فوائده وعيوبه. كما لاحظنا أن الجهود الدولية في مجال عدم الانتشار لا يوجد في الفراغ. في الواقع، يتمثل أحد أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سد الفجوات بين مختلف التدابير. وعلى هذا النحو، يرى وفد بلدي أن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ يمكن أن تضطلع بدور مفيد في تنسيق أعمالها مع مبادرات عدم الانتشار المتعددة الأطراف الأخرى. ويكتسي ذلك أهمية حاسمة بالنظر إلى احتياجات الدول النامية من الموارد من أجل التنفيذ الكامل والسليم.

وفي الختام، أود أن أؤكد مرة أخرى التزام ماليزيا القوي بكفالة عدم وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول. وسنستمر في بذل الجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتحقيق تلك الغاية. وفي ذلك الصدد، نؤكد مجددا دعمنا للأعمال التي يضطلع بها مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار. ونأمل أن يواصل المجلس الأخذ في الاعتبار وجهات نظر البلدان في سلسلة الإمدادات العالمية وكذلك وجهات نظر بلدان نامية أخرى بشأن هذه المسألة الهامة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

**السيد الجعفري** (سوريا): أود بداية أن أتوجه إليك بالتهنئة على تولي بلدك رئاسة مجلس الأمن لشهر آيار/مايو الجاري. وأشكر وفد بلدك على عقد هذا الاجتماع الهام. تكتسي مبادرتكم لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة أهمية كبيرة في الوقت الراهن.

فقبل عشر سنوات، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع قراره ١٥٤٠، إدراكا منه للحاجة إلى تعزيز الجهود الهادفة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والحد من التهديدات الناشئة عن إمكانية حصول الجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل أو مواد تصنيعها أو إيصالها. وقد حققت الجهود التي بذلت على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية لتطبيق أحكام هذا القرار بعض النتائج الإيجابية التي تمثلت في تضييق الثغرات التي تتيح للجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة العابرة للقارات وللحدود الحصول على والاتجار في أسلحة الدمار الشامل. كما ساهمت في الحد من ظاهرة الأسواق السوداء، وتوطيد وضبط أنظمة التصدير والرقابة على تلك المواد الحساسة.

إلا أنه بالرغم من ذلك، وللأسف لا تزال هناك ثغرات كبيرة يستغلها الإرهابيون للحصول على أسلحة دمار شامل واستخدامها لتحقيق مآربهم الإجرامية. بل إننا نرى تورطا لدول أعضاء في هذه المنظمة في تزويد الجماعات الإرهابية بأسلحة كيميائية أومواد إنتاجها وانخراطا لدول أخرى، بعضها للأسف عضو في مجلس الأمن، في غض الطرف عن هذه الانتهاكات الجسيمة التي تمثل تهديدا خطيرا يطال العالم بأسره. إن هذا الأمر الخطير قد تجلى كحقيقة للأسف فيما شهده بلدي سوريا من استخدام لمواد كيماوية مرات عدة ضد المدنيين والعسكريين من قبل جماعات إرهابية مسلحة

وبدعم من دول عربية وإقليمية، وتواطؤ أجهزة استخبارات دول نافذة في مجلسكم هذا.

وكانت حكومة الجمهورية العربية السورية قد حذرت مرارا وتكرارا من خلال مئات الرسائل الرسمية التي وجهتها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء مجلس الأمن ولجنة القرار ١٥٤٠، حذرت من قيام بعض الدول الداعمة للإرهاب بتسهيل حصول الجماعات الإرهابية المسلحة التي تنشط في سوريا على أسلحة كيماوية. وقدمنا لمجلس الأمن ولجنته الفرعية المعنية بتطبيق القرار ١٥٤٠ بدءا من رسالتنا المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وانتهاءا برسالتنا المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ معلومات مفصلة وموثقة عن قيام عناصر من تنظيم القاعدة بتصنيع واختبار أسلحة كيماوية في مختبر يقع في مدينة غازي عنتاب التركية، تمهيدا لاستخدامه ضد المدنيين السوريين، وكذلك عن محاولة الإرهابيين إدخال كميات من غاز السارين عبر الأراضي التركية بعد أن نقلوها على متن طائرة مدنية وصلت إلى تركيا من ليبيا لاستخدام هذا الغاز في سوريا وتوجيه الاتهام لاحقا إلى الحكومة السورية.

زودنا اللجنة أيضا بعدة تسجيلات صوتية وأشرطة فيديو تؤكد حيازة الجماعات الإرهابية لمواد كيماوية وعزمها على استخدامها في مناطق سورية. إلا أن بعض الدول الأعضاء في مجلسكم الكريم هذا، وخارجه أيضاً، قد صمَّت آذانها أمام تحذيراتنا ودعواتنا المتكررة لضمان احترام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتجاهلت ما نص عليه القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي طالب الدول الأعضاء بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجماعات الإرهابية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها. وكذلك بإبلاغ المجلس عن أي حالات انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبالرغم من كل ما تكشف عن محاولات الجماعات الإرهابية لتهريب أسلحة كيماوية ومنها غاز السارين عبر الأراضي التركية إلى سورية، ورغم التقارير الدقيقة التي تفيد بوقوف دول بعينها خلف الاعتداءات التي طالت ريف دمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، فإن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً. لأن دولاً ذات نفوذ فيه عملت على منع الأمم المتحدة من الاضطلاع بمسؤولياتها في مواجهة التهديد الإرهابي الذي تتعرض له سورية دولة وحكومة وشعباً، والذي يمثل تهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة والعالم. لا بل إن هذه الدول بعينها قد تغاضت عن ضرورة مساءلة حكومات الدول الأعضاء التي تقوم بدعم هذا الإرهاب. الأمر الذي يثير مرة أخرى، التساؤل حول جدوى اتخاذ مجلس الأمن لقرار ما ومن دون الالتزام بتطبيقه، وكذلك عن التطبيق الانتقائي القائم على المصالح للقرارات التي تصدر عن هذا المجلس.

تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية مجدداً التزامها بالصكوك والمقررات الدولية والإجراءات المعمول بها للتعاون وتبادل المعلومات والتنسيق لمواجهة التهديد المتمثل في وصول أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي الإرهابيين. وقد عززت الحكومة السورية من إجراءاتها ذات الصلة بشكل مستمر. ووافت لجنة القرار ١٥٤٠ بخمسة تقارير وطنية حول تنفيذ هذا القرار.

إن حكومة الجمهورية العربية السورية تطالب مجلس الأمن مجدداً بالاضطلاع بالمهام الموكلة إليه لضمان عدم حصول الجماعات الإرهابية العاملة في أراضي البلاد السورية على أسلحة دمار شامل، ومساءلة الدول الداعمة للإرهاب في بلادي، وعلى أرض بلادي، وضد شعب بلادي، لأن ذلك من شأنه المساهمة بشكل فعال في الجهود الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

**السيد لعسل** (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يشيد وفدي بمبادرة جمهورية كوريا في تنظيم هذا الاحتفال الرفيع المستوى بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يجسد الإرادة المشتركة لتعزيز الكفاح ضد انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وبصورة خاصة، منع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازتها. إن مساهمة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في نظام عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب أمر لا يمكن إنكاره. إن التمديد في عام ٢٠١١ لولاية اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمدة عشر سنوات يظهر التصميم المشترك على مواصلة تحقيق أهداف القرار التي تسد عدة ثغرات في القانون الدولي. إن انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديد للسلم والأمن الدوليين. تتشاطر المملكة المغربية قناعة المجتمع الدولي الذي ما برح مقتنعاً بتهديد الإرهاب والخطورة التي تنطوي عليها حيازة جهات فاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها. ترحب المغرب بدور اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتؤيد أنشطتها الرامية إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول والمجموعات الإرهابية من حيازة تلك الأسلحة.

إن المملكة المغربية دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيتي حظر الأسلحة البيولوجية وحظر الأسلحة الكيميائية. إننا لم نعمل على استحداث أي أسلحة من أسلحة الدمار الشامل ولا نعتزم ذلك، وليست لدينا برامج للقذائف التسيارية أو وسائل إيصالها الأخرى. وقد انضممنا أيضاً إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. وتؤدي المغرب دورا نشطا في الجهود والمبادرات الدولية لمكافحة الإرهاب ومن أجل عدم الانتشار. في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدمت تقريرها بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومنذ ذلك الحين ما فتئت تعمل على استكماله. إن الجهود التي يبذلها المغرب للانتهاء من ترسانته القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الانتشار والاتجار بالمعدات أو المواد التي يمكن أن تساعد الأطراف الفاعلة من غير الدول على حيازة أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها، إنما تبين التزامها الثابت بالعمل مع المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. لقد ساعدت تلك الجهود على تعزيز نُظمها القانونية وقوانينها التنظيمية بموجب المعايير الدولية، وإنشاء نظام للرقابة على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج.

تقر الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأن دولاً معينة قد تطلب المساعدة لتنفيذ التدابير الواردة في القرار. وتعتقد المغرب أنه من غير الممكن تحقيق تنفيذ فعال وعالمي لأحكام القرار إلا بالتعاون الدولي النشط القائم على مبادئ التضامن وتشاطر المسؤولية، مع الحصول على الموارد وتبادل المعلومات والخبرات. علاوة على ذلك، فإن الالتزامات القانونية والفنية، وتمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ لمدة عشر سنوات وتوجيه الدعوة إلى الدول لتطوير خطط العمل الوطنية لديها وتنفيذها، كلها عوامل تتطلب المزيد من التعاون الدولي. وينبغي تعزيز آلية التعاون الراهنة للتمكين من الوفاء بتوقعات الدول من أجل الحصول على المساعدة المناسبة، ولا سيما في أفريقيا، لدعم الدول في تنفيذ القرار.

في الختام، أود أن أشدد على أن الجهود الوطنية لن تكفي من دون تعاون إقليمي ودون إقليمي أقوى. وفي ذلك الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي الإسراع في جهوده سعياً للقضاء التام على أسلحة الدمار الشامل بوصفه الضمان النهائي لمكافحة استخدامها وحيازتها من قبل الدول والجهات الفاعلة من غير الدول.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

**السيد كاردي** (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ كلمتي بتوجيه الشكر إلى وزير خارجية جمهورية كوريا على تنظيم وترؤس هذه الجلسة الهامة. أود أيضا أن أشكر نائب الأمين العام، السيد يان إلياسون، والمتكلمين الموقرين على مساهماتهم الهامة في المناقشة.

تؤيد إيطاليا البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي، وتود أن تبدي عدة ملاحظات بصفتها الوطنية.

إن اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قبل عشر سنوات مثّل خطوة هامة نحو تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة واستخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية والمواد المتصلة بها وكذلك وسائل إيصالها. منذ ذلك الحين، ما انفكت ايطاليا تسن التشريعات والقوانين التنظيمية وتضع السياسات للامتثال لأحكام القرار. في الآونة الأخيرة، وفي مؤتمر قمة الأمن النووي الثالث الذي انعقد في لاهاي، اجتمعت عدة دول ومنظمات دولية للتحرك خطوة إلى الأمام صوب تعزيز الأمن النووي. وفي تلك المناسبة، قدم عدد كبير من الدول الأعضاء، بما فيها إيطاليا بياناً مشتركاً بشأن تعزيز التنفيذ الكامل والعالمي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لقد كانت فرصة قيمة للتأكيد مجدداً على أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى نطاقه الشامل الذي يتجاوز المجال النووي.

قدمنا في لاهاي أيضاً سلة هدايا تضم بيانا مشتركا عن التدريب الأمني النووي ومراكز دعم التميز تؤكد من جديد أن التعليم والتدريب أمران في غاية الأهمية لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في ما بين الدول، وتعزيز بناء القدرات والثقافة الأمنية والاحتفاظ بخبراء فنيين وطنيين رفيعي المستوى ومدربين تدريباً جيداً.

وخلال الاعوام القليلة الماضية أولت إيطاليا اهتماما خاصا للتثقيف والتدريب وبناء قدرات المؤسسات باعتبارها عناصر أساسية لأي هيكل فعال للأمان والأمن النوويين. وستعقد المدرسة الدولية للأمن النووي، التي أنشأتها في عام ٢٠١٠ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريستا دورتها التدريبية السنوية الرابعة في عام ٢٠١٤. ونرى أن تلك الجهود التثقيفية ينبغي أن تكمن في صميم أي استراتيجية تسعى لتعزيز مواجهة عالمية للتهديدات الناجمة من أسلحة الدمار الشامل ولمنع الأطراف من غير الدول من امكانية الحصول على المواد الحساسة والمعرفة.

إن إيطاليا عضو في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وهي أيضا أحد الأعضاء المؤسسين للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها وتشارك في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وفي عام ٢٠١٣، وفي إطار الشراكة العالمية، شاركنا مع الولايات المتحدة رئاسة الفريق العامل الفرعي لمراكز الامتياز، الذي يمكن أن يضطلع بدور بالغ الأهمية في تعزيز قدرات مؤسسات الدول على الحد من المخاطر، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية، المرتبطة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

ويتصل النطاق الواسع للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالنظم الرئيسية لمراقبة التصدير. كما تعمل الرئاسة الإيطالية الحالية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف للتأكيد على تلك الصلة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

**السيد رويس** (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): تتيح المناقشة المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن اليوم للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فرصة للتأكيد مجددا على ضرورة امتثالنا باعتبارنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة لتعهداتنا والتزاماتنا فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ونرى انه لن يتحقق على نحو كامل السلام والأمن الدوليين إلا حينما يكون العالم خاليا من

أسلحة الدمار الشامل، ومن التهديد الذي تمثله ومن خطر استخدامها على يد الأطراف من غير الدول أو الإرهابيين.

إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا يستكمل الجهود الدولية لتحقيق نزع السلاح وضمان منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز مكافحة الإرهاب فحسب، بل يحدد أيضا تهديدا جديدا هو، تحديدا، حيازة الأطراف من غير الدول أو الإرهابيين لتلك الأسلحة ونظم إيصالها والمواد ذات الصلة. ولذلك نؤكد مجددا على أهمية الامتثال الفعال للصكوك القانونية الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ الركائز الأساسية لهذه الصكوك، أي نزع السلاح ومنع الانتشار وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والمواد الكيميائية.

وامتثالا للفقرة ٤ من القرار، التي تنص على تقديم تقارير عن تدابير التنفيذ التي اتخذها أو سيتخذها الأعضاء، قدمت كولومبيا ثلاثة تقارير عن تنفيذها الوطني. وأحدث تقرير قدم في عام ٢٠١٣ يحدد، ضمن أمور أخرى، تفاصيل التحكم في المواد المشعة و/أو النووية في كولومبيا وتفاصيل امتثال كولومبيا لقرارات مجلس الأمن بشأن تلك المسألة.

كما يحدد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن المساعدة والتعاون الدوليين المقدمين للدول من أجل التنفيذ الفعال عنصران بالغا الأهمية للوقاية. وفي ذلك السياق، استضافت كولومبيا، في الأعوام السابقة، اجتماعات حضرها ممثلون للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلام والعديد من السلطات الوطنية من أجل التعامل مع المجالات ذات الأولوية في الحماية المادية وإدارة المواد النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية. وخلال الاجتماعات، قدمت السلطات الوطنية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذها للقرار وأشارت إلى ضرورة التعاون في المجالات المختلفة.

وبالمثل، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومساندة مركز ستيمسون ومؤسسة ستانلي، نظم بلدي في عام ٢٠١٢ حلقة دراسية لدول جماعة الأنديز بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكان هدف الحلقة الدراسية مناقشة الامتثال الوطني والإقليمي للقرار فيما بين ممثل بلدان الأنديز وفريق مختار للخبراء، وأيضا لاستكشاف إمكانية تقديم المساعدة والتعاون الدولي لتعزيز القدرات في ذلك المجال.

ونتيجة لحلقتي العمل هاتين، أعدت كولومبيا، بالتنسيق مع شريكها الرئيسي في ذلك الصدد، لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، خطة عمل وطنية، شملت مبادئ توجيهية للتعاون من أجل تعزيز قدرات كولومبيا الوطنية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويعتزم بلدي عقد مناسبة لإطلاق الخطة الوطنية بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ولجنة ١٥٤٠ في النصف الثاني من هذا العام.

وسيجمع ذلك النشاط السلطات الحكومية ذات الإختصاص في المسألة والمساهمين المحتملين وسيسعى لتجديد التأكيد على أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومسؤولية المؤسسات الوطنية عن تنفيذه بفعالية. وعلى النحو نفسه، ستسعى المناسبة لزيادة وعي المؤسسات الوطنية بالفوائد الواضحة والملموسة لتنفيذ القرار ولإطلاع المجتمع الدولي على الجهود الوطنية الرامية إلى تطوير قدرات المؤسسات على التنفيذ وتعزيز هذه القدرات.

لقد كان الدور الذي اضطلعت به الشرطة الوطنية دور كبيرا، بالنظر إلى أنها أحرزت التقدم في إنشاء وحدة للاستجابة معنية بأسلحة الدمار الشامل للتصدي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة للأعمال الإجرامية التي تنطوي على عوامل نووية وإشعاعية وبيولوجية وكيميائية. وتلقت الوحدة الدعم من حكومة كندا، من خلال شرطة الخيالة الملكية الكندية، وحكومة الولايات المتحدة، من خلال مكتب

التحقيقات الفدرالي، وأيضا من الهيئات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في تدريب الموظفين على

التعرف على الحوادث التي تنطوي على أسلحة الدمار الشامل والتصدي لها.

ويعتبر بلدي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار جزءا من عملية شاملة نحو نزع السلاح العام والكامل بجميع جوانبه. ومن هنا تأتي أهمية أن تلتزم بقوة جميع هيئات الأمم المتحدة، في نطاق اختصاص كل واحدة منها، والمجتمع الدولي بتحقيق أهداف ملموسة، مثل النفاذ المبكر لمعاهدة تجارة الأسلحة وتعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والنفاذ المبكر لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية):أعطي الكلمة الآن لممثل فنلندا.

**السيد كورهونين** (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): من دواعي سروري أن أشكر جمهورية كوريا على تنظيم هذه المناسبة الحسنة التوقيت والهامة. فتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يشكل أولوية لإدارة جميع أنواع التهديدات الناجمة من وجود أسلحة الدمار الشامل وانتشارها.

وتعلن فنلندا تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي وتود أن تضيف ملاحظتين من منظور وطني.

وسأقدم النموذج المتعدد المزايا المستخدم في أعمالنا لمنع الانتشار وسأقدم إلى جميع البلدان الموجودة دعوة لحضور الاجتماع العام المقبل للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

إن التعاون الدولي لتنفيذ القرارات المشتركة يبدأ على الصعيد الوطني. وفنلندا إحدى الدول الأعضاء السبع المقدمة للتقارير بشكل منتظم التي قدمت خمسة تقارير طوعية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ عام ٢٠٠٤.

وإضافة إلى ذلك، تساهم فنلندا في مشاريع منع الانتشار والمبادرات التعاونية في المناطق المختلفة، التي تتراوح من أمريكا اللاتينية إلى شرق آسيا. ويستند ذلك المسعى بشكل أساسي إلى مبدأ متعدد المنافع في تخصيص الموارد النادرة واستخدامها.

وسأقدم مثالين فقط، أولهما هو أن التدابير التي تسهل اكتشاف الأسلحة البيولوجية والتصدي لها ستؤدي أيضا إلى تحسين رصد الأمراض وغيره من قدرات الصحة العامة الوطنية. وفي ذلك السياق، وفي وقت سابق هذا الأسبوع استضافت فنلندا اجتماع هلسنكي للالتزام من أجل التنمية بوصفه جزءا من الخطة العالمية لأمن الصحة.

وقد اجتمع قرابة ٢٠٠ من خبراء الأمن الصحي من أكثر من ٣٠ بلدا في فنلندا لمناقشة تلك المبادرة ذات الصلة بالموضوع قيد المناقشة اليوم وكان الهدف المنشود تعزيز قدرتنا على منع وكشف الأمراض المعدية الناشئة ومكافحتها، أيا كانت التكلفة.

وكمثال ثان، نود أن نشير إلى أن الموارد المخصصة لكشف تنقلات الإرهابيين عبر الحدود يمكن أن تساعد أيضا في مكافحة الاتجار بالبشر، والعكس صحيح.

وبهذه الطريقة، فإن تحسين القدرات في مجال عدم الانتشار سيلبي أيضا الاحتياجات الأخرى لبلد معين. وعلى أساس هذه الاستراتيجية ذات الفوائد المتعددة، يمكننا تعزيز الهدفين – الأمن والتنمية – مع شركائنا.

وأريد أن أنوه هنا بدور مركز ”ستيمسون“، ومقره في واشنطن العاصمة، في تصميم هذا النموذج المبتكر وتطبيقه في المشاريع التي تساعد على تحقيق أهداف عدم الانتشار. وتدعم فنلندا الأعمال التي يضطلع بها مركز ”ستيمسون“ من أجل المضي قدما في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي تمثل أحد الجهود التي تخدم أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويسعد فنلندا أنه يجري تنفيذ المبادرة في ظل تعاون جيد مع المنظمات الدولية الدائمة. وتشارك الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بنشاط في المبادرة بصفة مراقبين رسميين. ووافقت فنلندا على أن تستضيف الاجتماع العام المقبل لها في هلسنكي في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وكانت حكومة المكسيك قد استضافت بنجاح الاجتماع العام السابق في عام ٢٠١٣، ونحن نسعى جاهدين إلى بلوغ نفس المستوى العالي للمكسيك في تنظيم اجتماعنا.

وتشمل أولويات المبادرة العالمية كشف المواد النووية وجمع الأدلة الجنائية النووية والقيام بأعمال تتعلق بالاستجابة والتخفيف من المخاطر. وتبين تجربتنا الوطنية أن تشاطر أفضل الممارسات والمشاركة في تدريبات في إطار المبادرة العالمية أمر مفيد وفي صالحنا. وأود أن أتقدم بالشكر إلى جمهورية كوريا على توليها المهمة الثقيلة المتمثلة في تنسيق أعمال المبادرة العالمية في فريق التنفيذ والتقييم التابع لها. وتتعاون ٨٥ من الدول الشريكة حاليا في المبادرة. وسنرحب ترحيبا حارا بالدول التي لم تنضم بعد إلى المبادرة في هلسنكي في العام المقبل.

وفي الختام، أود مرة أخرى أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، وحكومة بلدكم على روح القيادة التي أبديتموها في تعزيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفنلندا تتطلع إلى التقرير الشامل الذي ستقدمه لجنة القرار ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٦. ونأمل أن نتمكن من عرض بعض أفكارنا وخبراتنا، وأن تكون مفيدة للجنة في أعمالها التحضيرية.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أذكر جميع المتكلمين بألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق حتى يتسنى للمجلس إنجاز عمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم نصوصها المكتوبة وأن تدلي بنسخة مختصرة عند التكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل بولندا.

**السيد ساركوفيتش** (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم كرواتيا وبلدي، بولندا. وبينما نؤيد تماما البيان الذي أُدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أود أن أعرض بعض الملاحظات التي يتشاطرها بلدانا بخصوص تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

يربط بين كرواتيا وبولندا تاريخ طويل من التعاون الثنائي الناجح في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي سياق الأمم المتحدة، ينظر البلدان إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باعتباره أحد أهم العناصر في الهيكل العالمي لعدم الانتشار. وفي هذا السياق، اتخذت كرواتيا وبولندا العديد من المبادرات الرامية إلى تعزيز أهداف وغايات القرار.

ففي عام ٢٠٠٤، وبعد اتخاذ القرار، تعامل بلدانا بجدية كبيرة مع الالتزامات الناشئة عن تلك الوثيقة. وما زلنا ندرك أثر تنفيذ القرار على السلام والأمن الدوليين. وللوفاء تماما بالمعايير العالية لعدم الانتشار، ينفذ بلدانا تدابير ترمي إلى زيادة قدرات الوكالات الوطنية ذات الصلة لإنفاذ القوانين من أجل إعدادها للتصدي للتحديات التي يشكلها التهريب غير المشروع للمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. وأود أن أوجه عناية المجلس إلى المبادرات التالية، وهي من بين الخطوات العديدة التي اتخذها بلدانا.

أولا، وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت الحكومة الكرواتية الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين المتعلقتين بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتحدد الاستراتيجية الإطار العام للإجراءات التي تتخذها كرواتيا في ما يتعلق بقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتوفِّر الاستراتيجية مبادئ توجيهية

لتعزيز تنسيق وتكامل أنشطة السلطات الحكومية والعامة وغيرها من الكيانات القانونية في جمهورية كرواتيا وتعاونها مع الكيانات التابعة لدول أخرى والمنظمات الدولية.

وفي عام ٢٠١٠، أنشأت بولندا لجنة مشتركة بين الوزارات من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهي تحدد سياسات بولندا في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحلل اتجاهات الانتشار وما يشكله من تحديات وتهديدات. واللجنة تعمل باعتبارها هيئة تنسيق للممثلين من مختلف الوزارات والوكالات.

ونتيجة لتجاربنا الوطنية، قدم بلدانا في عام ٢٠١٣ مفهوم استعراض الأقران للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو إطار ثنائي للمقارنة بين التجارب وللنظر، بصورة مشتركة وعلى أساس تفاعلي، في تنفيذ السياسات والنُهج والممارسات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتمثلت الفكرة الأساسية وراء هذا المفهوم في تجاوز أنشطة التنفيذ الحالية والتوعية المجردة والاتجاه نحو الحوار على مستوى كل قطر وتقوية التعاون في تنفيذ ذلك القرار الهام. واتفقنا على أن استعراض الأقران ينبغي أن يكون تقييما يجري من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني وتحديد الممارسات الفعالة. وتألف استعراض الأقران من زيارتين قامت بهما أفرقة من الخبراء الوطنيين في مجال عدم الانتشار يمثلون مختلف الوزارات والوكالات. وقد ثبت أن تبادل الأفكار والخبرات ذات الصلة في تنفيذ القرار عملية مفيدة على نحو متبادل، حيث أنها مكنت الدول المشاركة من التعلم من تجارب إحداها الأخرى.

وبلدانا على اقتناع بأن التعاون الثنائي من هذا القبيل يوفر إطارا ممتازا لتنفيذ القرار بفعالية أكبر. وسيحال التقرير الذي يلخص المبادرة قريبا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أننا مستعدون لتشاطر تجربتنا مع جميع الدول التي ترغب في ذلك.

وتحقيقا لهذه الغاية، تستضيف كرواتيا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، حلقة دراسية إقليمية بشأن عملية استعراض الأقران في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتهدف الحلقة الدراسية إلى المضي قدما في عملية استعراض الأقران بخصوص التعاون بين بولندا وكرواتيا وتشجيع اتباع نهج إقليمي ومنسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جنوب شرق أوروبا. وستجمع الحلقة بين مشاركين من المنطقة ومن عدد من البلدان التي ترغب في النهوض بالتعاون الجاري في إطار استعراض الأقران، فضلا عن ممثلين للمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني.

وفي الختام، أود أن أشدد مرة أخرى على أن كرواتيا وبولندا تنظران إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باعتباره إحدى ركائز الأمن الدولي. وبينما نتكلم، تعمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ في القاعة المجاورة في الأيام الأخيرة من دورتها الحالية. ولدينا اقتناع حقيقي بأن التنفيذ السريع والشامل لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يخدم أيضا أغراض عملية معاهدة عدم الانتشار.

ويمكننا من خلال آلية استعراض الأقران التي وضعتها كرواتيا وبولندا، التي يمكن بسهولة أن تعتمدها البلدان المهتمة، تعزيز الاستجابة العالمية للتهديدات التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

**السيد إيبانيث فرناندیث** (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أولا أن أعرب عن امتناني لعقد هذه الجلسة احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إننا نناقش مسألة تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للأمن الدولي. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جمهورية كوريا لإسهامها في النقاش حول عدم الانتشار في المحافل الدولية، ونسلط

الضوء على عملها رئيسة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأتمنى لها النجاح في رئاستها لمجلس الأمن خلال هذا الشهر.

كما أود أن أعرب عن تأييدنا للبيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والذي نؤيده تماما.

إحتفلنا في ٢٨ نيسان/أبريل بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وساهمت إسبانيا بوصفها عضوا في مجلس الأمن آنذاك في اعتماده، من خلال خبرتها الواسعة التي راكمتها في مجال مكافحة الإرهاب. وخلال السنوات التي سبقت اعتماد القرار، شهد المجتمع الدولي ظهور تهديدات جديدة مرتبطة بأسلحة الدمار الشامل. تمثلت على وجه الخصوص، في إمكانية استخدام الجماعات الإرهابية والأطراف الفاعلة من غير الدول للتكنولوجيا والمواد ذات الصلة، مما يمثل تحديا كبيرا. وقدم القرار استجابة مناسبة، ونص على سلسلة من الالتزامات التي يتعين على الدول بموجبها اتخاذ الإجراءات، ووضع الضوابط وسن التشريعات، من أجل منع الانتشار، وتوفير الحماية المادية للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية.

إن إسبانيا قد امتثلت للقرار، وعملت بطريقة فعالة في كل المجالات التالية. وقدمنا تقريرنا الأول في عام ٢٠٠٤، وقمنا باستكماله منذ ذلك الحين. لقد عملنا على إجراء مراجعة تدريجية وتطوير قدراتنا من أجل التعامل مع متطلبات أمننا. وقمنا بوضع إطار قانوني واسع بهدف منع الانتشار، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج. وبذلنا جهود تنسيق وطنية ودولية وقدرات تقنية مناسبة. وتعمل إسبانيا حاليا على وضع خطة وطنية، وفقا لتوصيات لجنة القرار ١٥٤٠. وأود أن أسلط الضوء على الأولويات التالية للخطة، المتعلقة بتطوير وتحديث الإطار القانوني؛ وحماية المرافق الحيوية؛ والرقابة على عمليات النقل الحساسة، بما في ذلك الأصول غير الملموسة، وحماية النقل؛ وإنشاء آليات التدخل والاستجابة في حالة وقوع حادث؛ والتعاون الدولي.

إن التهديدات العالمية تتطلب استجابات عالمية. ولذلك، بذلت إسبانيا جهودا خاصة في مجال التعاون الدولي. أولا، استجبنا قدر استطاعتنا، لطلبات المساعدة الموجهة من خلال لجنة القرار ١٥٤٠. كما قمنا بتطوير التعاون مع مختلف الدول الشقيقة والصديقة، لمنع التهديدات البيولوجية والنووية والإشعاعية والكيميائية، وكذلك للتخفيف من العواقب في حال وقوع حادث. وعقدنا على سبيل المثال خلال هذا العام، جنبا إلى جنب مع المكسيك، حلقة دراسية في مدريد، بشأن مختلف جوانب تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، شاركت فيها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك دعم فريق الخبراء التابع للجنة، ومكتب شؤون نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وكثفنا أيضا جهود التعاون من خلال المحافل المتعددة الأطراف. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد على جهود التنسيق التي بذلتها إسبانيا خلال ثلاث سنوات في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تضم اليوم ٨٥ بلدا، وأربع منظمات دولية. وقد أدى هذا التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أيضا إلى وضع خطة عمل للوقاية من التهديدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، التي نعمل على تطويرها حاليا مع المغرب، الذي أجرينا معه مؤخرا مناورات مشتركة للاستجابة لهجوم إرهابي يتضمن أثرا إشعاعيا.

إن المخاطر والتهديدات غالبا ما تتطور بسرعة أكبر من الأنشطة الوقائية للدول. وعلاوة على ذلك، يزيد النمو الحاصل في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا والمواد والمنشآت النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، من احتمال حصول الأطراف الفاعلة من غير الدول، والمنظمات الإرهابية على وجه الخصوص، على مثل هذه المواد والمنشآت

وارتكاب جرائم، وهي عوامل قد تسهل تنفيذ هجمات ذات تأثير هائل يمكن أن تؤدي إلى وقوع خسائر بشرية ومادية جسيمة. ويتمثل أحد الأمثلة على ذلك في ضعف بعض المرافق التي يمكن فيها لجماعة إرهابية، سواء من خلال الوسائل التقليدية أو الأنظمة الإلكترونية، التسبب في حوادث تترتب عنها عواقب خطيرة، بما في ذلك آثار إشعاعية وكيميائية وبيولوجية. وبالتالي، يتعين تحديث المفاهيم الأمنية التي أدت إلى اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باستمرار، من خلال إدخال عناصر مثل حماية المرافق الحيوية من الهجمات الإرهابية، والأمن البيولوجي وأمن الفضاء الإلكتروني.

شكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مبادرة تاريخية فيما يخص التزام المجتمع الدولي بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، تشكل هذه الذكرى السنوية العاشرة أيضا فرصة فريدة لإعادة تأكيد مبادئه وأهدافه. وبالتالي، تود إسبانيا اليوم التعبير عن التزامها بتلك المبادئ والأهداف، وكذلك إعادة تأكيد استعدادها لتطوير الحوار، وبذل جهود مشتركة، والتعاون مع بلدان ومنظمات دولية أخرى، من أجل مواجهة التحديات الأمنية العالمية التي تواجهنا، بشكل حاسم.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

**السيد رييس رودريغيث** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): إدراكا من كوبا للخطر الذي يمثله على البشرية جمعاء مجرد وجود أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية،، فإنها لا تزال تؤيد بشدة حظرها والقضاء عليها. وبالنسبة لكوبا، يمثل حظر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والقضاء التام عليها، السبيل الوحيد لضمان عدم انتشارها، ومنع وقوعها بين أيدي الإرهابيين، أو استخدامها بشكل غير متعمد أو عن طريق الخطأ.

إن كوبا لا تملك أو تنوي امتلاك أي أسلحة دمار شامل من أي نوع كان، و لم تشكل حيازتها أبدا جزءا من استراتيجية دفاعنا الوطني. وفي كوبا، كانت دائما جميع البرامج المتصلة بالمجالات النووية والبيولوجية والكيميائية، ذات طبيعة سلمية حصرا، واستخدمت فوائدها من أجل رفاهية الشعب الكوبي وتنميته الاجتماعية والاقتصادية. وتخضع هذه البرامج باستمرار وبصرامة لرقابة السلطات الوطنية ذات الصلة، وتخضع لإشراف الكيانات الدولية المختصة.

وترفض كوبا التركيز الانتقائي والمعايير المزدوجة التي تحاول بعض البلدان فرضها، فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة، وعلاقتها بخطر الإرهاب. ويعزز هذا التركيز على تدابير ضد الانتشار الأفقي، بينما تتجاهل الانتشار العمودي، المتمثل في تطوير الدول التي تمتلك أسلحة نووية لتلك الأسلحة. ولكوبا سجل ناصع في مجال مكافحة الإرهاب، و لم تسمح، ولن تسمح أبدا بارتكاب أعمال إرهابية ضد أي بلد، أو التخطيط لها أو تمويلها على الأراضي الكوبية. وكوبا طرف في ١٦ اتفاقية من الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن الإرهاب، وامتثلت بصرامة لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وباقي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونعيد التأكيد على رفضنا القاطع لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، كائنا من كان مرتكبها وأيا كانت موجهة ضده وأيا كان حافزها، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وندين أيضا جميع الأفعال التي تهدف إلى تشجيع أي أعمال أو طرق أو ممارسات إرهابية أو دعمها أو تمويلها أو التستر عليها.

ونرى أن المجتمع الدولي ينبغي ألا يقبل بأن ترتكب دول بعينها – بزعم مكافحة الإرهاب – أعمال العدوان والتدخل

في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلى جانب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو السماح بارتكابها، أو اتخاذ الإجراءات الانفرادية التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ ومعايير القانون الدولي.

ونرفض بشدة إدراج كوبا بصورة تعسفية ولا مبرر لها في القائمة السنوية لوزارة خارجية الولايات المتحدة لما يسمى بالدول الراعية للإرهاب الدولي، التي صدرت في ٣٠ نيسان/أبريل. ويعكس ذلك الإدراج العبثي التلاعب بالمسألة البالغة الحساسية المتعلقة بالإرهاب الدولي لجعله أداة من أدوات السياسة العامة المتّبعة ضد كوبا. ونطالب بأن يُستبعد بلدنا بشكل دائم من تلك القائمة الباطلة غير المشروعة والأحادية الجانب التي تشكّل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وجريمة بحق الشعب الكوبي، علاوة على إساءتها إلى حكومة الولايات المتحدة.

ويوفر التعاون الدولي من جانب جميع الدول في إطار الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ذات الصلة، السبيل المناسب للتصدي لاستخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. وعلى وجه الخصوص، فإن الجمعية العامة – بوصفها الهيئة الأكثر ديمقراطية وتمثيلا في المنظمة – هي الهيئة المناسبة للتصدي بصورة شاملة لذلك التهديد دون سياسات الكيل بمكيالين، وعن طريق التعاون الدولي الحقيقي في ذلك المجال على أساس من الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة بين الدول، فضلا عن الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

ونكرر التأكيد على موقف الحكومة الكوبية الرافض لأسلحة الدمار الشامل، وفيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي ومواجهته. وتأكيدا على التزام حكومة بلدنا بهذه المسألة، ستقدم كوبا في القريب العاجل إلى مجلس الأمن تقريرا جديدا عن امتثالها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ختاما، أحث جميع الوفود على الاحتفال حقا باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة العربية السعودية.

**السيد المعلمي** (المملكة العربية السعودية): يسرني أن أهنئكم على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر، متمنيا لكم التوفيق والنجاح في أداء مهمتكم. كما يسرني أن أعبّر عن تقديري لسلفكم، جمهورية نيجيريا الاتحادية، على الدور الكبير الذي قامت به في رئاسة المجلس في الشهر الماضي.

على مدى أكثر من ٦٠ سنة مضت والعالم أجمع يعوّل على ميثاق الأمم المتحدة بشكل كبير، وعلى مجلس الأمن كأداة ملزمة للأسرة الدولية لضمان السلم والأمن في أرجاء المعمورة، وخوّله من الصلاحيات ما يكفي للقيام بهذا الدور الحاسم. واليوم نعمل على تفعيل نزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل بجميع أشكالها.

لقد قطعت المملكة العربية السعودية شوطا كبيرا في مجال تطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الخاص بمنع الجهات من غير الدول من صنع أسلحة الدمار الشامل أو حيازتها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وذلك من خلال تشريعاتها الوطنية وعبر سياستها الخارجية الرامية إلى تنفيذ القرار والعمل على تعزيز التعاون الدولي على المستويين الإقليمي والدولي لتطبيقه تحقيقا للسلم والأمن في المنطقة.

والمملكة العربية السعودية هي من أوائل الدول التي اعتمدت القرارات الدولية ذات الصلة بالأمن النووي، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأولت اهتماما خاصا بمسألة تطوير البنية التحتية للأمن النووي وتأهيل مواردها البشرية، إذ أنشأت برنامجا أكاديميا متخصصا بعلوم الأمن النووي. كما نظّمت حلقة العمل الدولية بشأن

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الرياض في كانون الثاني/يناير، التي سعت إلى التعريف بالقرار بمشاركة وفود من عدة دول في المنطقة.

وكذلك تبرعت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٢ بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لمساعدة لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على القيام بمهامها، حيث أقيمت ثلاث فعاليات مختلفة بالتعاون بين المملكة وجامعة الأمم المتحدة ولجنة القرار نفسه، شارك فيها العديد من المسؤولين من الدول ومن جامعات ومعاهد متخصصة، مما ساهم في التعريف والتثقيف بأهمية أعمال لجنة القرار ١٥٤٠ وانعكاسها على السلم والأمن الدوليين. ويتبين ذلك جليا من خلال التقارير المقدمة إلى لجنة القرار ١٥٤٠. وكان لوفد بلادكم بالذات دور ملموس في إنجاح تلك الفعاليات بصفتكم رئيسا للجنة آنذاك.

لقد اتضح جليا التزام المملكة بالقرار ١٥٤٠ على المستوى الدولي من خلال انضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل النووية والبيولوجية والكيميائية وبروتوكول جنيف للغازات السامة لعام ١٩٢٥، مما يعبّر عن حرص المملكة العربية السعودية على دعم الجهود الدولية الداعية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بل والتخلص منها بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين.

لقد أعلنت المملكة العربية السعودية عن عزمها على تطوير برنامج طموح لاستغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الهيدروكربونية القيمّة للأجيال القادمة بشكل يتواقف كليا مع متطلبات الأمن النووي وبما يلبي أقصى قدر ممكن من المبادئ التوجيهية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مراحل التخطيط والإنشاء والتشغيل. والمملكة ملتزمة بتأسيس نظام وطني للمساءلة والرقابة والتحكم في المواد النووية، وهي تبذل قصارى جهدها في تطوير أجهزة الجمارك ومراقبة الحدود وجميع أجهزة إنفاذ القانون لمنع الاتجار غير الشرعي بالمواد الخطرة والكشف عنها.

ونؤكد على أن استراتيجيات الأمن النووي يجب أن تظل تعاونية على أساس من الثقة المتبادلة ولا ينبغي أن تكون معوقة لتطوير البرامج النووية السلمية في جميع أنحاء العالم. كما نؤكد على الحق المشروع لجميع الدول في امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا للمعايير والضوابط التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتؤكد المملكة العربية السعودية على أهمية الجهود التي تحقق غايات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل بدءا بإدراك ضرورة اعتماد المجتمع الدولي بأكمله لما هو قائم من معاهدات وأطر قانونية وأخلاقية تهدف إلى الوصول إلى عالم خال من الإرهاب والسلاح النووي، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط، حيث أن استتباب الأمن والاستقرار في أي منطقة لا يأتي عن طريق امتلاك أسلحة الدمار الشامل، بل يمكن تحقيقه عن طريق التعاون والتشاور بين الدول، والسعي نحو تحقيق هدف التنمية والتقدم وتجنب السباق في امتلاك هذا السلاح المدمر.

ولذا فإن حيازة إسرائيل لأسلحة نووية يعتبر عقبة أساسية أمام تحقيق الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. ولذلك فإننا نكرر الدعوة إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أنواع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، بما في ذلك دعوة إسرائيل إلى الإعلان عن قدراتها النووية، والسماح لمفتشي الوكالة بزيارة مواقعها النووية، وإخضاع برامجها لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

انطلاقاً من موقف حكومة المملكة العربية السعودية الرامي إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، فإن المملكة تعلن عن أسفها لتأجيل المؤتمر الخاص بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، الذي كان مقرراً أن يعقد في

هلسنكي بفنلندا في نهاية عام ٢٠١٢ بسبب رفض إسرائيل. وإن من الضرورة أن يعقد هذا المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة في عام ٢٠١٤ ،وألا نجعل دولة وحيدة في المنطقة تفسد على بقية الدول فرصتها في العيش في سلام بعيداً عن الرعب النووي.

تؤكد المملكة العربية السعودية على ضرورة التزام النظام السوري بإزالة وتدمير المواد والأسلحة الكيميائية المتبقية لديه، والانتهاء من جميع الأنشطة ذات العلاقة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) وقرارات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ذات الصلة. ويبدي وفد بلدي قلقه إزاء عدم التزام النظام السوري بعدد من المهل الزمنية المتفق عليها، وآخرها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وإن من غير المقبول التحجج بالوضع الأمني، لأن في ذلك مدعاة للإسراع في عملية تدمير الأسلحة الكيميائية وإزالتها، وليس العكس. وهنا يتوجب علينا أن نلفت نظر المجتمع الدولي ومجلسكم الموقر إلى أن ما يتم الإعلان عنه من إزالة وتدمير للأسلحة الكيميائية ينحصر فقط في ما أعلن عنه النظام السوري. وهنا نحمل النظام السوري المسؤولية الكاملة عن جميع الأسلحة الكيميائية وجميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، وضرورة المحافظة على أمنها، وضمان عدم تسريبها لأي جهات أخرى غير مخولة بها، ونكرر الضرورة الماسة لأن يكون المجتمع الدولي ومجلسكم الموقر في حالة انتباه ويقظة لهذا الشأن.

وختاماً، تؤكد حكومة بلدي أن التخلص من أسلحة الدمار الشامل يشكل الضمانة الأكيدة من استخدامها أو التهديد باستخدامها. كما ترى المملكة العربية السعودية بضرورة أخذ مخاوف العديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على محمل الجد من خلال إعداد صك دولي ملزم يضمن سلامة واستقرار الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وعلى الدول النووية أن تعمل على إزالة كامل أسلحتها النووية في أقرب وقت ممكن.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

**السيد ري تونغ إيل** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر نائب الأمين العام، يان إلياسون، على ملاحظاته احتفاءً بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

لقد مر ما يقرب من ٧٠ سنة منذ أن ظهرت إلى الوجود أول دولة حائزة للأسلحة النووية في العالم، في عام ١٩٤٥. وتتواصل بلا هوادة الجهود الدولية الرامية إلى بناء عالم خال من الأسلحة النووية، وبالتالي إيجاد عالم يسوده السلام. ومع ذلك، فإن عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية قد زاد، ليصل إلى تسعة بلدان اليوم.

لقد أدى فوراً إلى انتشار هذه الأسلحة قيامُ أكبر دولة حائزة للأسلحة النووية بإلقاء قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناغازاكي، الأمر الذي أظهر وحشية هذه الأسلحة وقدرتها التدميرية الجامحة. كما أدت شدة المواجهات بين الشرق والغرب خلال الحرب الباردة بشكل عام إلى ظهور دول حائزة للأسلحة النووية جديدة تحت حماية ورعاية أكبر دولة حائزة للأسلحة النووية. أحد هذه البلدان هو إسرائيل، التي ظهرت بوصفها دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية. وفي المقابل، تُمارس ضغوط متزايدة – في شكل زوابع من الجزاءات التي يصدرها لمجلس الأمن وتشديد الابتزاز النووي – على بلدان لا يمكن لها أن تحصل على الأسلحة النووية، ولا حتى بغرض الدفاع عن النفس، مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

في الآونة الأخيرة، تزايد التوجه نحو برامج تحديث الأسلحة النووية، وما برحت المظلات النووية تُفتح لما يسمى بالبلدان الحليفة، ويترافق ذلك مع الإمعان في تكديس الأسلحة النووية جواً وبحراً وبراً: فهناك حاملات الطائرات، والغواصات التي

تعمل بالطاقة النووية، وقاذفات القنابل الاستراتيجية المحملة بالأسلحة نووية. أدى ذلك إلى الخوف من الانتشار الرأسي للأسلحة النووية وزيادة القلق من سباق تسلح نووي بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. تبين كل هذه الحقائق بوضوح أن العقل المدبر لانتشار الأسلحة النووية ما هو إلا أكبر دولة حائزة للأسلحة النووية، الولايات المتحدة الأمريكية. وما الدعاية التي يروج لها ذلك البلد سوى نفاق يسعى به إلى تضليل العالم.

إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثابتة في معارضتها لجميع أنواع أسلحة الدمار الشامل. ونصر بقوة على أن القضاء التام على جميع الأسلحة النووية الموجودة في العالم هو التدبير الوحيد الذي يستطيع أن يكفل عدم انتشار الأسلحة النووية.

يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يغتنم هذه الفرصة ليوجه بإيجاز انتباه المجلس إلى التطورات الأخيرة التي شهدتها الحالة في شبه الجزيرة الكورية، وليوضح موقفه من المسألة النووية في شبه الجزيرة.

أولا، اسمحوا لي أن أتطرق إلى الجهود التي تبذلها حكومتي فيما يتعلق بالأمن والسلام القوميين. في خطاب المارشال كيم جونغ أون، الزعيم المحترم للشعب الكوري، لعام ٢٠١٤، وجه الزعيم مناشدة حادبة إلى الأمة الكورية قاطبة، داعياً إلى التحرك، في نقطة تحول تاريخية، نحو إعادة توحيد البلد وحماية الأمن والسلام القوميين. وتلبية للنداء الحادب الذي وجهته القيادة العليا، تقدمت لجنة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصفتها الهيئة العليا للحكم في البلد، في كانون الثاني/يناير الماضي، باقتراحات بالغة الأهمية إلى السلطات في كوريا الجنوبية.

وتتعلق هذه المقترحات بمسائل هامة جدا.

أولا، كانت هناك مسألة وقف جميع أعمال التشهير المتبادل، مما يخلق كوكبا أفضل ويحسّن العلاقات بين الشمال والجنوب. وهي تتعلق أيضا بمسألة وقف جميع الأعمال العسكرية العدائية المتبادلة. وقد أشارت على وجه الخصوص إلى وقف المناورات العسكرية المشتركة التي كانت في طريقها إلى التنفيذ كما هو مقرر.

وبعد النهوض بتلك المقترحات الهامة، اتخذت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطوات أولية من جانب واحد تقضي بوقف أي تشهير ضد الجانب الآخر. علاوة على ذلك، فقد مضت في تعليقها لجميع تحركاتها العسكرية على امتداد خط الحدود العسكرية، كي لا يساء فهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها المحرّضة على الاستفزازات أو التهديدات، لأن ثمة بلدا واحدا لا يزال يعمل كعدو لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويطلق أقاويله لتضليل العالم.

وفي شباط/فبراير، قدّمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اقتراحا آخر بشأن إجراء محادثات رفيعة المستوى بين الجانبين، انعقدت بنجاح. وقبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجرأة طلب سلطات كوريا الجنوبية لم شمل الأسر التي تفرقت في جميع أنحاء كوريا الشمالية والجنوبية. ومعظم اجتماعات لم الشمل تكللت بالنجاح. وتلك المبادرات الإيجابية جدا، على الرغم من أنها كانت في مراحلها الأولية، أثارت توقعات وآمالا كبيرة في صفوف الأمة الكورية بأسرها، حيال سلوك مسار أوسع وأكبر باتجاه المصالحة وتخفيف حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية. وهي كانت موضع ترحيب كبير من المجتمع الدولي.

ثانيا، هناك مسألة استجابة الولايات المتحدة مع تزايد أنشطتها وسياساتها العدائية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرامجها النووية المتزايدة. وكما ذكرت في وقت سابق، كانت ثمة تحركات إيجابية نحو تخفيف حدة التوترات. وبدلا من أن تقدم الولايات المتحدة على تشجيعها، فهي تجاهلت هذه التحركات تماما، وتعمّدت تصعيد التوتر في شبه الجزيرة الكورية. وحالما قدمنا الاقتراحات الهامة، رفضت

الولايات المتحدة هذه المقترحات رفضا تاما، وأعلنت أنه لن يكون هناك أي تغيير في سياستها تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذكرت أن المناورات العسكرية النووية المشتركة ستجري كما كان مقررا لها.

وبناء على مبادرة منا، انعقد الحوار بين الشمال والجنوب. وفي ذلك الوقت، لم تتردد الولايات المتحدة في إرسال قاذفاتها الاستراتيجية التي تحمل أسلحة نووية إلى كوريا الجنوبية. وفيما كان الجانبان يعقدان اجتماعات لم شمل الأسر المفصولة عن بعضها، في جو من علاقات القربى والمشاعر الودية بعد فترة طويلة من الانفصال، شرعت الولايات المتحدة في افتتاح المناورات العسكرية المشتركة – التي كانت خطيرة واستفزازية جدا – وصبّت الماء البارد على الخطوة الإيجابية نحو تخفيف حدة التوتر وتعزيز المصالحة في شبه الجزيرة الكورية. ولمدة شهرين، من نهاية شباط/فبراير إلى نهاية نيسان/أبريل، أجرت الولايات المتحدة مناورات عسكرية مشتركة في كوريا الجنوبية. ولقد أحضرت تعزيزات هائلة من جميع أقوى أنواع الأسلحة النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأجرت مناورات مشتركة على الهبوط هي الأكبر من أي وقت مضى. وبدأت مناورات مشتركة تتعلق بالضربات الجوية، معلنة أنها كانت تستهدف ما يسمى احتلال بيونغ يانغ.

بالإضافة إلى ذلك، نشرت الولايات المتحدة إعلانات شبيهة بإعلانات العصابات، مشيرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتبارها تشكل استفزازا وتهديدا. من ناحية أخرى، كانت تعلن عن مناوراتها العدوانية المشتركة على أنها مناورات سنوية وروتينية. لقد جرت أمام عتبة دارنا في كوريا الجنوبية، في المحيط البعيد جدا عن البر الرئيسي للولايات المتحدة، الأمر الذي هدد أمن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالذات. وهي ذهبت أبعد من ذلك بحيث أثارت في مجلس الأمن مسألة إطلاقنا من أرضنا ومياهنا الإقليمية صواريخ معدّة للدفاع المشروع عن النفس، وطالبت بإدانتها.

إن الولايات المتحدة لا تزال صامتة تماما حيال مسألة خطيرة جدا: مسألة إطلاق صواريخ باليستية لكوريا الجنوبية يصل مداها إلى ٥٠٠ كيلومتر. فبدلا من إثارة موضوع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجلس الأمن تجاه حقها المشروع في الدفاع عن النفس، ظلت الولايات المتحدة صامتة حتى اليوم.

ثالثا، هناك مسألة موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إزاء تزايد الابتزاز النووي من جانب الولايات المتحدة. ذكرتُ في وقت سابق الأعمال العدائية للولايات المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فجميع هذه الحقائق تشير بوضوح إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على الإطلاق. إن حكومة الولايات المتحدة تطمح إلى القضاء على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سياسيا، وعزلها اقتصاديا، والإجهاز عليها عسكريا. وفي ١٤ آذار/مارس، أصدرت لجنة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيانا إزاء الحالة الخطيرة والمدمرة التي تتعمّد الولايات المتحدة إيجادها.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نود أن نذكّر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن المهلة المعطاة لغير الأعضاء في مجلس الأمن هي أربع دقائق. وأعتقد أن الممثل قد استهلك الكثير جدا من الوقت. أود أن أطلب منه أن ينهي بيانه.

**السيد ري تونغ إيل** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): سوف أنهي كلامي بعد مجرد بضع جمل.

وطالما أن الولايات المتحدة تحتفظ بما يزيد على ١ ٠٠٠ سلاح من الأسلحة النووية، وهي تواصل زيادة تهديداتها النووية وابتزازها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن الوسائل المتنوعة التي تمتلكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالفعل لشن ضربات نووية سوف تستهدف الولايات المتحدة.

وفي ٢٨ نيسان/أبريل، أصدر المتحدث باسم لجنة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة أخرى بيانا إزاء الشائعات التي تنشرها حكومة الولايات المتحدة على نطاق واسع مفادها أنها لن تعترف أو تقبل بأن تكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة حائزة للأسلحة النووية، وأنه ينبغي بالتالي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن الأسلحة النووية. مرة أخرى، ذكر المتحدث بوضوح تام أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تصنع الأسلحة النووية كي تعترف بها الولايات المتحدة، كما أنها لم تصنع الأسلحة النووية كي توافق عليها الولايات المتحدة.

سوف أنهي كلامي عاجلا.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): إذا لم تكن قد انتهيت وتود إضافة المزيد من الملاحظات، يمكنك تعميم البيان المكتوب. لقد استنفدت فعلا مدة أربع دقائق المخصصة لك. أيمكنك أن تختتم كلمتك في ١٠ ثواني؟

**السيد ري تونغ إيل** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): لا تزال الولايات المتحدة تجري كل عام تدريبات عسكرية مشتركة، على أساس أنها تدريبات ”سنوية روتينية“. وفي آب/أغسطس الجاري، ستجري الولايات المتحدة تدريبات عسكرية مشتركة أخرى خطيرة للغاية واستفزازية.

أنا على وشك الانتهاء. هذه هي الجملة الأخيرة.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): انقضت الـ ١٠ ثواني المخصصة لك.

**السيد ري تونغ إيل** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): إن إطلاق صواريخ الدفاع عن النفس والتجارب النووية العسكرية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لنفس الغرض سوف تصبح ــ

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا.

**السيد سيرغييف** (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر وفد جمهورية كوريا على عقد هذه الجلسة الهامة اليوم.

وترحب أوكرانيا بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاستعراض الشامل القادم لعام ٢٠١٦ بوصفهما من المعالم الهامة وباعتبارهما فرصا لتحديد أهداف واقعية للمستقبل.

وتولي أوكرانيا أهمية كبيرة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وللقرارين اللاحقين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨). ونشارك بنشاط في مشاريع للمضي قدما في طريق عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي شهر آذار/مارس ٢٠١٣، وافقت أوكرانيا على مفهوم مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب النووي. ويجري تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي لخطر الإرهاب على أساس دائم. وقد أجريت تسعة تدريبات في مجال مكافحة الإرهاب.

وتمت الموافقة على خطة الدولة التي توفر التفاعل فيما بين السلطات المركزية والمحلية في حالة وقوع أعمال تخريب تتعرض لها المنشآت النووية، والمواد النووية وغيرها من مصادر الإشعاع المؤيِّن خلال استعمالها أو تخزينها أو نقلها، وفي مجال معالجة النفايات النووية.

وعقدت دورة تدريبية تكتيكية خاصة ومشتركة لاختبار القدرات المستخدمة في ضمان الأمن المادي لمحطات الطاقة النووية وأمنها من حيث مكافحة الإرهاب في أوكرانيا.

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استضافت كييف دورة تدريبية مشتركة بشأن مكافحة أعمال الإرهاب النووي لموظفي إنفاذ القانون والسلطات المركزية الأخرى لأوكرانيا

وبيلاروس، تهدف إلى تحسين القدرات المهنية ومهارات الخبراء المعنيين في مقاومة الإرهاب النووي والإشعاعي.

والعمل جار، بهدف تعزيز كفاءة نظم رصد الإشعاع على طول الحدود الوطنية في أوكرانيا. وفي بداية عام ٢٠١٤، تم نصب هذه الأنظمة في ٥٧ نقطة من نقاط التفتيش. وفي نهاية المطاف، هناك خطط لنصبها في ١٥٠ نقطة من نقاط التفتيش. كما يجري توسيع نطاق استخدام نظم الرصد الإشعاعي المحمولة الذي يوفر مراقبة ”الحدود الخضراء“. في شهر حزيران/يونيه عام ٢٠١٣، عقدت كييف اجتماعا لفريق الخبراء العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتصدي لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها والتهديدات الإرهابية ذات الصلة، وبشأن حماية البنية التحتية التي تكتسي أهمية حاسمة لدعم الحياة.

ويعد التعاون الدولي والإقليمي فيما بين الدول خطوة حاسمة نحو تحقيق الأهداف الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٣، في كييف، عقدت حكومة أوكرانيا، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح ومركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلقة عمل إقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويعتبر القرار صكا دوليا ملزما قانونا يتناول انتشار أسلحة الدمار الشامل، واضطلع بدور حاسم في الجهود العالمية والإقليمية فيما يتعلق بعدم الانتشار.

وأود أن أؤكد على أن نظام عدم الانتشار العالمي القائم يستند إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأصبحت أوكرانيا عضوا في المعاهدة قبل ٢٠ عاما. ومنذ ذلك الحين، نفذت أوكرانيا بدقة جميع أحكام تلك الوثيقة. وعلاوة على ذلك، قطعت أوكرانيا التزامات وقامت بالوفاء بنجاح بالتزامات إضافية في إطار مؤتمر قمة الأمن النووي عن طريق القضاء على كل مخزونها من اليورانيوم عالي التخصيب.

و قرار أوكرانيا لإزالة جميع الأسلحة النووية من أراضيها والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية اعتُمد بموجب شروط صارمة. وفي مذكرة بودابست عام ١٩٩٤، لم ترحب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة بالإجراءات التي اتخذتها أوكرانيا فحسب، بل قطعت التزاما باحترام استقلال أوكرانيا وسيادتها وحدودها القائمة.

وأثار عدوان الاتحاد الروسي المتعمد على أوكرانيا وضمه للقرم، وكذلك دعمه للجماعات انفصالية التي تعمل في المناطق الشرقية من أوكرانيا، خللا في نظام الأمن الدولي القائم. واليوم لدينا حالة يقوض فيها الاتحاد الروسي نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا بانتهاك مذكرة بودابست فحسب بل بانتهاك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ذاتها. وفي الوقت نفسه، تعتبر أوكرانيا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار وأساسا ضروريا لتحقيق أهداف نزع السلاح النووي. ويثني بلدي على الجهود التي تبذلها الدول التي أكدت التزامها بضمان السلامة الإقليمية لأوكرانيا وسيادتها، وتعول على دعمها ومشاركتها لتلك الالتزامات التي ينبغي الوفاء بها. وما زلنا نعول على دعمها، وذلك لأن بلدي لن يوافق أبدا على الاعتراف بضم الاتحاد الروسي المتعمد لجزء من أراضيه.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان.

**السيد عبدالرحمانوف** (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): أشكر لك، سيدتي الرئيسة، عقد هذه الجلسة العامة للغاية بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يعتبر مكونا أساسيا من مكونات هيكل الأمن العالمي. يود وفد بلدي أن يسجل تقديره العميق للجهود التي بذلتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحت رئاستكم، السيدة الرئيسة، فضلا عن جهود سلفكم.

وقد أدى تمديد ولاية اللجنة لمدة ١٠ سنوات حتى عام ٢٠٢١ بفعالية إلى إضفاء طابع دائم ومؤسسي على لجنة ١٥٤٠. ولكن يتعين علينا القيام بالكثير. في البداية، يجب اتخاذ خطوات لتشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الامتثال بدقة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الوقت المناسب من خلال سن تشريعات وطنية، مع الصكوك والآليات القانونية الأخرى مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تعرف كذلك باسم مبادرة كراكوف. والعامل الأساسي هو تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل من خلال التوعية والحوار والمساعدة والتعاون من خلال الاستفادة من قدرات وخبرات المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية. وسنحتاج إلى التصدي لتلك التحديات المؤسسية وتقديم التقارير الوطنية في الوقت المناسب من أجل تنظيم تدفق المعلومات إلى اللجنة، وتقديم الانطباعات إلى الدول المعنية وجمع ونشر أفضل الممارسات في مجال التنفيذ. كما يجب علينا تنسيق جهود لجنة القرار ١٥٤٠ ومجموعة الخبراء وإقامة علاقات مع المنظمات والشركاء المعنيين.

وستساعد جميع تلك الخطوات على تطوير الشفافية والإرادة السياسية فيما يتعلق بالمسائل الداخلية، والقدرة المؤسسية ومدى توافر الموارد. ويضطلع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) بالكثير في سد تلك الفجوة. يجب إنجاز تلك الأهداف على أساس أن اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، وليست أمانة منظمة من المنظمات المنشأة بموجب المعاهدات دولية.

ومن جانبها، مافتئت كازاخستان تشارك بنشاط في العديد من المبادرات. ويجري تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة للأمن النووي الثلاثة. ويقترح بلدي أن تمتد الدورة إلى ما بعد عام ٢٠١٦. وكازاخستان على استعداد لعقد مؤتمر القمة في عام ٢٠٢٠.

ونسعى لدعم إدارة السلامة والأمن النوويين التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي عليها دور خاص تضطلع به في مساعدة البلدان التي تستخدم سلميا الطاقة النووية. وبغية تعزيز قضية عدم الانتشار، سيستضيف بلدي خلال فترة وجيزة مفاوضات البنك الدولي للوقود المستمد من اليورانيوم المنخفض التخصيب، التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحت إشراف وكالة الطاقة الذرية، التي شارفت على الانتهاء. كما سنقوم بتحويل مفاعلات اليورانيوم العالي التخصيب إلى وقود منخفض التخصيب، وإنشاء مركز التدريب الإقليمي للأمن النووي وتعزيز قدرات التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها والتخفيف من حدتها.

وكما هو مبين، تضطلع أيضا المنظمات والمؤسسات الإقليمية بدور محوري. ولهذا، تعاونت كازاخستان بنشاط في عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكومنويلث الدول المستقلة وبلدان منظمة الأمن والتعاون.

وعلى وجه الخصوص، تركز الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا على تعزيز الأمان النووي والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واستضاف بلدي حلقتي عمل، في أستانا في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤، بغية تعزيز التعاون في منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي في منطقتنا.

إن كازخستان منتج كبير لليورانيوم ومورد له، وهي لذلك أصدرت قانون مراقبة التصدير لعام ٢٠٠٧، الذي يتماشى مع أكثر المعايير الدولية صرامة. ونحن ملتزمون بشكل صارم بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن. ويشكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إحدى أولويات سياساتنا لمنع الانتشار. وانضممنا عمليا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بمكافحة أسلحة الدمار الشامل، وانضممنا أيضا إلى جميع الاتفاقيات الدولية العالمية الـ ١٣ لمكافحة الإرهاب.

وبلدي عضو في مجموعة موردي المواد النووية ومدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية ولجنة زانغر. وفي حين تنتظر كازاخستان الانضمام إلى فريق أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق فاسينار، فإنها ملتزمة بشكل انفرادي بتنفيذ مطالب تلك الهيئات ونظمها.

إن كازاخستان ملتزمة التزاما كاملا بالانضمام إلى المسعى الدولي لتعزيز أعمال لجنة ١٥٤٠.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

**السيد بروسور** (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن ابدأ بياني بتقديم الشكر لكم شخصيا، سيدتي الرئيسة، على الصبر الذي أبديتموه نحو ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويمكن للمرء أن يفهم أن شخصا مثله محروم عادة من الكلام عن أي شيء في بلده بالذات أحوج ما يكون إلى اغتنام الفرصة ليتكلم بحرية وبإسهاب كبير. والأمر السيء للغاية أن ذلك كان على حسابنا نحن بالذات.

وبالأمس، احتفلت إسرائيل بذكراها السنوية السادسة والستين. وفي جميع أنحاء البلد، نظمت حفلات ورحلات وألعاب نارية ومهرجانات. وفي خضم الابتهاج والاحتفال، اكتسى اليوم بالحزن لأنه، قبل الاحتفال بيوم الاستقلال مباشرة، تحي إسرائيل يوم الذكرى. ولمدة ٦٠ ثانية، تطلق صفارة الإنذار في جميع أنحاء البلد. وتبطئ السيارات المسرعة على طريق المرور السريع لدرجة التوقف، ويخرج منها سائقوها ليقفوا في الطريق. ويوقف الأطفال لعبهم ويلتزمون الصمت. ويوقف الرجال والنساء أعمالهم ويقفون في حالة انتباه. ففي أي مكان آخر في العام توقف أمه كاملة كل شيء لتتذكر أبطالها الذين سقطوا؟ وفي إسرائيل، نحي هاماتنا ونحي ذكرى الأشخاص الذين مكنونا من أن نعيش بحرية في بلد ينعم بالديمقراطية.

وخلال تاريخها البالغ ٦٦ عاما، لم تعرف إسرائيل يوما وأحدا لم تقاتل فيه من أجل بقائها. وفي إسرائيل، ينشأ جميع الأطفال مع وجود حراس مسلحين خارج مدارسهم. وفي كل منزل هناك مخبأ للطوارئ. وكل أسرة تقريبا مكلومة بفقد أحد ذويها من جراء الإرهاب أو الحرب. وبالنسبة لمواطني إسرائيل الذين يبلغ عددهم ٨ ملايين، فان تلك الحياة غير الطبيعة هي الواقع.

وقبل عشرة أعوام، اتخذ المجلس القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لإنفاذ تدابير لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها إلى الإرهابيين. بيد أن من الواضح انه يجب القيام بقدر كبير من العمل الإضافي لاستئصال تدفق الأسلحة، لا سيما في الشرق الأوسط.

وفي وقت سابق هذا العام، حملت شحنة من الصواريخ المتطورة على متن طائرة في دمشق ونقلت إلى طهران. ومن هناك نقلت برا إلى ميناء بندر عباس الإيرانية وحملت على متن سفينة، هي KLOS-C. وهي من الخارج تبدو وكأنها سفينة شحن اعتيادية ولكن KLOS-C لم تكن تحمل طرودا من أجل خدمة الطرود المتحدة UPS. فقد كانت تعمل بوصفها سفينة انتشار للإرهابيين.

واتخذت السفينة KLOS-C مسارا نحو بورتسودان، وهي نقطة عبور في طريق إمداد بالأسلحة تستخدمه إيران لنقل الأسلحة إلى قطاع غزة. وفي ٥ آذار/مارس، اعترضت قوات الدفاع الإسرائيلية السفينة في جنوب البحر الأحمر. واكتشفت قواتنا عشرات الآلاف من الذخائر وأطنان الصواريخ المتطورة. وكان من شأن الأسلحة المتطورة المحملة على متن السفينة أن تضع ملايين الإسرائيليين في مرمى نيران الإرهابيين.

وهذه ليست المرة الأولى التي يلقى فيها القبض على إيران – الدولة الراعية للإرهاب الأولى في العالم – وهي متلبسة بالجريمة. ففي عام ٢٠٠٢، اعترضت السفينة Karine-A

فيما كانت تحمل على متنها ٥٠ طنا من الأسلحة الإيرانية. وفي عام ٢٠٠٩، استولت البحرية الإسرائيلية على السفينة MV Francop وهي تحمل مئات الأطنان من الأسلحة التي كانت في طريقها إلى منظمة حزب الله الإرهابية. وفي عام ٢٠١١، ألقي القبض على السفينة MV Victoria وهي محملة بأسلحة غير مشروعة كان مقصدها الإرهابيون في قطاع غزة.

وكانت السفينة KLOS-C جريمة على وشك الوقوع وتذكرة بانه في كل يوم يجري تهريب الأسلحة غير الشرعية عبر البحر والبر والجو. وفي منطقة الشرق الأوسط، تستغل الجماعات الراديكالية عدم الاستقرار لكي تتعلم أبجديات الإرهاب – الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية.

ففي سوريا هم يتعلمون من الديكتاتور في دمشق، الذي لا يرى أي مشكلة في إلقاء قنابل البراميل المحشوة بالمتفجرات وشظايا القذائف وغاز الكلور على المنازل والمستشفيات والأسواق. وطوال أعوام، أنكر الأسد ونظامه حيازتهما للأسلحة الكيميائية، وأنا أذكر جميع الأعضاء. ففي التقارير التي قدمتها سوريا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أعلنت سوريا ”إن الجمهورية العربية السورية دولة ليست حائزة لأسلحة الدمار الشامل ولا تعتزم حيازة هذه الأسلحة أو وسائل إيصالها أو المواد ذات الصلة“.

وكما قال شيرلوك هولمز، لا يوجد شيء أكثر خداعا من حقيقة ساطعة. والحقيقة الساطعة هي أن سوريا تخدعنا. وهي نظام يتحالف مع إيران ولا يرى أي مشكلة في الكذب على المجتمع الدولي.

ولا يكفي أن نصدق سوريا حينما تقول أن تمتثل لإزالة الأسلحة الكيميائية. ولا بد أن نتحقق من الحالة وان نثبت صحتها على أرض الواقع. ويمكن أن تكون للفشل في القيام بذلك العمل عواقب مميتة إذا وقعت مخزونات سوريا في أيدي الجماعات الإرهابية مثل حزب الله.

وتماما كما هو الحال في أسرة المرء، فإننا لا نستطيع أن نختار جيراننا في الخريطة. وتجد إسرائيل نفسها في أحد أكثر أجزاء العالم عداء ولذلك، بحكم الضرورة، أصبحنا روادا في مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وبالإضافة إلى تطوير أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا والأدوات، فان إسرائيل اتخذت تدابير قانونية هامة لمكافحة الإرهاب. وإسرائيل طرف في الصكوك العالمية الأساسية بشأن مكافحة الإرهاب وهي تنفذ تنفيذا كاملا القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وسنت تشريعات للحد من التهديدات الماثلة أمام مواطنينا.

وتحظر التشريعات الإسرائيلية لمراقبة التصدير السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تستخدمها الأطراف من غير الدول والدول الداعمة للإرهاب والبلدان الأخرى المثيرة للقلق في صناعة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها ووسائل إيصالها. وتدمج تلك التشريعات قوائم مجموعة موردي المواد النووية وفريق أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

وقبل فترة قصيرة، انضمت إسرائيل إلى مجموعة من البلدان التي صادقت على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وذلك بالإضافة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وتتبع إسرائيل سياسة لدعم الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على هاتين الاتفاقيتين الهامتين.

إضافة إلى ذلك، نحن منخرطون بصورة وثيقة في مبادرات منع الانتشار، مثل مبادرة الحد من التهديدات العالمية والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. كما تتبادل إسرائيل خبرتها الفريدة مع الدول الأخرى. ومن سهول أفريقيا إلى أدغال أمريكا الوسطى، أسهم الخبراء الإسرائيليون بمعرفتهم في مجموعة من المسائل – من تمويل الإرهاب والتحقيق الجنائي إلى أمن الطيران وحماية الحدود.

وفيما نتكلم، يقوم المهربون بنقل الشحنات المحملة بالصواريخ والقذائف والمتفجرات في جميع أنحاء الشرق الأوسط. ويمكن لأحد تلك الصواريخ أن يشعل فتيل النزاع الرئيسي المقبل. وأحدى تلك القذائف بوسعها أن تسبب الهجوم الإرهابي المقبل. ويمكن لتلك الشحنات أن تحمل قنبلة قذرة.

وقال ونستون تشرشل،

”على المرء ألا يدير ظهره إطلاقا للتهديد بالخطر ويحاول الهروب منه. وإذا فعل ذلك، فانه يضاعف الخطر.“

إن العالم أكثر خطورة اليوم من أي وقت مضى. ومن الهواتف الذكية إلى القنابل الذكية، جعلت التكنولوجيا من السهل للإرهابيين أن يلحقوا الدمار الشامل.

ونحن جميعا شهود عيان على هذا الخطر، ولا يمكن أن نغض الطرف عندما تتجاوز أنظمة الدول المارقة الخطوط الحمراء.

ولا بد من تعزيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باتخاذ تدابير وقائية حقيقية وإنشاء آليات إنفاذ حقيقية وبأن تكون هناك عواقب حقيقية بالنسبة للإرهابيين والأنظمة المارقة. وفي الختام، بوسعنا، إذا عملنا معا، أن نضمن عدم حصول أخطر الأشخاص في العالم على أخطر الأسلحة في العالم مطلقا.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

**السيد مونتانيو** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تقدر المكسيك مبادرة جمهورية كوريا لعقد هذه المناقشة، وترحب بمشاركة وزير خارجية ذلك البلد فيها.

خلال السنوات العشر التي مضت على اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، شعرت المكسيك بارتياح كبير إزاء حقيقة أن مجلس الأمن شجع، طوال هذا العقد، على اتخاذ تدابير لمنع تصنيع واقتناء وحيازة واستحداث ونقل وتحويل واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها من قبل جهات فاعلة من غير الدول. وتؤكد حكومة بلدي من جديد التزامها بالقرار وتشدد على أهميته باعتباره آلية حاسمة لتنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي للتحديات التي تواجه نظام عدم الانتشار، ولا سيما عن طريق منع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

والنجاح في مكافحة هذا التهديد يتطلب تنفيذ الالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في الصكوك الدولية القائمة. ونؤكد من جديد أن عدم الانتشار ونزع السلاح عمليتان متكاملتان وتعزز كل منهما الأخرى وتستلزمان إحراز تقدم متوازن ومتوازي. وحظر أسلحة الدمار الشامل والقضاء عليها هو أفضل صيغة لعدم الانتشار.

وقد أوفت المكسيك بالتزاماتها على صعيد الأمن النووي والأمن الإشعاعي والحماية المادية للمواد النووية. ونحن ننفذ استراتيجية لتشجيع الجهود المبذولة حاليا لتعزيز نظام ضوابط التصدير والرقابة على نقل التكنولوجيات والمعدات والمواد التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ونؤيد تعزيز المراقبة الاستراتيجية للتجارة الدولية في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وأدت هذه التدابير إلى انضمام المكسيك إلى ثلاثة نظم متعددة الأطراف للرقابة على الصادرات: ترتيب فاسينار ومجموعة موردي المواد النووية وفريق أستراليا.

وعلى الصعيد الدولي، تتعاون المكسيك مع المنظمات الدولية والبلدان الأخرى لبذل جهود تركز على زيادة قدرتها في هذا المجال وفي ميدان الطاقة الذرية. ولدينا ضوابط خاصة بالمصادر المشعة تهدف إلى كفالة التحقق من هذه المصادر، وذلك امتثالا لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد

السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وتبين هذه الأمثلة أن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تسهم في عملية إعادة التشكيل التي يخضع لها هيكل التعاون العالمي، والتي تركز على عنصر الشمول. وتمثل الدول الأطراف جهات محتملة لتقديم هذا التعاون وللحصول عليه.

تنطوي التجارة في السلع الاستراتيجية على بعض المخاطر لانتشار الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل. ويجب على الحكومات أن تفرض ضوابط وقيودا فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع أو التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وأن تضمن انسجام القوانين والإجراءات من هذا القبيل مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار.

ونعتقد أن من المهم أن يؤدي عمل لجنة القرار ١٥٤٠ إلى تحقيق عالمية الممارسة المتمثلة في تقديم التقارير الوطنية التي تمثل أهم أداة لتعزيز الشفافية وبناء الثقة. ونشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على تقديم هذه التقارير بأسرع ما يمكن.

وتعتقد حكومة المكسيك أن التعاون الدولي أمر أساسي لحل القضايا ذات التأثير العالمي. وتمشيا مع تقليد المسالمة، ستواصل المكسيك العمل بنشاط في تنفيذ المبادرات التي تعزز النظم المذكورة أعلاه والإسهام في إيجاد عالم أكثر أمنا يقوم على أساس القانون الدولي.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل العراق.

**السيد الحكيم** (العراق): يود وفد بلادي التقدم بالتهنئة إلى معالي وزير خارجية جمهورية كوريا على رئاسة بلاده لمجلس الأمن لهذا الشهر. كما ويتقدم بالتهاني إلى سعادة سفيرة نيجيريا على إدارتها الحكيمة للمجلس خلال الشهر الماضي. ويرحب وفد بلادي بالبيان الرئاسي (S/PRST/2014/7) الذي اعتُمد بمناسبة مرور عشر سنوات على اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

انضم العراق إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وصوت لصالح جميع القرارات الدولية ذات الصلة. وأعرب في أكثر من مناسبة عن دعمه لتعزيز عالمية تلك الصكوك الدولية وتنفيذها لتحقيق الهدف المتوخى منها. وفي هذا السياق، رحب العراق باتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واعتبره بمثابة أداة فعالة في إطار تعزيز التدابير الدولية لمعالجة أحد أخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي والحيلولة دون وصول تلك الأسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول وإلى الجماعات الإرهابية.

وهنا، أود التأكيد على احترام العراق والتزامه الكامل بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك طبقا للفقرة (٥) من المادة تاسعا من الدستور العراقي التي تنص على: ”تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والأسلحة والمعدات المرتبطة بها، وتمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال“.

واتخذت حكومة العراقة سلسلة من التدابير والخطوات العملية، بما في ذلك اعتماد تشريعات لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وفرض رقابة محلية ملائمة على المواد ذات الصلة وضوابط فعالة على الحدود لمنع الاتجار غير المشروع بها.

وسن العراق خلال السنوات القليلة الماضية العديد من التشريعات بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

أود تسليط الضوء على الخطوات والتدابير العملية التي اتخذتها حكومة بلدي في إطار تنفيذ العراق، والتزامه بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠٠٤، وأهمها تقديم أربعة تقارير وطنية للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٣، على التوالي، تضمنت التدابير التشريعية وأنشطة التنفيذ الوطني ذات الصلة بتنفيذ القرار. وتقديم تقرير وطني يتضمن معلومات بشأن التجارب والدروس المستخلصة والممارسات الفعالة فيما يخص القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتقديم تقرير وطني بشأن التعاون والمساعدة فيما يخص تنفيذ القرار ١٥٤٠، وقيام هيئة الرقابة الوطنية العراقية باتخاذ إجراءات وطنية فعالة لمراقبة تصدير واستيراد المواد ذات الاستخدام المزدوج، استنادا لقانون الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ المتعلق بمراقبة الاستخدام غير المشروع لتلك المواد.

يستنكر وفد بلدي إجراءات كوريا الشمالية المتعلقة بعدم احترامها للقرارات الدولية، واستمرارها في تطوير تجاربها النووية خلافا للصكوك والمعاهدات الدولية. لقد تقدم وفد بلدي بمقترحات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/٦٧ المعنون ”تدابير لمنع إرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ ومنها ما يلي:

أولا، التنفيذ الكامل لمتطلبات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، والمواد ذات الصلة، وتشجيع الدول على أن تقدم بشكل طوعي، معلومات إضافية بشأن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها.

ثانيا، العمل معا على وضع استراتيجيات دولية وإقليمية ودون إقليمية، لتطوير تدابير مشتركة تسهم في منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، والمواد ذات الصلة واستخدامها من قبل الإرهابيين.

ثالثا، حث الدول على تعزيز التدابير الوطنية وتشجيعها على التعاون بينها والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة لتعزيز قدراتها الوطنية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة بتصنيعها.

يعرب وفد بلدي عن شكره لكل من الولايات المتحدة وسويسرا والنرويج والاتحاد الأوروبي، على تنظيمهم دورات تدريبية بشأن تعزيز القدرات العراقية في مجال الأمن الكيميائي والإشعاعي والبيولوجي، والسيطرة على الممرات الحدودية.

ختاما، إن تنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بالحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومنها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يتطلب اتخاذ إجراءات تنفيذية عملية من لدن جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، من خلال جهود جماعية لا تقتصر على مجموعة محددة، وتلبية حاجة الدول النامية في مجال بناء القدرات الفنية لغرض الوفاء بالتزاماتها، بموجب القرارات الدولية ذات الصلة. ونشكر جمهورية كوريا على أخذ زمام المبادرة لعقد هذه الجلسة، نظرا لأهميتها بالنسبة للسلم والأمن الدوليين.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل منغوليا.

**السيد أوتش** (منغوليا) (تكلم بالإنكليزية): أود باسم وفد بلدي تهنئتكم، سيدتي الرئيسة، على تولي جمهورية كوريا رئاسة المجلس، ونشيد بقيادتكم فيما يخص عقد هذه المناقشة المفتوحة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاعتماد التاريخي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأنا واثق من إسهام المناقشة في جهودنا الرامية إلى جدول الأعمال العالمي الخاص بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وأود أيضا أن أعرب عن تقديرنا للسيد يان إلياسون، نائب الأمين العام، على بيانه.

إن منغوليا ترحب بالبيان الرئاسي الذي اعتمده مجلس الأمن (S/PRST/2014/7) وتدعمه. ونؤكد من جديد التزامنا القوي بالإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا يزال احتمال انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتتشاطر منغوليا الرأي القائل بأن على المجتمع الدولي مضاعفة جهوده لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إننا نعتقد أن تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال عام ٢٠١١ لمدة ١٠ سنوات، شكل خطوة هامة فيما يخص تعزيز دورها المتعلق بتيسير تقديم المساعدة التقنية، وفيما يخص تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدي بالجهود المكثفة التي تبذلها اللجنة من أجل الوفاء بولايتها، بما في ذلك عن طريق تشجيع التنفيذ العالمي، من خلال التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، وكذلك تحسين آليات تشاطر الممارسات الفعالة، لتعزيز القدرات الوطنية لتنفيذ التزاماتها.

وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قدمت حكومة منغوليا تقريرها الأولي في عام ٢٠٠٥؛ وتقريرها الوطني الثاني، الذي يقدم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة بعد عام ٢٠٠٥، إلى اللجنة الشهر الماضي.

عملت منغوليا على تعزيز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، من خلال انضمامها إلى الأطر الدولية الرئيسية، ولا تزال تنفذ بالكامل التزاماتها المترتبة عليها بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وقد اتخذنا أيضا على الصعيد الوطني، تدابير لإنشاء آلية رصد محلية ذات صلة. ويعزز ذلك سلسلة من القوانين التي تحظر على أي جهة من غير الدول، تصنيع أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية ووسائل إيصالها، وخاصة لأغراض الإرهاب. من أجل تعزيز بيئة منغوليا القانونية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإنها قامت باستعراض القوانين والسياسات الوطنية. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي تسليط الضوء بشكل محدد، على الخطوط العريضة للسياسة الخارجية لمنغوليا، التي حددها البرلمان ووافق عليها خلال عام ٢٠١١، والتي تنص على امتناع منغوليا على نصب أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل على أراضيها.

بالإضافة إلى ذلك، اتخذت منغوليا خطوات لتعزيز آلية رصدها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وخلال شهر كانون الثاني/يناير، أنشأت اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بالأمن والسياسة الخارجية فريقا عاملا لمراقبة تنفيذ القوانين المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أوصى الفريق العامل أن يكثف فريقه الفرعي، المكون من ممثلين عن ١٥ وزارة ووكالة، الجهود لتحسين مراقبة الحدود، والرقابة على الصادرات والواردات، وتدابير إنفاذ القانون.

كما يرحب وفد بلدي بأنشطة التوعية المستمرة الرامية إلى تعزيز ترتيبات التنفيذ الوطنية، بما في ذلك تعزيز التعاون الوثيق بين جميع أصحاب المصلحة على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وبصفة منغوليا بلدا مستفيدا، فإنها تشعر بالامتنان للجهات المانحة، على إسهاماتها المالية والتقنية لدعم أنشطتنا المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشيد أيضا بالجهود التي يبذلها مكتب شؤون نزع السلاح، لمساعدة الدول الأعضاء فيما يخص تنفيذ التزاماتها التي ينص عليها القرار، ونطلب أن تواصل القيام بذلك .

ورغم التقدم الذي أحرزناه، لا تزال الكثير من البلدان تواجه تحديات فيما يخص الحفاظ على رقابة فعالة على الحدود

وعلى آليات إنفاذ ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، والسمسرة فيها.

ومع التسليم بضرورة مواصلة الجهود المتضافرة الرامية إلى تحسين قدرتنا على التصدي للتهديدات التي تشكّلها أسلحة الدمار الشامل، تتشاطر منغوليا الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل العمل على زيادة تعزيز دورها بوصفها ميسّرا مساعدا على تحسين الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

**السيد إيلر** (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الرئاسة الكورية على تنظيم هذه الجلسة بشأن هذه المسألة الهامة للغاية، وأود أن أعرب عن تقديري للسفير أوه جون، على رئاسته المقتدرة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

يشكّل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها تهديدا خطيرا للسلام والأمن ويعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ونظرا لموقع تركيا في منطقة ذات تحديات خاصة فيما يتعلق بالانتشار، فإنها تثني على جميع المبادرات الرامية إلى منع تلك الأنشطة. وستواصل تركيا دعم الآليات الرامية إلى منع وصول أسلحة الدمار الشامل والمواد المتعلقة بها إلى الأيدي الآثمة.

وعليه، فإن تركيا تؤيد تماما القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة التي تمدد ولاية اللجنة. ولدى تركيا التشريعات اللازمة لتنفيذ القرار بالكامل، وهي طرف في جميع الصكوك الدولية ونظم مراقبة الصادرات ذات الصلة، تحقيقا لتلك الغاية. لقد قدمت تركيا حتى الآن تقارير وطنية ومصفوفات إلى اللجنة في أكثر من مناسبة. ويجري حاليا استكمال تقريرنا ومصفوفتنا الوطنيين. وأيدت تركيا أيضا البيان المشترك بشأن تعزيز التنفيذ الشامل والكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر في مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عقد في لاهاي.

يوفر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أساسا متينا ووافيا لإضفاء الطابع العالمي على الجهود الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويكمل أيضا المعاهدات والاتفاقيات الدولية القائمة. وعلى مدى العقد الماضي، أصبح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصرا أساسيا من عناصر هيكل الأمن العالمي. ونرحب بالجهود التي بذلت خلال العقد الماضي من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وزيادة الوعي به. وإنه لإنجاز هام أن تقدّم ١٧٢ دولة تقاريرها الوطنية إلى اللجنة. ونأمل في أن يتحقق هدف الإبلاغ العالمي في أقرب وقت ممكن. وتود تركيا أيضا أن تعرب عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء.

تكتسي الرقابة الصارمة على الصادرات أهمية حاسمة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وجميع التكنولوجيات المتصلة بها. وغني عن القول أن فعالية التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات، فضلا عن تبادل المعلومات الاستخبارية في الوقت المناسب وبصورة فعالة، يمثلان عنصرين قويين جدا في تلك المعادلة. ونود أيضا هنا أن نوجه الانتباه إلى التعاون مع قطاع الصناعة من أجل زيادة فعالية الجهود المبذولة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية.

وهذه النظم قوية بقدر ما تتصف به أضعف حلقاتها من قوة. ويجري تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو متفاوت نظرا لاختلاف قدرات الدول. وعليه، فإننا نؤيد بقوة الاستخدام الكامل لآليات المساعدة والتعاون، علاوة على تعزيزها فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تعاون وثيق مع لجنة القرار ١٥٤٠ عند الاقتضاء. وبوسع منسقي القرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي الاضطلاع بدور هام في تيسير النُهج الإقليمية في مساعدة الدول. وعليه

ينبغي النظر عن كثب في خيارات تمويل تلك المهام في إطار المنظمات الدولية والإقليمية.

وفي جميع أنحاء العالم، عادة ما تكون بضائع المرور العابر وإعادة الشحن الحلقات الأكثر عرضة للاستغلال في سلسلة الرقابة على الصادرات. وينبغي أن يظل وضع الأساليب الواقعية والقابلة للتطبيق من أجل تعزيز الرقابة على المرور العابر بين أولوياتنا على نحو مستمر لتعزيز الرقابة على الصادرات. ولكن لن يكون من الإنصاف أن نلقي بعبء مراقبة البضائع بكامله على بلدان العبور وحدها. وهناك ضرورة إلى المزيد من تقاسم الأعباء بطريقة أكثر فعالية وإنصافا. وعليه، ينبغي أن نشدد بقوة على أهمية تعزيز الضوابط الرقابية في بلدان المنشأ.

ولا يزال الإرهاب يشكّل تحديا رئيسيا للسلام والاستقرار، وخاصة من خلال قدرته على استخدام أساليب شتى للالتفاف على نظم الأمن والدفاع التقليدية. ويكمن جوهر تدابير الرقابة على الصادرات في الحيلولة دون نقل المواد الحساسة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى الجهات والأفراد غير المرغوب فيهم على حد سواء، بمن في ذلك الإرهابيون.

لقد رحبنا بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. غير أننا نأسف للتأخير في تنفيذ الجدول الزمني الذي حددته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكما أكد الأمين العام في مختلف تقاريره، فإن الحالة في سوريا تؤكد أهمية الإسراع بإزالة جميع الأسلحة الكيميائية في ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، فإننا نشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى وجود قدرات متعلقة بأسلحة الدمار الشامل لم يعلن عنها النظام السوري، إلى جانب استخدام عوامل كيميائية غير مدرجة في القائمة لشن الهجمات الكيميائية.

ونحن على استعداد للاستماع إلى المقترحات بشأن تعزيز التنسيق بين جميع الهيئات الوطنية المعنية بالرقابة على الصادرات ومكافحة الإرهاب عبر إنشاء شبكة واسعة لتبادل المعلومات والاستخبارات على الصعيدين العالمي والإقليمي. وعليه نشجع على الإبلاغ التفاعلي عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة وتقاسم الدروس المستفادة على فترات منتظمة عبر المنتديات ذات الصلة من قبيل لجنة القرار ١٥٤٠ والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب، وغيرها من الاجتماعات والأحداث التي تعقد على المستويين الدولي والإقليمي.

وفي واقع الأمر، فإن الانتقال من عقد من الزمان من زيادة الوعي إلى عقد من تنفيذ القرار على نحو تام والاستمرار فيه، يقتضي توفر رؤية واستراتيجية في الأجل الطويل. وعليه، فإننا نتطلع إلى الاستعراض الشامل الذي سيقدم إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٦، عملا بالقرار ١٩٧٧ (٢٠١١). ونحن على استعداد تام للإسهام في ذلك الصدد.

وأود أن أضيف بعض الملاحظات ردا على البيان الذي أدلى به أحد المتكلمين. إن سجلنا في الكفاح ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل والتزامنا تجاه الآليات الدولية التي ما زلنا طرفا فيها واضحين تماما. وأرفض المزاعم التي لا أساس لها من الصحة خلافا لذلك. وغني عن القول أننا سنواصل الإسهام في نظم مكافحة الانتشار بما يتفق والتزاماتنا الدولية. ونتوقع من جميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي أن تحذو الحذو نفسه.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

**السيد دهقاني** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أشكر جمهورية كوريا، ووزير خارجيتها، السيد يون بيونغ – سي، على عقد هذه الجلسة. وأود أيضا أن أشكر السيد يان إلياسون، نائب الأمين العام، على بيانه.

يؤكد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتؤيد جمهورية إيران الإسلامية بقوة ذلك التأكيد، بوصفها دولة طرفا في جميع المعاهدات الدولية الرئيسية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل. وكما قال الأمين العام عن حق: ”فليس ثمة أيدٍ يمكن أن تؤتمن على هذه الأسلحة الفتاكة“. وفي الواقع، فإن الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يكمن في إزالتها بشكل كامل.

وإيران على إيمان راسخ بأنه ينبغي بذل سائر الجهود الممكنة – وفقا للقانون الدولي – من أجل تخليص العالم من الخطر الذي تشكّله تلك الأسلحة اللاإنسانية، ولضمان عدم وصول الأسلحة نفسها إلى الإرهابيين والجهات من غير الدول. ونرى في الوقت نفسه، أنه ينبغي ألا تصرف الجهود التي نبذلها – بغية منع الخطر المحتمل لوصول أسلحة الدمار الشامل هذه إلى الإرهابيين – انتباهنا عن التهديد الحقيقي الذي يمثله استمرار وجود الآلاف من الأسلحة النووية في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية.

لقد كان صمت القرار عن ضرورة نزع السلاح، علاوة على عدم تسليمه بالصلة بين عدم الانتشار ونزع السلاح أحد أوجه القصور الرئيسية التي أشارت إليها بعض الدول، بما في ذلك بلدي، عند اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا تزال تلك الحجج قائمة وصالحة. وعليه، نرى أنه ينبغي أن يبذل المجتمع الدولي قصارى جهوده من أجل ضمان وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها القانونية بموجب المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وخصوصا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي ذلك السياق، ينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عالمية تلك المعاهدات، خاصة في منطقة الشرق الأوسط التي تشهد اضطرابات شديدة، حيث ما تزال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في أيدي النظام الإسرائيلي تهدد الدول المجاورة وغيرها من الدول، علاوة على إحباطها جميع الجهود المبذولة حتى الآن نحو إنشاء الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل.

نحن نتفق بقوة مع الرأي القائل إن المجلس، وإن كان يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ليس له الحق في أن يملي على الدول الأعضاء ما تسنه من الإجراءات التشريعية، لأن ذلك يتعارض مع السيادة السياسية للدول واستقلال سلطاتها التشريعية على الصعيد الوطني. وما برحنا أيضا نؤيد تأييدا قويا الرأي القائل بأن هناك تعارضاً واضحاً بين اعتماد المجلس للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسلطات الجمعية العامة ومهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وبالمثل، نعتقد أن المسائل المتعلقة بمنع الجماعات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل ينبغي أن تتصدى لها الجمعية العامة بطريقة شاملة وشفافة، على أساس توافق الآراء. ونعتقد اعتقاداً راسخاً، كما هو معترف به في الصكوك الدولية القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل، أن الجهود الرامية إلى منع الحصول على هذه الأسلحة ينبغي ألاّ تعرقل، بأي حال من الأحوال، التعاون الدولي على تعزيز استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا في الأغراض السلمية. هذا الحق غير القابل للتصرف الذي تتمتع به الدول لا يمكن، ولا ينبغي، الانتقاص منه تحت أي ظرف من الظروف.

وبوصف جمهورية إيران الإسلامية دولة طرفا في المعاهدات الدولية الرئيسية بشأن أسلحة الدمار الشامل، فإنها ملتزمة التزاما كاملا بهدف القضاء التام على هذه الأسلحة. لقد أنفذت جمهورية إيران الإسلامية قوانين ولوائح ذات أهمية حاسمة للحؤول دون حصول الجماعات الإرهابية على هذه المواد أو المعدات أو التكنولوجيات، على النحو المنصوص عليه في القرار. وقدمت إيران التقارير المطلوبة بموجب القرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤) وما فتئت تؤيد القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

وردا على الادعاءات التي لا أساس لها التي وجهها ضد بلدي ممثل النظام الإسرائيلي، أودُّ، مع رفضي التام لجميع هذه الادعاءات، أن أوجه انتباه المجلس إلى حقيقة أنه، على مدى السنوات الخمس والستين الماضية، شن النظام الإسرائيلي أكثر من ١٠ حروب في المنطقة، واعتدى على جميع جيرانه بدون استثناء، وهاجم بلدان عديدة أخرى في المنطقة. وهو الوحيد في المنطقة الذي يملك جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل. وهو الوحيد في المنطقة الذي ليس طرفاً في أي معاهدة من المعاهدات التي تحظر أسلحة الدمار الشامل. وهو العقبة الوحيدة أمام جعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وهو الوحيد الذي رفض المشاركة في مؤتمر هلسنكي المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط الذي دعا إلى عقده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، وهو الوحيد الذي هاجم منشآت نووية سلمية في بلدين في المنطقة، وأدان مجلس الأمن أحد هذين الهجومين.

النظام الإسرائيلي معروف جيدا بمسؤوليته عن العديد من أعمال إرهاب الدولة، ولا يمكنه – لأنه يفتقر إلى الأهلية – أن يشير بأصابع الاتهام إلى الآخرين، متخذاً ذلك وسيلة لصرف الانتباه عن سياسته المتطرفة والإرهابية. لقد نفذت شبكة إرهاب الدولة التابعة له عمليات قتل في جميع أنحاء العالم، ما يرقى إلى أن يكون قائمة طويلة. ولنذكر مثالاً واحداً فقط وقع مؤخراً. فقد قتل عملاء هذا النظام علماء إيرانيين أبرياء كانوا يعملون على تطوير بلدهم الحبيب، قتلوهم بوحشية أمام أعين أبنائهم وعائلاتهم التي امتلأت بالرعب. وما زالوا يهددون بالمزيد من القتل. على المجتمع الدولي أولا وقبل كل شيء أن يوقف الأعمال الإرهابية الشائنة التي يدعمها ويرعاها ذلك النظام، الذي يحاول ممثله الآن الاختباء خلف الادعاءات الباطلة التي يوجهها ضد الآخرين.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل قيرغيزستان.

**السيد قديروف** (قيرغيزستان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، سيدتي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهو مسألة بالغة الأهمية لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك جمهورية قيرغيزستان. ونرحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2014/7) هذا الصباح بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الالتزام بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل مبدأ أساسي من مبادئ السياسة الداخلية والخارجية لبلدي. لا تملك قيرغيزستان أي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها. وتتخذ تدابير فعالة لتقوية النظام الوطني لضوابط الصادرات ولتعزيز الرقابة والرصد على تدفق المواد والمعدات المستخدمة في تطوير وإنتاج أسلحة الدمار الشامل.

صدقت قيرغيزستان على الاتفاقات الدولية الأساسية في مجال عدم الانتشار، وتنظر إلى الضمانات الدولية والحماية المادية للمواد والمرافق النووية باعتبارها خط الدفاع الأول ضد الإرهاب النووي. تدعم جمهورية قيرغيزستان أيضا الجهود الرامية إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بغية التصدي لتحديات الانتشار التي تطرحها الجهات الفاعلة من غير الدول. ونرحب بالتدابير العملية التي حددتها بيانات مؤتمرات قمة الأمن النووي في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤. وتسليماً بالمخاطر التي تطرحها حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، وقعت جمهورية قيرغيزستان على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) صك قانوني وسياسي دولي بالغ الأهمية وبه إمكانية حقيقية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتتخذ جمهورية قيرغيزستان تدابير ثابتة من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً. وبلدي من بين الدول الأعضاء البالغ عددها ١٧٢التي قدمت تقاريرها عن التنفيذ حتى الآن. وعملا بالفقرة ٤ من القرار، قدمت قيرغيزستان تقريرها الأولي مع معلومات إضافية ثلاث مرات، في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨.

علاوة على ذلك، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت جمهورية قيرغيزستان خطة عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). الخطة أعدتها حكومة جمهورية قيرغيزستان بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. واضطلع المجتمع المدني أيضا بدور نشط في إعداد الخطة. وهي تتضمن تدابير محددة وإجراءات ملموسة من أجل تنفيذ القرار، وتحدد الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذها في إطار زمني محدد.

وأود أن أشير إلى أن خطة العمل الوطنية قد وضعت استنادا إلى الفكرة القائلة بأن تقدِّم البلدان ذات القدرات الملائمة المساعدة إلى الدول الأخرى التي تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ القرار. وفي هذا الصدد، قدمت قيرغيزستان إلى لجنة القرار ١٥٤٠ طلبا للحصول على المساعدة التقنية والمالية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر تلك البلدان والمنظمات التي عرضت تقديم المساعدة في تنفيذ خطة العمل الوطنية، وأعرب عن استعدادنا للمزيد من التعاون في هذا المجال.

أحد أكثر النهج الواعدة لتحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار هو إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وتفخر جمهورية قيرغيزستان بدخول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا حيز النفاذ عام ٢٠٠٩. وترحب قيرغيزستان، بوصفها بلدا وديعا للمعاهدة، بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكول ضمانات الأمن السلبية. وندعو إلى أن تصدق عليه الدول النووية الخمس في وقت مبكر. من شأن ذلك أن يمثل معلما هاما في تعزيز الأمن الإقليمي في آسيا الوسطى والنظام العالمي لعدم الانتشار النووي على السواء.

تعلق قيرغيزستان أهمية كبيرة على مسألة تخفيف الآثار البيئية لتعدين اليورانيوم، وما يرتبط بها من أنشطة دورة الوقود النووي في إنتاج الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٦٨ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون ”دور المجتمع الدولي في درء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى“. وهو يناشد المجتمع الدولي مواصلة التبادل النشط للخبرات والمعارف بغية إيجاد حل فعال لمشاكل مخلفات اليورانيوم والمخلفات المشعة والسامة الأخرى في آسيا الوسطى.

وفي الختام، اسمحوا لي بأن أؤكد من جديد أن قيرغيزستان تؤيد التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأنها ما زالت ملتزمة التزاما راسخا بالنظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

**السيد مكلاي** (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكرك، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة. قبل عشر سنوات، ردم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ما كان حينئذ فجوة كبيرة جدا في نظامي نزع السلاح المتعدد الأطراف وعدم الانتشار – ألا وهي عدم وجود أي إطار عالمي متماسك ومطبّق باستمرار لمنع الأسلحة الأكثر تدميرا للجنس البشري من الوقوع في أيدي جهات فاعلة من غير الدول. وفي ذلك الحين، وعلى الرغم من الظروف الأقل من المثالية المحيطة بالتفاوض بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واتخاذه، كنا نأمل أن يكون فعالا في ردم هذه الفجوة، وأن يفعل ذلك بطريقة حساسة

تجاه الظروف والقدرات المختلفة لفرادى الدول الأعضاء. لذلك، يسّرنا أنه بعد عشر سنوات، يمكننا أن نحكم على القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأنه تكلل بالنجاح.

قد نسأل ما السبب الذي عزز هذا النجاح؟ إن النهج الذي تتبعه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ما فتئ عاملا حاسما في التغلب على الشكوك والمخاوف الأولية التي كانت تساور العديد من الدول الأعضاء وتعرب عنها. وينبغي الإشادة بجهودها للعمل بصورة بناءة مع الدول الأعضاء على تلبية ما تحتاجه من قدرات، وتنسيق المساعدة مع أولويات أخرى لبناء القدرات الوطنية ذات الصلة، بدلا من فرض نهج عقابي واحد يصلح للجميع؛ وينبغي الإشادة أيضا بمحاولاتها الاستباقية لتحقيق أوجه التآزر بين تنفيذ القرار والاحتياجات الإنمائية وبناء القدرات – نهج يتصف بأهمية خاصة بالنسبة إلى الدول الصغيرة ذات القدرات المؤسسية المحدودة.

ولكن الأكثر أهمية هي الإرادة السياسية الجماعية لدى الدول، كي تبذل قدرا كبيرا من الجهد والموارد لتحقيق الأمان بالنسبة إلى أسلحة الدمار الشامل الموجودة، ووضع ضوابط فعالة على المواد التي تسهم في صنعها واستخدامها – مثلما، على سبيل المثال، حدده نوعا ما ممثل كازاخستان في وقت سابق. وتغتنم نيوزيلندا هذه الفرصة للتنويه بالجهود المضنية التي بذلتها بعض أصغر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث أن الامتثال لأي مسألة تقريبا يتطلب قدرا كبيرا من الموارد والاهتمام.

لقد أدّينا دورنا الخاص في تلك الجهود. فنيوزيلندا واحدة من ٤٧ بلدا تقدم المساعدة إلى الآخرين في تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال الشراكة مع الأمم المتحدة وآخرين. ونحن قدّمنا موارد – أكثر من ٧ ملايين دولار منذ عام ٢٠٠٤ – إلى مجموعة الثمانية للشراكة العالمية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد التابعة لها، المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، مؤتمرات قمة الأمن النووي، المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، برامج الأمن وعدم الانتشار الإضافية التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتتطلع نيوزيلندا أيضا إلى أن تدرج مكوّن التنفيذ العملي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عملية المحاكاة التي سوف تستضيفها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لأجل الشركاء الإقليميين في آسيا والمحيط الهادئ، حول المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

ولكن من نافلة القول إنه لا تزال هناك تحديات. فاستخدام أسلحة الدمار الشامل في العام الماضي ضد مجموعة من السكان المدنيين في سوريا هو تذكير صارخ بالقوة المروعة لتلك الأسلحة، وتبرير لمزيد من الدعم السياسي للجهود الرامية إلى منع انتشار هذه الأسلحة. وبوسعنا اليوم القول إن جهودنا المشتركة المبذولة حتى الآن، قد نجحت على ما يبدو في الحفاظ على هذا النوع من الأسلحة بعيدا عن أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول. هذا جل ما يسعى إليه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولكن عندما يتعلق الأمر بمثل هذه الأسلحة القوية والمروعة، فإن عبارات من قبيل ”حتى الآن“ و ”يبدو أن“ هي عبارات ليست كافية. ولا يسعنا أن يطال الوهن احتراسنا أو الجهود التي نبذلها.

وبالنسبة إلى المقبل من الأيام، فإن الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يتعين الإبلاغ عنه إلى المجلس بنهاية عام ٢٠١٦، سيوفر تقييما مفيدا جدا يساعد في تحديد المجال الذي نحن بحاجة إلى تركيز جهودنا عليه في المستقبل. ونظرا للطابع المتطور دائما لجميع التهديدات الإقليمية والعالمية المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ونطاقها، وهي التهديدات التي يتعين على اللجنة أن تتصدى لها باستمرار، فمن الحيوي كفالة أن تبقى أولويات اللجنة وأنشطتها ذات صلة على نحو دقيق بتلك التهديدات.

ولكن في نهاية المطاف، لن يتحقق الأمن للجميع سوى باستمرار عمليات التحقق الصارم، والقضاء التام على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، حسبما أكد ممثل المكسيك. وما فتئت نيوزيلندا تدعو منذ فترة طويلة إلى القضاء على جميع هذه الأسلحة، ويظل ذلك هدفنا الأول مثلما هو، حسبما نعلم، هدف العديد من البلدان الأخرى ذات التفكير المتماثل.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

**السيد فان أووستيروم** (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): بالنسبة إلى توليك، سيدتي الرئيسة، رئاسة المجلس في هذا الشهر، سوف أحاول التكلم باللغة الكورية.

(تكلم بالكورية)

(تكلم بالإنكليزية)

يشعر وفدي بالتقدير العميق على عقد هذا الاجتماع بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وإننا نشيد بالعمل الذي تقوم به جمهورية كوريا أثناء ترؤسها للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن نعلن تأييدنا للبيان الذي تم الإدلاء به نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

إن اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قبل ١٠ سنوات كان حدثا تاريخيا؛ فهو خطوة حاسمة نحو منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وبغية تحقيق هذا الهدف الهام، يجب علينا جميعا أن نعمل معا. وحتى في هذا اليوم، فإن خطر احتمال حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية هو خطر حقيقي. والعوامل الرئيسية لتحقيق هدفنا المشترك، ألا وهو منع هذا الأمر من أن يحدث، تكمن في تعددية الأطراف الفعالة، والشراكات الثنائية القوية، والتنفيذ القوي على الصعيد الوطني.

لقد اتخذت هولندا تدابير قوية لكفالة الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهذه التدابير تشمل ضوابط فعالة لمنع الجهات الفاعلة غير الحكومية من تطوير أسلحة الدمار الشامل أو حيازتها أو نقلها. ونحن نواصل مراجعة سياساتنا. وثمة مثال جيد على ذلك هو الاستعراض الذي نجريه حاليا لنظامنا البيولوجي الأمني. ونعتزم تقديم هذا النظام الجديد في اجتماع الخبراء المقبل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. ونحن نتخذ أيضا تدابير ابتكارية لتحسين السلامة الكيميائية، والبيولوجية، والإشعاعية، والنووية. فعلى سبيل المثال، روتردام، أحد أكبر الموانئ في العالم، يجري مسحا ضوئيا لجميع الحاويات بحثا عن المواد النووية والإشعاعية، ونتشاطر أفضل الممارسات مع البلدان الأخرى.

ونؤمن إيمانا حقيقيا بقوة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى. لذلك، نؤيد البلدان الأخرى في تعزيز بنيتها التحتية القانونية والتنظيمية، سواء على أساس وطني، أو من خلال الاتحاد الأوروبي. ونحن نستثمر في التعاون العالمي لمكافحة التهديدات النووية، والكيميائية، والبيولوجية. وتؤيد هولندا بقوة النظم الفعالة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، وتساعد البلدان الأخرى على تنفيذها. علاوة على ذلك، تسعى هولندا بنشاط لجعل المعاهدات المتعددة الأطراف ذات طابع عالمي حقا. وبطبيعة الحال، استضاف بلدي واستضافت حكومتي مؤتمر قمة الأمان النووي الذي انعقد مؤخرا. ونحن نرحب بالإشارة إلى مؤتمر القمة في البيان الرئاسي الذي اعتمد اليوم (S/PRST/2014/7).

إن مؤتمر قمة الأمن النووي الذي انعقد قبل شهرين ساهم في زيادة الوعي حيال الأمن النووي وتنفيذه على نحو أفضل في العالم، الأمر الذي عزّز بالتالي جدول أعمال القرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن الأهمية بمكان، بالنسبة إلى بلدي، ألاّ تقتصر نتائج مؤتمر قمة الأمن النووي على المشاركين فيه. لذلك، نحن ننشط في تشاطر نتائجه. فبعد ظهر هذا اليوم، على سبيل المثال، عرضنا على جميع الدول الأعضاء هنا في مقر الأمم المتحدة الإنجازات التي تحققت.

ولقد أسفر مؤتمر القمة عن بيان لاهاي، الذي وافق عليه زعماء ٥٣ بلدا وأربع منظمات دولية مشاركة. الأمين العام بان كي – مون شارك فيه. ورحب المشاركون بالإسهام الكبير الذي تبذله الأمم المتحدة لتعزيز الأمن النووي. وحث المشاركون الدول على التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة، ومواصلة الإبلاغ عن مثل هذه الجهود على أساس منتظم.

وهولندا فخورة بأن تكون واحدة من ٣٣ بلدا وقّعت البيان المشترك بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في لاهاي. فهذه المجموعة التي تقودها كندا وجمهورية كوريا التزمت بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا. والغرض الرئيسي للمجموعة هو التنفيذ والإبلاغ وتقديم المساعدة على نحو أفضل، في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبغية تعزيز عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، استضفنا أيضا مؤتمرات قمة للصناعة والمجتمع العلمي. وكان مؤتمر القمة المعني بالصناعة النووية ذا أهمية كبيرة بشكل خاص، لأن تنفيذ تدابير الأمن والرقابة على الصعيد النووي يجب أن تقوم به الصناعة النووية في أغلب الأحيان.

خلاصة القول، إن هولندا، التي تستلهم روح مؤتمر قمة الأمن النووي، تود أن ترفع مستوى الإنجاز للأعوام الـ ١٠ المقبلة. وينبغي زيادة تحويل تركيز أعمالنا من رفع الوعي إلى التنفيذ الفعال. ولن نستطيع بلوغ الأهداف الهامة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلا بالعمل معا. وستواصل مملكة هولندا كونها شريكا فعالا للأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى على السواء في تحقيق تلك الأهداف.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس.

**السيد دابكيوناس** (بيلاروس) (تكلم بالإنكليزية): إن تحدي مواجهة التهديدات التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل بضمان منع الانتشار الفعال ليس مجرد تحد تقني وقد لا يكون تحديا تقنيا للغاية. ولكي تكلل بالنجاح، لا بد أن يكون لأي استراتيجية طويلة الأجل لمنع الانتشار أساس أخلاقي متين. ويجب أن يرافق زيادة تطور آليات الخداع فهم أكثر تطورا من جانب القادة والجمهور عموما للطابع الهدام من الناحية الأخلاقية لأسلحة الدمار الشامل وفهم للمسؤولية الأخلاقية التي لا يمكن تحملها المترتبة على حيازة هذه الأسلحة.

ومادام مستمرا اعتبار حيازة أسلحة الدمار الشمل أمرا جديرا بالتقدير والسعي له كثيرا وحقا مشروعا لفئة قليلة في الهيمنة، وليس عملا شريرا يتعين التخلص منه، فان أوجه تطورنا التكنولوجي الهادفة إلى وقف وباء أسلحة الدمار الشامل لن تثبت إطلاقا انها كافية. وما دمنا نركز جهودنا الرئيسية بالدرجة الأولى على التعامل مع العواقب – انتشار الإرهاب والراديكالية في عالمنا – بدلا من معالجة أسبابهما الجذرية – السياسية والاجتماعية والظلم الاقتصادي – قد يكون علينا أيضا أن نبدأ إعداد أنفسنا للاحتفال بالذكرى السنوية المائة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولن يتحقق منع الانتشار الفعال في بيئة لا يثق في أي أحد باي أحد وحيث يعتبر عدم الوفاء بالوعد من الفضائل.

وقد يتساءل المرء: ما هو هذا البلد الذي عادة ما يساء نطق اسمه ويعتبر سفيره أن من حقه أن يلقى محاضرة بشأن الاخلاق لأعضاء المجلس؟ إن بيلاروس بلد أصبح، في الحرب العالمية الثانية، مكانا للدمار الشامل، بالرغم من انه

كان بالوسائل التقليدية، وخسر أكثر من ربع سكانه في نيران الحرب. وبيلاروس بلد تلقى، في عام ١٩٨٦، ثلاثة أرباع كامل السقاطة المشعة لأكبر كارثة نووية مدنية في التاريخ، هي كارثة تشرنوبيل. وبيلاروس بلد، بانضمامه إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتباره دولة غير حائزة للأسلحة النووية، أصبح الدولة الأولى التي تتخلى طوعا وبدون شروط مسبقة عن حيازة الأسلحة النووية التشغيلية المنشورة في أرضها. وبيلاروس بلد ما فتئ، منذ منتصف التسعينيات، المؤيد الوحيد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية. وبيلاروس بلد ظل لعقود من الزمان يدعو في الأمم المتحدة إلى منع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من تلك الأسلحة.

وبطبيعة الحال، سيكون من السذاجة بمكان لو توقعت أن تلك المبادرات والإجراءات المثالية وشبيهاتها يمكنها بمفردها أن توقف انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولكن سيكون من التهور التغاضي عن التأثير الذي يمكن أن تحدثه إزالة ازدواج المعايير في السياسية العالمية وإلقاء ذهنية السياسة الواقعية في مزبلة التاريخ في قدرتنا على بناء عالم لا يمكن أن يبقى من خلال توازن قدرات الاستئصال المتبادل وحده، بل يمكن أن يزدهر من خلال انتشار المثل العليا

للسلام وعلاقات حسن الجوار وتعزيز سيادة القانون.

ومن ضمن الحوادث التي ترقى إلى مستوى الفناء التي قد تعد البشرية نفسها لها، فان احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل هو العامل الوحيد من صنع البشر. فخلافا لتغير المناخ أو وقوع صدام مروع مع كويكب، فان أسلحة الدمار الشامل – لا تدع مجالا لذريعة أي ظل للشك – ذريعة الأمر غير المؤكد وغير القابل للترويض. وأكبر اختبار جدي للنضج تواجهه البشرية ليس وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل التخلص منها بصورة كاملة.

وقد يكون تنظيم مائة مناسبة لرفع الوعي أو التواصل بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) طريقة مبررة أخلاقيا لاستمرار انشغالنا، ولكن التقدم الحقيقي سيحرز حينما يدرك قادة العالم بصورة جماعية أن أصدق تعبير عن القوة الحقيقية هو رحابة الصدر، وان الطريقة الأكيدة للتأثير على المنافس هي التعاطف معه، وانه حينما يتكلم الناس، تحصل أمور هامة. ومن الأمور السيئة للغاية أن مؤتمرات الأمم المتحدة التي نفكر في عقدها من غير المرجح أن تكون لها علاقة كبيرة بتحقيق ذلك.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة رومانيا.

**السيدة ميكولسكو** (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر جمهورية كوريا على تنظيم هذه الجلسة الاحتفالية في الوقت المناسب وان أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على قيادتكم الممتازة اليوم وخلال رئاستكم لمجلس الأمن على السواء.

وتعلن رومانيا تأييدها للبيان الذي أدلى به في وقت سابق في هذه الجلسة المراقب عن الاتحاد الأوروبي، ولكني أود أيضا أن أشدد على بعض النقاط ذات الأهمية الوطنية.

وتشكل سياسة رومانيا بشأن تعزيز منع الانتشار جزءا هاما من سياساتها الخارجية والأمنية. ولا تزال رومانيا، بوصفها دولة عضوا في النظم الدولية لمنع الانتشار، ملتزمة بالإسهام في تحقيق الأمن والاستقرار الإقليمين والدوليين بتنفيذها الكامل لالتزاماتها بمنع الانتشار وتعزيز الشفافية والمسؤولية في قراراتها المتعلقة بمراقبة التصدير.

ويعترف على نطاق واسع بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باعتباره مكملا للنظم المتعددة الأطراف لمنع الانتشار. وشاركت رومانيا في تقديم القرار ودعمت تنفيذه بصورة فعالة من جانب جميع الدول، بما في ذلك خلال رئاستها للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وفي الآونة

الأخيرة، جددنا التأكيد على التزامنا القوي بالتوقيع على البيان المشترك بشأن تشجيع التنفيذ الكامل والعالمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مؤتمر قمة الأمن النووي المعقود في لاهاي.

وبعد عقد من اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نشعر بالتشجيع من إحراز التقدم المطرد الذي أبلغت به الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير وطنية لتنفيذ أحكام القرار. وتضطلع لجنة ١٥٤٠ وفريقها للخبراء بدور هام في النهوض بتعزيز تنفيذ القرار، وهما بحاجة إلى تقديم الدعم لهما لمواصلة أعمالهما الهامة المقبلة.

وفي حين أحرز تقدم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا تزال هناك تحديات، إذ أن بعض الدول الأعضاء ما زالت بحاجة إلى المزيد من المساعدة لتوطيد قدراتها الوطنية للتنفيذ. ويبقى التنفيذ هدفا طويل الأجل يتطلب تفاعلا مستمر وتعاونا فيما بين الدول وبين الدول واللجنة وخبرائها. وعلى جميع الدول التي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة أن تواصل القيام بذلك العمل. وقدمت رومانيا المساعدة الفنية لبلدان منطقتها لمساعدتها في وضع تشريعات لمراقبة التصدير، وهي على استعداد لمواصلة تقديم المساعدة، بناء على الطلب. ولا تزال ملكية الدول لعملية التنفيذ أمرا أساسيا.

إن المتطلبات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) متنوعة أكثر من اللازم لكي تعالجها سلطة وطنية واحدة بمفردها. وخلال الأعوام الـ ١٠ الماضية، نظمت رومانيا أكثر من عشر حلقات دراسية وطنية مكرسة لتنفيذ القرار، بالتعاون مع عدة منظمات دولية وإقليمية وبمشاركة ممثلي لجنة ١٥٤٠ ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وشارك في الحلقات الدراسية خبراء حكوميون وممثلون للصناعة ومعاهد البحوث.

وتطورت خبرة رومانيا وتعززت حين انضممنا إلى صكوك دولية متعددة لمنع الانتشار، الأمر الذي تطلب، في جملة أمور، وضع تشريعات وطنية من أجل التنفيذ وإنشاء الهيكل التنظيمي الضروري. ونحن على استعداد لتبادل خبرتنا في ذلك الصدد، وقمنا بذلك العمل مؤخرا في سياق دورات التدريب الوطنية بشأن الأمن النووي، التي نظمت بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي عالم متسم بالعولمة، فإن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل يرتبط في أغلب الأحيان بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع والفساد. ويتطلب ذلك الواقع بذل جهود متكاملة واتخاذ نهج للتصدي لتلك المخاطر بصورة شاملة، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. كما أن اتخاذ نهج متكاملة أمر ضروري نظرا لندرة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي اللازمة لمنع تلك المخاطر والتصدي لها.

ومن الأهمية البالغة بمكان أن تتخذ لجنة ١٥٤٠ نهجا منسقا مماثلا. وستدعم إقامة الشراكات وزيادة التعاون فيما بين لجان مجلس الأمن ومع المؤسسات والمنظمات الدولية المزيد من تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وإضافة إلى ذلك، يتسم بأقصى أهمية إيجاد السبل والوسائل لتحسين تنسيق وتكامل الأهداف التي يسعى لتحقيقيها القرار، مع الأهداف التي تتابعها الهياكل الدولية الأخرى الموجهة نحو تقديم المساعدة. وفي نهاية المطاف، تبقى المسؤولية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على عاتق الحكومات الوطنية، ولكن تقديم الدعم المحدد الهدف والملموس والمنسق بصورة أفضل من المجتمع الدولي سيحدث تأثيرا كبيرا في تحسين فعالية الموارد المحدودة على نحو متزايد مع تحقيق نتائج ملموسة على الصعيد الوطني.

وفي الختام، أود، سيدتي الرئيسة، أن أعرب عن امتناننا لجميع الجهود التي تبذلها جمهورية كوريا من أجل النهوض بأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأتمنى لكم كل التوفيق في مساعيكم وأؤكد لكم دعم رومانيا المستمر.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

**السيد موساييف** (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه الجلسة الهامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فهذه المناقشة المفتوحة تتيح فرصة ممتازة لاستعراض الشوط الذي قطعناه خلال العقد المنقضي منذ اتخاذ هذا القرار التاريخي ولتقييم الإنجازات والثغرات المتبقية في التنفيذ وللتأكيد مجددا على التزامنا الجماعي بتعزيز الأهداف الواردة في القرار.

ونرحب باعتماد البيان الرئاسي (S/PRST/2014/7) باعتباره نتيجة لجلسة اليوم.

في أنحاء كثيرة من العالم، بما في ذلك جنوب القوقاز، تتضح الأهمية المباشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فأي منطقة متضررة من الصراع المسلح والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي والتطرف العنيف والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يمكن بسهولة أن تصبح منطقة قابلة لتشجيع الانتشار، حيث قد تسعى الجهات الفاعلة من غير الدول إلى استغلال ضعف الدولة بغرض الاستفادة من ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الظاهرة للقانون الدولي. ويشكل تراكم كميات كبيرة من الأسلحة والذخائر في مناطق تقع خارج نطاق الرقابة الدولية وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة ووقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. ويساورنا القلق أيضا إزاء وجود منشأة نووية عفا عليها الزمن في منطقتنا والسياسات الحكومية الخاطئة في مجال الأمان والأمن النوويين، وهو ما يشكل تهديدا محتملا للمنطقة بأسرها وما وراءها.

وبالتالي، فإن مفهوم الأمن القومي واستراتيجية الأمن البحري لأذربيجان يدرجان انتشار أسلحة الدمار الشامل باعتباره أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الأمن القومي. كما أن مكافحة هذا الخطر من بين المجالات ذات الأولوية في العلاقات الثنائية لأذربيجان وفي تعاونها الدولي.

وقد كانت أذربيجان دائما نصيرا قويا لإيجاد عالم خال من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك من خلال تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل في جميع أنحاء العالم. وبلدي، فضلا عن كونه طرفا في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، يشارك أيضا في مختلف المبادرات المتعددة الأطراف، مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وعلى الصعيد الوطني، تبذل أذربيجان كل الجهود اللازمة للمحافظة على نظام فعال للرقابة على الصادرات بغية منع الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة والسلع العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. وأذربيجان تراعي تماما، في نظامها لمراقبة الصادرات، التزاماتنا القانونية الدولية، بما فيها تلك المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، لا تكف الوكالات الحكومية ذات الصلة في أذربيجان عن تعزيز قدراتها على مكافحة الانتشار وتدابير الحماية المادية وتحسين التعاون بين الوكالات من أجل تعزيز الرقابة على المواد ذات الصلة. وقد استضاف بلدي عددا من المناسبات الوطنية والدولية بشأن التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالتعاون مع منظمات حكومية دولية عدة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل للوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين.

وفي وقت لا تزال فيه التحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين على أشدها، فإن اتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة وزيادة التآزر أمر لازم على جميع المستويات. والدول الأعضاء يمكنها، إذا سعت جاهدة إلى تنفيذ التزاماتها الوطنية بموجب

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن تسهم إسهاما كبيرا في الجهود العالمية لعدم الانتشار. وبالمثل، لا تزال هناك حاجة ماسة إلى المزيد من المساعدة الدولية، بما في ذلك من قبل الأمم المتحدة، لمساعدة فرادى الدول الأعضاء على الوفاء بمتطلبات القرار.

ولذلك، أود أن أشدد على الأهمية الخاصة لعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحيط علما باستعراض اللجنة لتنفيذ القرار في عام ٢٠١٣. ونرحب بالتوصيات الواردة فيه لتيسير وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها ونشجع اللجنة على مواصلة تقديم مساعدتها القيمة لها.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة صربيا.

**السيدة لاليتش سمايفيتش** (صربيا) (تكلمت بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر رئاسة جمهورية كوريا على عقد هذه المناقشة المفتوحة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي؛ غير أنني أود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية.

تتشاطر صربيا الرأي القائل بأن الأخطار الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك ازدياد خطر حصول جهات فاعلة من غير الدول، ولا سيما الجماعات والأفراد الإرهابيين، على هذه الأسلحة، تشكل أكبر تحد للسلم والأمن الدوليين اليوم. ولا يزال القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من بين أهم الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وحقيقة أنه يتضمن حوالي ٢٠٠ من الالتزامات والتوصيات الجديدة للدول الأعضاء دليل دامغ على مدى أهميته وجدواه، وكذلك على ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة من أجل تنفيذه. ومنذ اتخاذ القرار في عام ٢٠٠٤، اعتمد عدد قليل جدا من البلدان خطط عمل وطنية، الأمر الذي يثبت أننا لا نزال نواجه صعوبات وتحديات كبيرة في تنفيذ القرار.

وبلدي لا يزال يولي أهمية كبيرة للوفاء بالتزاماته بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويضطلع بالعديد من الأنشطة بهدف تحسين تشريعاته ومعاييره وممارساته في هذا الصدد. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمدت حكومة صربيا خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار، تغطي الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، لتصبح أول بلد في المنطقة على نطاق واسع يقوم بذلك. وصيغت الوثيقة بالتعاون مع خبراء من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشارك ممثلون لجميع الوزارات والوكالات الحكومية ذات الصلة في إعدادها. وكانت تجربتنا إيجابية جدا في جميع مراحل العملية.

واستنادا إلى خطة عملنا الوطنية، وفي عام ٢٠١٢ أيضا، قررت حكومة صربيا إنشاء فريق عامل للإشراف على تنفيذ الخطة وعينت أعضاءه ورئيسه. وانتهى الفريق العامل من المرحلة الأولى من مهامه المتصلة بإعداد واعتماد أحكام الخطة والأعمال الأولية لتنفيذها.

وعلى الرغم من الفترة الزمنية القصيرة نسبيا التي كانت متاحة لصربيا لإنشاء أدوات التنفيذ، فقد حققت العديد من النتائج الهامة. ففي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظم بلدي مركزه داخل مجموعة موردي المواد النووية، ليصبح بذلك العضو التاسع والأربعين في هذا النظام الدولي المرموق للمراقبة. وفي عام ٢٠١٣ أيضا، اعتمدنا قانونا جديدا بشأن الرقابة على صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج وانتهينا من صياغة قانونين جديدين يتعلقان بمراقبة صادرات الأسلحة والمعدات العسكرية وبتنفيذ التدابير التقييدية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أُحرز تقدم كبير في الأعمال التحضيرية للتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الحماية المادية

للمواد النووية والتعديلات التي أُدخلت عليها. ومن المتوقع التصديق عليهما قريبا. وعلاوة على ذلك، فقد أكمل بلدي عمله بشأن إعداد مصفوفة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسيقدمها إلى لجنة القرار ١٥٤٠. وأخيرا، فقد شاركت صربيا مشاركة نشطة في أخر اجتماع عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والذي جرى تنظيمه بالتعاون الوثيق مع لجنة القرار ١٥٤٠.

عرضنا تجربتنا خلال الاجتماع، فضلا عن الدروس المستفادة من عملية اعتماد خطة عمل وطنية، والأنشطة المنفذة في إطار تنفيذها.

إن النهج الإقليمي عامل مهم ومساهم آخر في تنسيق ومواءمة تلك الأنشطة. حيث استضافت صربيا من ٩ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، أول حلقة عمل إقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكان أول حدث من نوعه في ذلك الجزء من أوروبا. واعتمدت توصيات غير رسمية، مع التركيز على موضوعات تعتبر من الأولويات بالنسبة لبلدان المنطقة.

في الختام، اسمحوا لي أن أؤكد لكم، سيدتي الرئيسة، بأن بلدي سيواصل التعاون بشكل وثيق مع لجنة القرار ١٥٤٠، وسيواصل تحسين أطره الإدارية والتنظيمية، من أجل التنفيذ الشامل والفعال للقرار، ومعايير الضمانات المادية والتقنية ذات الصلة. وأود أيضا أن أشير إلى أنه، استنادا إلى تجربة صربيا الخاصة، فإنها تعتقد بأنه ينبغي لجميع البلدان بذل كل جهد ممكن لاعتماد خطط عملها الوطنية. وتشجيعها على القيام بذلك إحدى أولوياتنا. وصربيا مستعدة من جانبها، لتشاطر الدروس التي استخلصتها، والخبرة التي اكتسبتها في هذا الصدد.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

**السيد لوغار** (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): إسمحوا لي أولا، أن أهنئ جمهورية كوريا على توليها رئاسة مجلس الأمن، وأن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد وتنظيم جلسة اليوم. وأود أيضا أن أشكر نائب الأمين العام على إحاطته الإعلامية التي قدمها لمجلس الأمن اليوم.

إن بياني يؤيد البيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق هذا الصباح. وأود بصفتي الوطنية، إثارة بعض النقاط التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لسلوفينيا.

إن سلوفينيا مؤيد قوي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولتنفيذه الفعال وقراري المتابعة ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨). ودعم بلدي منذ البداية، هدف تعزيز الجهود العالمية الرامية لمنع حيازة واستخدام الأطراف الفاعلة من غير الدول للأسلحة والمواد النووية والبيولوجية والكيميائية، وكذلك وسائل إيصالها. وقد اعتمدت سلوفينيا التشريعات اللازمة، وأنشأت نظام رقابة وطنية فعال، وشاركت في المساعي الإقليمية والعالمية.

ونحيط علما مع الارتياح بتحول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد مرور ١٠ سنوات، إلى قصة نجاح. وجرى القيام بالكثير خلال تلك الفترة. وتم إطلاق المئات من المشاريع ومساعدة العديد من الدول الأعضاء التي هي بحاجة إلى المساعدة. والعالم اليوم، مجهز بشكل أفضل للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل لتحصل عليها الأطراف الفاعلة من غير الدول. وأود بصفة خاصة أن أثني على سفير جمهورية كوريا أوه جون على رئاسته الفعالة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). علاوة على ذلك، أود أن أثني على جميع أعضاء اللجنة والخبراء على عملهم. ومن دواعي سرور سلوفينيا ملاحظتها إبلاغ ١٧٢ بلدا عن التنفيذ. ومع ذلك، ينبغي ألا نكون راضين عن أنفسنا. بل ينبغي لنا السعي لإعداد التقارير الشاملة وحث الدول المتبقية على تقديم تقاريرها إلى اللجنة في أقرب وقت

ممكن. ويقع تقديم التقارير في صلب جميع الصكوك الدولية، ويبرز كفاءتها وصحتها. والأمر نفسه ينطبق على القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) .

وأود أن أشيد أيضا بالجهود الدولية المتعلقة بتعزيز الرقابة على الصادرات. وتعد هذه الجهود، لا سيما تلك التي تقوم بها أنظمة الصادرات الدولية، مبادرات من قبيل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، حيوية لنجاح القرار. وتنخرط سلوفينيا بنشاط في أنشطة جميع تلك الأنظمة والمبادرات، باستثناء نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وتحث سلوفينيا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان الأداء الفعال لرقابتها الوطنية على الصادرات.

ولا يزال ينتظرنا عمل كثير. والوقت محدود. وعام ٢٠٢١ الذي ستنتهي خلاله ولاية اللجنة، لم يعد بعيدا. ويجب علينا استخدام الوقت المتبقي بشكل فعال، وتعزيز تعاوننا في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والعمل معا من أجل تحسين تنفيذ القرار. ويتمثل أحد القضايا الرئيسية التي يتعين علينا تناولها بدقة في التحدي المتمثل في تمويل الانتشار. ويتعين علينا أن نعمل بشكل وثيق مع المؤسسات المالية التي تتحكم في المعاملات الدولية. وفي بعض الأحيان، لا تعلم هذه المؤسسات نوع المعاملات التي تصرف فيها أموالها. أحيانا، يتم توجيهها عبر معاملات معقدة لناشري أسلحة الدمار الشامل. ويجب علينا أيضا إشراك وحدات الاستخبارات المالية الوطنية لدينا في أنشطتنا. ويجب أن تعمل بشكل وثيق مع سلطات الرقابة على الصادرات، ووكالات إنفاذ القانون.

أخيرا، ترحب سلوفينيا بالبيان الرئاسي S/PRST/2014/7، الذي اعتمد في وقت سابق خلال جلسة اليوم.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوركينا فاسو.

**السيد كوغدا** (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): أود أولا وقبل كل شيء، باسم وفد بلدي، أن أتقدم إليكم، سيدتي الرئيسة، بخالص التهنئة على تولي بلدكم رئاسة الأمن مجلس، وأن أشكركم على عقد هذه المناقشة حول مستقبل نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واسمحوا لي أيضا أن أشيد بحرارة برئيس وأعضاء وخبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على جهودهم الدؤوبة التي بذلوها في مجال تعزيز وزيادة مستوى الوعي بشأن عالم مستقبلي، خال من الخوف ومن الكوارث النووية.

يعترف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالتزام المجتمع الدولي القوي بتوفير استجابة فعالة لخطر انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية الذي يواجه العالم، من خلال تنفيذ التدابير والوسائل المناسبة، لمنع حيازة أو إساءة استخدام هذه الأسلحة من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول، أو الجماعات الإرهابية. وللقرار الذي يتوخى منه أن يكون أداة للتعاون، ميزة السماح لكل دولة بتقييم إجراءاتها المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم النظر في الوسائل اللازمة لتحقيق التقدم المنشود.

وبينما جرى إحراز تقدم منذ اتخاذ هذا القرار، حتى لو كان الهدف النهائي لا يزال بعيد المنال، لا تزال ثمة العديد من التحديات. التي تشمل إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتحديد مواعيد نهائية للقضاء التام على الأسلحة الكيميائية، وعقد مؤتمر لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وفقا لخطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبالإضافة إلى تلك التحديات، يجب أن ندين استمرار الرغبة في حيازة الأسلحة النووية وتطويرها، وجمود آليات نزع السلاح، وعدم وجود توافق في الآراء على بدء المفاوضات بشأن المعاهدات المهمة، مثل تلك المتعلقة بالمواد الانشطارية المستخدمة للأغراض العسكرية، وحظر الأسلحة النووية، وضمانات الأمن السلبية.

ورغم عدم حيازة بوركينا فاسو اليوم، كما في الماضي، لأسلحة دمار شامل، فإنها لا تزال تسعى جاهدة لدعم وضمان الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولذلك، فإنها لم تدخر خلال فترة ولايتها كعضو غير دائم في مجلس الأمن خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، جهدا لتعزيز المثل العليا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من خلال العديد من المبادرات.

قدمت بوركينا فاسو تقارير إلى لجنة القرار ١٥٤٠ واستقبلت أعضاءها وخبراءها خلال الفترة من ١٠ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بغية تقييم تنفيذ هذا القرار، وتحديد الفرص المتاحة لبناء القدرات، من أجل تعزيز القدرات الموجودة. وسمحت الزيارة لخبراء اللجنة بالوقوف على التزام بوركينا فاسو الحقيقي بالاحترام الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما يتجلى، في جملة أمور، في انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، فضلا عن ١٢ من بين ١٨ صكا تتعلق بمكافحة الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، رحب أعضاء اللجنة بوجود آليات للرصد والمراقبة، والأطر القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتدابير الأمن والسلامة المناسبة. وأود أن أكرر امتنان سلطات بلدي للجنة، ولا سيما الخبراء على مهنيتهم وتعاونهم الواضح. وقد ساهم ذلك في نجاح هذه الزيارة، التي نأمل أن تؤدي استنتاجاتها إلى متابعة ميدانية وتعاون تقني.

إن بناء عالم خال من الأسلحة النووية، ليس هدفا مثاليا، بل يمكن تحقيقه ما دمنا قادرين على حظر مذهب الردع الاستراتيجي المعروف، الذي يستخدم ذريعة للانتشار النووي.

وفي الختام، يغتنم وفد بلدي هذه الفرصة التي يتيحها هذا الاجتماع التذكاري لنستحضر جميعا أهمية إبداء الانفتاح والثقة المتبادلة والشفافية والإرادة السياسية الحقيقية خدمةً لتهيئة الظروف ووضع أطر الحوار المواتية لنزع السلاح وعدم الانتشار.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر.

**السيد بوقادوم** (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر جمهورية كوريا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن عدم الانتشار تخليدا للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن اجتماعنا يتصادق مع الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراضها عام ٢٠١٥، وبالتالي، فهو يثبت عن حق مدى ما تثيره مسألة عدم الانتشار من قلق بالغ للمجتمع الدولي. كما أود أن أشكر السيد إلياسون على إحاطته الإعلامية الشاملة. وتود الجزائر أن تؤكد مجددا ثقتها الكاملة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها اللبنة الأساس لنظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وتعتبر أن التنفيذ الكامل لأحكامها شرط مسبق لإنهاء الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية. كما أود أن أشدد على ضرورة السعي إلى عدم الانتشار من جميع جوانبه، كما أود أن أؤكد على أهمية اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونحث جميع الدول التي لم تبدأ بعد في إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من أجل تحقيق عالميتها وتوطيد وتحسين نظام التحقق من نظام عدم الانتشار. وفي

ذلك الصدد، يؤكد وفد بلدي مجددا أننا نقبل الضمانات بغية الحيلولة دون تحويل الطاقة النووية، وبالتالي، ضرورة تنفيذها بدون المساس حق البلدان غير القابل للتصرف، على النحو الوارد في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبدون عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في المعاهدة.

وقبل عشرة أعوام، تَعَزّز الإطار القانوني لنظام عدم الانتشار باعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبتأكيد القرار على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإنه يلزم الدول بالامتناع عن دعم الأطراف من غير الدول فيما يتعلق باستحداث هذه الأسلحة أو احتيازها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وبسن وإنفاذ القوانين الفعالة ووضع ضوابط محلية. وقد اعتُمد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو لا جدال فيه وفي الوقت المناسب، عندما أصبح من المهم مواجهة خطر العلاقة الخطيرة بين أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي. وأي ازدياد لاحتمال حصول الأطراف من غير الدول التي تنتمي للشبكات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل يمكن أن تكون له تداعيات خطيرة على أي دولة أو مجموعة من الدول، وسيشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ومادام انتشار أسلحة الدمار الشامل تحديا كبيرا، ينبغي أن نقر بأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مهمة طويلة الأجل تتطلب بذل جهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي ذلك السياق، تضطلع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بدور حاسم في تيسير تقديم المساعدة، وزيادة التعاون مع المنظمات الدولية المعنية وتعزيز جهود التوعية.

وبما أننا نقيم اليوم حالة تنفيذ القرار، أود أن أشير إلى أن الجزائر، في إطار وفائها بواجباتها، قد قدمت تقريرها الوطني إلى لجنة ١٥٤٠. وشاركنا في مؤتمرات قمة الأمن النووي الثلاثة بغية الإسهام في الجهود الدولية لتعزيز الأمن النووي والحد من التهديد المتواصل المتمثل في الإرهاب النووي. وفي ذلك الصدد، أود أن أسلط الضوء على جهود الجزائر الجارية على الصعيد الوطني، إذ قدمنا تقريرنا عما أحرزناه من تقدم على المستوى الوطني في مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عُقد في آذار/مارس في لاهاي. كما تشارك الوفود الجزائرية بانتظام الأحداث الدولية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفي ذلك الصدد، شارك ممثلو الجزائر في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدها في كانون الأول/ديسمبر في أديس أبابا مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع لجنة ١٥٤٠ وكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

كما أود أن أضيف أن الجزائر عضو في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي منذ شباط/فبراير ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، اتخذنا مجموعة من التدابير المناسبة، مثل المصادقة على جميع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي، بما فيها التعديل الذي أُدخِل عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كما اعتمدنا مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلى الصعيد المحلي، قامت الجزائر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بتعديل قانونها الجنائي بغية تجريم استخدام المواد المشعة لأغراض سيئة، بما في ذلك أعمال الإرهاب النووي على نحو عام، استنادا إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي ذلك السياق، تقوم الجزائر بوضع إطار قانوني وتنظيمي قوي في مجال الحماية الدامية للمواد والمنشآت النووية وأمن المصادر المشعة. وبالإضافة إلى ذلك، عُزِّزَ نظام

استيراد واحتجاز وتصدير المصادر المشعة بوضع ضوابط صارمة لمراقبة الحدود.

وخلال فترة ٢٠١٢-٢٠١٣، استضافت الجزائر مجموعة من الحلقات الدراسية بشأن السلامة والأمن النوويين. وفي الأشهر المقبلة، نعتزم تنظيم المزيد من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية الوطنية والإقليمية بشأن الأمن النووي، بعضها بدعم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أود أن أضيف أن الجزائر تستضيف لمركز الامتياز للاتحاد الأوروبي في شمال أفريقيا للحد من التهديد الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. ويشارك المركز في تنسيق العديد من مشاريع التعاون في ذلك المجال، لا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات.

وأخيرا، أود، بسام بلدي، أن أؤكد أننا نعتقد أن هذه المناقشة المفتوحة تنعقد في الوقت المناسب، وهي بناءة على نحو يتجاوز نطاق ما نتوقعه من اعتماد بيان اليوم الرئاسي (S/PRST/2014/7). وستعزز الإرادة السياسية المطلوبة لكفالة التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جهودنا لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

**السيد رحمان** (بنغلاديش) (تكلمت بالإنكليزية): بادى ء ذي بدء، أود أن أشارك الآخرين في تهنئتكم، سيدتي الرئيسة، ووفد بلدكم على توليكما رئاسة المجلس لهذا الشهر.

إن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل واحد من التهديدات البارزة للأمن الجماعي العالمي في القرن الحادي والعشرين. ولا تزال أعمال الإرهاب تشكل تحديا خطيرا على البشرية، إذ يختار الإرهابيون أهدافهم بصورة عشوائية، ويغيرون أساليب عملهم ويرتجلون أساليب أكثر تعقيدا لتنفيذ أعمالهم الشنيعة بعواقب أشد فتكا. ومما لا شك فيه أن المجلس سيوافق على أن استخدام التكنولوجيا والمعلومات ووسائط الاتصال الاجتماعية، فضلا عن وجود علاقة بين الشبكات الإرهابية، والأطراف الفاعلة من غير الدول والمجرمين العابرين للحدود الوطنية بدوافع مختلفة لكن بنيات القتل باستمرار بغية احتياز أو استهداف أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، أمور تشكل تحديات جديدة لأجهزة الدول والخطوط التقليدية للدفاع الوطني. وتقترن بهذه الأمور التهديدات الناجمة عن ازدياد تطرف وتشدد مختلف الجماعات والشبكات الأيديولوجية التي تستخدم التلقين العقائدي، والإرهاب والعنف كأسلوب للهجوم على السلام والديمقراطية والتنمية والتعايش السلمي فيما بين الدول والمجتمعات.

وهكذا، فإن اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي أسهمت فيه بنغلاديش بصورة استباقية بصفتها عضوا في فريق الجمعية العامة المفتوح باب العضوية الذي تفاوض على أساس القرار، إلى جانب مجموعة من قرارات المتابعة التي اعتُمِدت لاحقا، كان إنجازا تاريخيا. وتثبت القرارات إصرار أعضاء الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود الشاملة لمعالجة العلاقة بين أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، وسد الثغرة في القانون الدولي بشأن الأطراف الفاعلة من غير الدول وأسلحة الدمار الشامل.

وأود أن أؤكد مجدداً على الالتزام القوي لحكومة بنغلاديش بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما أننا ندعم بشكل قاطع كل الجهود الدولية الرامية إلى جعل العالم أكثر سلاماً وأمناً. ورئيسة وزراء بنغلاديش أحد الأصوات القوية الداعية للقضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل، وهي تتمسك بركائز سياستها الخارجية – ”نزع السلاح من أجل التنمية“– وعالم خال من الأسلحة النووية والإرهاب. والتزامنا بعالم خال من أسلحة الدمار الشامل يتجلى في كوننا من الموقعين على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية لنزع السلاح، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة

البيولوجية، والاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة تجارة الأسلحة. ونلتزم أيضاً بسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الإرهاب؛ وفي السنوات الأخيرة، اتخذنا عدداً من الخطوات الجريئة الملموسة من أجل مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وبنغلاديش تعي تماماً التزاماتها الملزمة قانوناً بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد أوفت بالفعل بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ من خلال تقديم تقريرين للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي إطار الجهود الرامية إلى تحسين تنفيذ هذا القرار، نظمت عاصمتنا في الشهر الماضي حلقة عمل بشأن تنفيذه حضرها منسقو الوكالات الوطنية الرئيسية وأعضاء فريق الخبراء للجنة القرار ١٥٤٠ وأيضاً ممثلون من مكتب شؤون نزع السلاح. وساعدتنا ورشة العمل تلك على تحديد الثغرات في هياكلنا القانونية والتنظيمية والبنية الأساسية للتنسيق الوطني، وأوجه العجز في قدراتنا والخبرات لإعمال أحكام القرار المختلفة على مستوى الوكالة. وحكومة بنغلاديش ستتخذ خطوات ملموسة لمعالجة الثغرات والعوامل التي تعرقل تنفيذ القرار.

وفي حين تبذل بلدان كبلدنا قصارى جهدها لضمان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ثمة غياب واضح لاتخاذ إجراءات موازية من جانب الآخرين الذين يمتلكون أسلحة الدمار الشامل صوب نزع تلك الأسلحة الفتاكة. والمؤكد، أنه ما دامت هناك أسلحة دمار شامل في أيدي بعض الدول، سيظل هناك الدافع لدول أخرى للحصول عليها، وسيبقى خطر استخدامها، إما بصورة عارضة أو بتصميم، قائماً إلى جانب الخطر الجسيم المتمثل في وقوعها في أيدي الإرهابيين. لذلك، فإن الإزالة التامة هي الضمان المطلق الوحيد ضد الاستخدام المحتمل لأسلحة الدمار الشامل أو إساءة استخدامها أو سوء استخدامها وحيازة الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول لها.

ومن المؤسف، أن مئات البلايين من الدولارات، إلى جانب الموارد البشرية والتقنية والتكنولوجية، يجري إنفاقها على تصنيع وصيانة وتحسين نوعية تلك الأسلحة سنوياً. وهذا يمثل إهداراً بالغاً للموارد الشحيحة التي كان من الأَولى تحريرها وتوجيهها لإنقاذ ملايين الأرواح ومعالجة الاحتياجات الملحة للتنمية. وبطبيعة الحال، فإن انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال بلدان جديدة أمر غير مقبول. وليس من المقبول كذلك عدم إحراز تقدم صوب الوفاء بالتزامات نزع السلاح من جانب الدول التي تمتلك أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. فنزع السلاح وعدم الانتشار يعضد كل منهما الآخر وينبغي السعي إلى تحقيقهما بالترادف بغية إخلاء العالم من الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الدانمرك.

**السيد بيترسن** (الدانمرك) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد الدانمرك البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي.

والدانمرك ترحب بشدة بمناقشة اليوم. فمبادرة الرئاسة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعقد مناقشة مفتوحة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل هو الأكثر ارتباطاً بالموضوع. فانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين.

ومنذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ في عام ٢٠٠٤، وهو أداة حيوية في جهودنا الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والابتزاز والإرهاب. والعواقب الكارثية المترتبة إذا

فشلت جهودنا، ستكون عالمية النطاق وشاملة للقطاعات، مع الإضرار بالبيئة والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية والصحة للأجيال القادمة.

ويجب أن نواصل العمل من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإننا نشعر بقلق بالغ إزاء انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تلك المعاهدة ومواصلتها السير على المسار الخطير وغير الرشيد من إطلاق الصواريخ التسيارية، وإجراء التجارب النووية وإنتاج مواد الأسلحة النووية، في انتهاك صارخ لالتزاماتها الدولية. وعلى المجتمع الدولي أن يواصل توضيح أن ذلك السلوك غير مقبول وستكون له عواقب وخيمة.

فيما يتعلق بالبرنامج النووي الايراني، فإننا نتشارك الأمل والتفاؤل المنبثقين عن خطة العمل المشتركة المتفق عليها بين مجموعة البلدان الأوروبية الثلاثة زائد ثلاثة وإيران في تشرين الثاني/نوفمبر. وتلك خطوة أولى هامة، ولكن، يجب أن يستمر التركيز على تحقيق تسوية شاملة وطويلة الأجل تعيد الثقة الدولية في الطابع السلمي الخالص للبرنامج وعدم وجود أي أبعاد عسكرية. والدانمرك تواصل دعم جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد، وقد أسهمت هذا العام بمبلغ ٢٧٠ ٠٠٠ يورو من أجل دعم عمل الوكالة في الرصد والتحقق من تنفيذ خطة العمل المشتركة.

إن خطر وقوع المواد النووية المحتمل في أيدي إرهابيين أو جهات فاعلة أخرى من غير الدول ينبغي أن يؤخذ على محمل الجد تماماً. وفي عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، التزمنا بتأمين المنشآت والمواد النووية لضمان ألا يكون هناك إرهاب نووي أبداً. ونرى أن الوكالة تضطلع بدور مركزي، الأمر الذي ينبغي تعزيزه، وقد تعهدنا هذا العام بتقديم دعم إضافي ١,١ مليون يورو لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة تعزيزاً للجهود المبذولة في البلدان النامية.

هناك تهديدات أخرى لأسلحة الدمار الشامل خلاف الانتشار النووي. وتحديد الأسلحة الكيميائية في سوريا وتدميرها لا يزال يمثل مهمة حيوية بالنسبة للمجتمع الدولي. والدانمرك تقود فرقة العمل المسؤولة عن النقل البحري للمواد الكيميائية المعلنة من سوريا لتدميرها. وقد تبقى أقل من ١٠ في المائة من المواد المعلنة داخل سوريا حالياً. مع ذلك، وبغية الانتهاء من المهمة، من الأهمية بمكان أن يجري نقل المواد المتبقية إلى خارج سوريا دون مزيد من التأخير. وندعو إلى التعاون الكامل من جانب كل الأطراف، وبالأخص النظام السوري.

وإذ ينصب اهتمام العالم على الأسلحة النووية والكيميائية، ينبغي ألا يغيب عن بالنا الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة البيولوجية – سلاح يعتبر الحصول عليه أسهل كثيراً من الحصول على الأسلحة النووية، مثلاً. وإذا وقعت تلك الأسلحة في أيدي جهات فاعلة ذات نوايا خبيثة، فإنها قد تسبب دماراً لا يمكن تصوره. ويشار إليها بحق كأسلحة دمار شامل على قدم المساواة مع الفئتين الأخريين. ولدينا التزام مشترك بضمان ألا ينشأ مثل هذا الوضع البتة. وينبغي تعزيز آلية الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية، كما ينبغي زيادة التوعية بالأمن البيولوجي في جميع أنحاء العالم. وإذ نضع ذلك في الاعتبار، ستزيد الدانمرك جهودها الرامية للإسهام في الأمن البيولوجي على الصعيد الدولي. وهناك مشروع رائد يوشك على الانطلاق، ويهدف إلى نقل الخبرات الدانمركية وأفضل الممارسات في مجال الأمن البيولوجي إلى الشركاء في شرق أفريقيا.

وعدم الانتشار جهد مستمر على جميع المستويات، من المختبر البيطري في المناطق الريفية في البلدان النامية إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في نيويورك في العام المقبل.

والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ساعدنا على تركيز اهتمامنا وتجميع التزاماتنا. ومن المناسب الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لصدوره مع التأكيد على أن عملنا اليوم هو بنفس أهمية ما حدث في عام ٢٠٠٤.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ترينيداد وتوباغو.

**السيد تشارلز** (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأربع عشرة الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

في مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تود الجماعة الكاريبية أن تؤكد على التزامها المستمر بالتنفيذ الكامل للقرار، وترحب، في هذا الصدد، باتخاذ القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي يمدد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ حتى عام ٢٠٢١. والجماعة الكاريبية تدعم بقوة ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ لتعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وتعزيز جهود التوعية التي تقوم بها.

ولا شك أن الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد أدت إلى التعجيل باتخاذ الدول إجراءات لم يسبق لها مثيل من أجل وضع نُهج للتنفيذ تتوافق مع الحقائق والقيود الداخلية لتلك البلدان، وتسمح أيضا بوضع استراتيجيات للمشاركة الوطنية يمكن تنفيذها عبر تنسيقها بشكل وثيق مع الأولويات الأمنية والاقتصادية القائمة. وقد مكّن ذلك الزخم الجماعة الكاريبية من وضع نهج موحد إزاء تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد أسفر ذلك عن تحقيق مكاسب هامة في عملية التنفيذ.

ويعزى التعجيل بإنشاء برنامج الجماعة الكاريبية المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى حد كبير إلى التحديات الكبيرة التي واجهتها الدول الأعضاء في الجماعة على صعيدي الموارد والهياكل فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن القرار، وخصوصا في سن التشريعات التجارية الاستراتيجية، بما في ذلك تنفيذ ضوابط التصدير المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم التسليم بأن الكفاءات الوطنية ذات الأهمية البالغة لزيادة قدرات حرس الحدود على منع استيراد وتصدير وإعادة تصدير السلع الاستراتيجية ومرورها العابر وإعادة شحنها والسمسرة فيها، ما تزال محدودة أيضا وستظل كذلك في المستقبل القريب.

وتبيّن خبرة الجماعة أنه ينبغي لجميع الدول – بغض النظر عن مركزها الاقتصادي والتجاري والاستراتيجي – أن تتحمل مسؤولية جماعية إزاء منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن تنفذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا بصرف النظر عن مستوى مشاركتها في سلسلة الإمداد العالمية الاستراتيجية. وتؤكد خبرة الجماعة أيضا على نحو فعال الفكرة القائلة بأنه سيكون بوسع الدول الصغيرة نفسها – من قبيل الدول الأعضاء في الجماعة، على سبيل المثال – أن تطور الآليات التي تمكّنها من إحراز تقدم كبير فعّال وقابل للقياس في مجال عدم الانتشار، إذا توفرت لديها الموارد اللازمة.

وقبل المبادرة التي اتخذتها الجماعة، لم تسعَ أي مجموعة من الدول مطلقا إلى تنفيذ إحدى الولايات الرئيسية لمجلس الأمن على نحو موحد. وقد ساعد نجاح تجربة الجماعة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في التأكيد على مزايا التفكير المبتكر في التصدي للالتزامات الأمنية الدولية الملحة في المنطقة. ولهذا السبب فقد اعتمدت المنظمات الإقليمية الأخرى نهج الجماعة الكاريبية وسعت إلى الاستفادة من الأصول الهيكلية والإدارية على امتداد السلسلة الأمنية والسياسية المتصلة بهدف المضي قدما بتنفيذ القرار ١٥٤٠.

و لم يكن ممكنا تحقيق تلك المكاسب دون الدعم السياسي المقدم من العديد من الهيئات الإقليمية الهامة تحت رعاية الجماعة الكاريبية، بما في ذلك مجلس وزراء الجماعة الكاريبية المعني بالأمن الوطني وإنفاذ القانون، ومجلس وزراء الجماعة الكاريبية المعني بالعلاقات الخارجية وفيما بين الجماعة. وبالإضافة إلى ذلك،كان الدعم المقدم من الدول الأعضاء، بما في ذلك ترينيداد وتوباغو، مؤثرا في كفالة استمرار ونجاح برنامج الجماعة المتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ .

ولا يفوت على الجماعة الكاريبية اغتنام هذه الفرصة للإشادة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القرار ١٥٤٠، وخصوصا رئيسها، السفير أوه جون، الممثل الدائم لجمهورية كوريا، وفريق الخبراء التابع للجنة، لما بذلوه من جهود لدعم الجماعة بصورة فعالة. ونحن ممتنون لهذه الشراكة المثمرة التي مكّنت – جنبا إلى جنب مع الدعم الذي قدمته بعض الكيانات الهامة للغاية، من قبيل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، المنطقة من إحراز تقدم ملموس ومجدٍ فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد اتضحت هذه الشراكة مع الجماعة من خلال الزيارة التي قام بها رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ إلى جمهورية ترينيداد وتوباغو العام الماضي، وهي أول زيارة من هذا القبيل يقوم بها أي من رؤساء لجنة القرار ١٥٤٠ منذ إنشائها في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى منطقة البحر الكاريبي.

وعقب زيارة لجنة القرار ١٥٤٠ إلى ترينيداد وتوباغو، قامت اللجنة أيضا بزيارة رسمية إلى غرينادا، وهي أيضا المرة الأولى التي تتعاون فيها اللجنة منذ اتخاذ ذلك القرار مع اثنتين من الدول الأعضاء في المنطقة الجغرافية نفسها في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا. ويشير هذا مرة أخرى إلى الاهتمام الذي توليه اللجنة لدعم الدول الأعضاء في التنفيذ الكامل للقرار.

ولا مراء في أن التقدم الإقليمي المحرز في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل يرتبط ارتباطا وثيقا بمقومات البقاء الاقتصادي للدول الأعضاء في الجماعة. وندرك جميعا أيضا أن المنطقة ما تزال عرضة للصدمات الخارجية، بما في ذلك الصدمات التي تسببها الأعمال الإرهابية، كما حدث في الهجمات التي شُنت على الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعلى الرغم من أن تلك الأحداث قد وقعت خارج منطقة البحر الكاريبي، فقد استمر الأثر الاقتصادي الناشئ عنها خلال السنة الأولى بعد الهجمات في جميع الأسواق في منطقتنا وأسفر عن خسائر في الإيرادات تزيد قيمتها على ٩٠٠ مليون دولار وفقد الآلاف من الوظائف، وخاصة في قطاعي السياحة والضيافة.

وهذا أحد الأسباب الرئيسية التي تعطي للإرهاب وانتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والمواد النووية أهمية كبيرة بالنسبة للجماعة. وفي الوقت نفسه، ما تزال الحكومات الإقليمية تواصل مكافحة تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى جانب الأثر الضار الناجم عن الاتجار بالمخدرات وتزايد الجرائم ذات الصلة بالأسلحة الخفيفة وغيرها من الآثار الناشئة عن تجمع هذه الأحداث.

وليس جديدا أن تركز الجماعة الكاريبية على الصعيد الإقليمي على مسائل الإرهاب وتعزيز عدم الانتشار وبناء القدرات فيما يتعلق بمنع وتخفيف الآثار المحتملة لوقوع هجوم كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو نووي. وفي الواقع فإن هذه المسائل تشكّل عناصر أساسية في التقرير الإقليمي المقدم في أعقاب تقييم للتهديدات الأمنية القائمة التي تواجه المنطقة أجري في أوائل عام ٢٠٠٢ .وقد أسفرت تلك التوصيات في نهاية المطاف عن إنشاء اللجنة الوزارية الفرعية للجماعة الكاريبية المعنية بتعبئة الموارد من أجل مكافحة الجريمة والأمن، من قبل مؤتمر رؤساء الحكومات في اجتماعه الرابع والعشرين المعقود في جامايكا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ .

ويقتضي ترسيخ عدم الانتشار على نحو حازم في إطار الأمن الإقليمي المعاصر، والارتقاء به إلى مستوى قابل للتنفيذ في إطار الجماعة الكاريبية ألا تكون مشاركة الدول الأعضاء في الجماعة بشأن هذه المسألة مجزأة أو متقطعة. بل يقتضي التفاعل المستمر مع كيانات إنفاذ القوانين والسياسات في المنطقة على حد سواء، فضلا عن توفير الدعم المادي المستدام بالقدر ذاته من أجل المضي قدما. وعليه، فإن الجماعة ترى أن هذه المناقشة المفتوحة توفر محفلا مفيدا لمواصلة المناقشة العالمية المتعلقة بعدم الانتشار. وترى أيضا أن هذه العملية على وجه الخصوص مفيدة للغاية بالنسبة لزيادة الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منطقتنا وما وراءها.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجبل الأسود.

**السيد سيبانوفيتش** (الجبل الأسود) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو. وأود أن أشكر وزير خارجية جمهورية كوريا على تنظيم وترؤس هذه الجلسة الهامة. ونعرب عن تقديرنا للورقة المفاهيمية التي أعددتموها لهذه المناقشة (S/2014/313، المرفق). وأتوجه بالشكر أيضا إلى الأمين العام على إحاطته الإعلامية. يرحب الجبل الأسود باعتماد البيان الرئاسي (S/PRST/2014/7).

ويؤيد الجبل الأسود تماما البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، أود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

تتيح مناقشة اليوم في الذكرى العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فرصة حسنة التوقيت لتقييم التقدم المحرز حتى الآن، فضلا عن النظر في التحديات المقبلة فيما يتعلق بالامتثال للقرار وتنفيذه نصا وروحا. لقد تسنى تحقيق العديد من التطورات الإيجابية خلال العقد الماضي نحو التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وللقرارات اللاحقة ذات الصلة. وتشمل تلك التطورات زيادة التوعية بمبادئ وأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبشأن الطابع المعقد للتهديدات الإرهابية، وزيادة التزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير ووضع خطط العمل الوطنية، والمواءمة بين طلبات المساعدة والعروض المقدمة، والعديد من المبادرات المتخذة من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المساهمة في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات وتقديم المساعدة. وأود على وجه الخصوص أن أشير إلى دور وإسهام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها في تلك الجهود والتقدم المحرز.

وبالرغم من هذه الإنجازات، لا تزال هناك تحديات قائمة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على النطاق العالمي. وما الأزمات العديدة وعالمنا المعولم المترابط والتحسينات المستمرة في مجال العلم والتكنولوجيا، سوى تذكير جدي بأن مهمتنا المشتركة ما تزال أبعد ما تكون عن الانتهاء. ويدل ازدياد إمكانية الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا على تنامي الحاجة إلى التأهب المستمر للتصدي للصلة الخطيرة بين أسلحة الدمار الشامل والإرهاب العالمي.

ويقتضي التصدي لهذه المسائل بشكل شامل وناجح، الالتزام ببذل الجهود واتخاذ الإجراءات على نحو مستمر في الأجل الطويل، في ذات الوقت الذي نسعى فيه لإيجاد الطرق والوسائل المبتكرة الكفيلة بإشراك جميع أصحاب المصلحة، وعلى رأسهم الدول الأعضاء.

بالقيام بذلك، سنضمن أن تسهم حملتنا العالمية في التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المرتبطة باقتناء الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل واستخدامها.

وفي هذا الصدد، أود أن أطرح سؤالا واحدا نرى أن له أهمية خاصة ويستحق النظر فيه بتأنٍ للمضي قدما. بالنسبة للبلدان

التي لديها الرغبة والاستعداد، من جهة، للإسهام في الإجراءات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولكنها، من جهة أخرى، لا تملك إلا قدرة محدودة على التصدي للتحديات والتهديدات التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما أنها لا تعترف بأن ذلك يمثل الأولوية الأكثر إلحاحاً في الشواغل الأمنية – كما هو الحال بالنسبة لبلدي – فبالتالي كيف يمكن تشجيع مثل هذه البلدان على القبول وإظهار العزم والدور القيادي المطلوبين على المستويين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)؟

في هذا الصدد، نلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في فهم الفوائد العديدة التي يمكن جنيها من التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي فوائد لا تتعلق بالمسائل ذات الصلة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، أو لا تقتصر عليها. ومع أن ذلك يظل الهدف الأولي، فإن التدابير المتخذة وفقا للقرار ستتمخض عنها العديد من المزايا الأخرى التي تدعم الأمن الوطني والإقليمي والعالمي بما يتجاوز الغرض الأساسي، وهو الكشف عن أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. وتشمل تلك الفوائد، في مجال مراقبة الحدود، منع شتى أنواع الاتجار غير المشروع، ضمن أشياء أخرى. ولهذا السبب ينبغي زيادة تعزيز أوجه التآزر المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

التوجه الاستراتيجي لبلدي هو أن يسهم في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة في مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ويود الجبل الأسود أن يؤكد التزامه التام ودعمه الراسخ للتنفيذ القوي والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارين اللاحقين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨).

وتعبيرا عن تصميمه، فرغ الجبل الأسود من وضع اللمسات الأخيرة على خطة عمله الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ ومن آخر تقرير له عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويتوقع أن تعتمدهما الحكومة في الأيام المقبلة. سوف تسهم خطة العمل الوطنية، بوصفها وثيقة توجيهية تتضمن خطوات وتدابير ملموسة محددة لجميع الجهات الفاعلة، في زيادة الفعالية والشمول في الامتثال لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال تعزيز القدرات الوطنية في مجال مراقبة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنعه، ومن خلال مواءمة تشريعاتنا مع المعايير الدولية. ووفقا لخطة العمل الوطنية، ستقوم حكومة الجبل الأسود في القريب العاجل بإنشاء هيئة تنسيق مؤلفة من ممثلين عن المؤسسات ذات الصلة، سيعهد إليها برصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واستعراضه.

وفي الختام، اسمحوا لي بأن أعرب عن نية الجبل الأسود الصادقة في مواصلة العمل بجد، للمساعدة في الحد من احتمالات وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين في أي مكان.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

**السيد سامفيليان** (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، اسمحوا لي بأن أعرب عن تقدير وفد بلدي للسيد يون بيونغ – سي، وزير الخارجية في جمهورية كوريا، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة اليوم وتوليه رئاستها، وللسيد يان إلياسون، نائب الأمين العام، على الإحاطة الشاملة التي أدلي بها اليوم.

كما ترحب أرمينيا ترحيباً شديداً بالبيان الرئاسي للمجلس (S/PRST/2014/7) الذي اعتمد في وقت سابق اليوم في إطار بند عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. يؤكد البيان مجدداً أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وإذ تؤيد أرمينيا تمام التأييد البيان الذي أُدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أود أن أقدم بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

تعتبر جمهورية أرمينيا القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أحد الصكوك الدولية الأساسية في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من عناصر، وتعلق أهمية قصوى على تنفيذه. وكانت أرمينيا من بين البلدان التي أيدت تمام التأييد تمديد ولاية لجنة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ هذا القرار حتى عام ٢٠٢١. ومنذ اعتماد القرار، اتخذت أرمينيا العديد من التدابير من أجل تنفيذه تنفيذا شاملاً. وعلى وجه الخصوص، أجرت أرمينيا إصلاحا كاملا لنظام ضوابط التصدير على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالسلع العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام، وذلك باعتماد قانون جديد وإصدار المراسيم الحكومية ذات الصلة.

وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، شُكِّل، بقرار من رئيس مجلس الوزراء، فريقٌ عامل مشترك بين الوكالات لوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نُظمت، بمقر وزارة الخارجية الأرمينية، في يريفان، أول حلقة تدريبية للفريق العامل والخبراء الدوليين. وقد وُضع على الورق مؤخراً مشروع خطة عمل، وقدِّم، بغرض استعراضه، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومركز منع نشوب الصراعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومبادرة مراكز الامتياز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للاتحاد الأوروبي.

وفي الختام، مع تأكيدنا من جديد دعمنا القوي للجنة القرار ١٥٤٠، ولا سيما قيادتها، أود أن أبلغ أعضاء المجلس أن أرمينيا تتوقع أن تفرغ من وضع خطة عملها الوطنية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في موعد أقصاه تموز/يوليه، والشروع في تنفيذها.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين.

**السيد كاباكتولان** (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): لقد جاء في الوقت المناسب عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية تحت رئاستكم، سيدتي الرئيسة. لا أريد أن استخدم عبارة ''في أعقاب''، بل بالأحرى ''أثناء انعقاد الاجتماع الثالث للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥''.

يقوم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على رؤية، وهو يحدد بوضوح الإجراءات التي يتعين على الدول النهوض بها من أجل تحقيق الأهداف، بما في ذلك الإحجام عن دعم الجهات الفاعلة من غير الدول في تطوير الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها، وتحويلها أو استخدامها، واعتماد وإنفاذ القوانين الفعالة، ووضع الضوابط الداخلية، وتأكيد دعم المعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال انتشار أسلحة الدمار الشامل أو منعه.

بعد مرور عقد من الزمان على اعتماد القرار، تحقق الكثير من الإنجازات. أولا، شاركت مجموعة من البلدان المهمة التي لها وزنها في مؤتمرات قمة الأمن النووي. ويجدر بنا التسليم بأن المبادرات والتدابير والإجراءات المحددة التي ينبغي الاضطلاع بها قد تم تحديدها بوضوح. يعد هذا الأمر إنجازا فيما يتعلق بتأمين المواد الانشطارية أو الإشعاعية. ثانيا، اعتمد المزيد من البلدان الآن البروتوكول الإضافي التابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن المعروف جيدا أن هذا عبء إضافي، والتزام إضافي يقع على البلدان، علاوة على التزامها في مجال الضمانات الشاملة، حالما تصبح عضوا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ثالثا، انضم المزيد من البلدان حقاً إلى العديد

من الاتفاقات أو الاتفاقيات المستلهمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تأمين تلك المواد. رابعاً، هناك، بالطبع، العمل المُلهم والمتواصل الذي تضطلع به اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تأخذ الفلبين مسؤوليتها بجدية، وقد أثبتت بالتالي عزمها على مواصلة العمل الإيجابي بما يشمل، في جملة أمور، تقديمها إلى رئيس لجنة القرار ١٥٤٠، بشكل منتظم، قائمةً بالتدابير التي تتخذها الحكومة الفلبينية لكفالة تنفيذ القرار. وتشمل تلك التدابير تطوير القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، ورفع مستوى المرافق، مثل إنشاء مركز اتصالات لمراقبة النقل بمعهد البحوث النووية الفلبيني، من أجل رصد ومراقبة وتنسيق حركة المصادر من الفئتين ١ و ٢ من داخل البلد.

وهناك أيضا مشروع مبادرة الموانئ الضخمة، الذي يشمل وحدة المراقبة التابعة لمحطة الإنذار المركزية، ومشروع النافذة الواحدة الوطنية.

ثانيا، وضعنا مدوّنة لمعهد البحوث الوطني الفلبيني، الجزء ٢٧، ”متطلبات الأمن في نقل المواد المشعة“، بهدف كفالة أمن المواد المشعة أثناء النقل، ومنع حرف مسار هذه المواد على نحو غير مشروع والإتجار بها، وسرقتها، و/أو القيام بعمل تخريبي أثناء نقلها. وبطبيعة الحال، صدّقت الفلبين على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبغية زيادة تعزيز الإطار القانوني الوطني لعدم الانتشار، تعكف الفلبين على وضع الصيغة النهائية لقانون حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٣، والمعروف بالقانون الذي يحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وينص على عقوبات تتعلق بها. ومشروع القانون جاهز الآن ليتم استعراضه. علاوة على ذلك، أعدّت الفلبين أيضا قانون الإدارة التجارية على الصعيد الاستراتيجي، والغرض منه منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، من خلال وضع قائمة وطنية استراتيجية لمراقبة السلع الأساسية، وتوفير إطار تنظيمي للسلع ذات الاستخدام المزدوج. وجرى تقديم مشروع القانون بالفعل إلى كل من مجلسي الكونغرس.

ولكن علينا جميعا أن نفعل أكثر بكثير. ونحن بحاجة إلى أن نفعل أكثر من ذلك بكثير. أولا، على سبيل المثال، عندما نتكلم عن مبادرة الأمن النووي لمجموعة كبيرة من البلدان، هناك حاجة كبيرة إلى جعل ما اتفق عليه هناك متعدد الأطراف، بغية تأمين المسار الحقيقي والمتعدد الأطراف لتنفيذه. ثانيا، نحن بحاجة إلى عدد أكبر من البلدان. ليس جميع الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار تقبل البروتوكول الإضافي، إدراكا منها بأنه يشكل التزامات إضافية لها. وهذا الأمر يسلط الضوء على حقيقة أنه حتى أولئك الذين يعملون خارج معاهدة عدم الانتشار، يجب عليهم في الواقع أن يلتزموا بالحفاظ على التدابير التي تتخذ في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تقارب تلك الالتزامات. ثالثا، من المهم جدا تشجيع المزيد من البلدان على التصديق على جميع الاتفاقيات التي تكفل أمان نقل المواد الانشطارية المشعة وتخزينها، وعلى الانضمام إليها. بطبيعة الحال، هناك تأثير مقلق لتجاهل مذكرة بودابست لعام ١٩٩٤، الأمر الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على مسألة عدم الانتشار.

وعقب النجاح الذي تحقق في عام ٢٠١٠، ألاحظ أن الدعوة الواضحة إلى المجتمع الدولي للإسراع في التحرك قدما والعمل على نحو أوثق هي دعوة تتعلق بالمسألة الجوهرية المتمثلة في نزع السلاح النووي. لماذا، على سبيل المثال، في ديباجة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يجري حث جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح التي هي طرف فيها؟ يجب أن نبذل قصارى جهدنا لتوفير الأمان بالنسبة إلى جميع المواد الانشطارية المشعة. وعلينا أن

نحاول بذل قصارى جهدنا لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا طالما أن الأسلحة النووية موجودة. وهكذا، قد نصل إلى اليوم الذي لا نشعر فيه بالقلق البالغ إزاء ذلك، وإلى اليوم الذي لا توجد فيه سوى بقايا المواد المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فحسب.

وعقب نجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الذي تشرّفت برئاسته، كان هناك كثير من التفاؤل نظرا لاعتماد خطة العمل ذات النقاط ال ٦٤ بتوافق الآراء – ٦٢ نقطة عمل بالإضافة إلى مسألتين رئيسيتين مثيرتين للاهتمام. الأولى تتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمحادثات السداسية؛ والثانية تتصل بتنفيذ القرار المتخذ عام ١٩٩٥ حول عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وأعقب المؤتمر بعضُ التفاؤل. لقد شكّلت تلك اللحظة نقطة تحوّل. ونظرا للعقبات وللمواقف المختلفة للدول الأعضاء، كانت هناك بالتأكيد صعوبة في تحقيق توافق الآراء. ومع ذلك، تمكّنا من الوصول إلى هذه النقطة.

والتحدي، مع ذلك، يكمن الآن في التنفيذ. ويشعر بلدي بخيبة أمل لأنه بعد أربع سنوات على مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، لم نعقد حتى الآن المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وأود أن أذكر بإيجاز أن هذا النموذج هو من النماذج الكبرى التي كفلت تحقيق النجاح في عام ٢٠١٠. وأشعر بالقلق في أعقاب الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، إذ قد نقف على أرضية متزعزعة بينما نتحرك صوب السنوات المقبلة.

هذه هي مجمل الظروف التي نجد أنفسنا في ظلها بسبل عديدة. لقد كنا الأكثر نشاطا في الإعراب عن وجهات نظرنا بشأن التزامنا بمبادرات عدم الانتشار. إن مسؤوليتنا، وفي الواقع التحدي الذي نواجهه الآن، يكمنان في مطابقة هذه الكلمات مع إجراءات واضحة وملموسة، والوفاء بالتزاماتنا. العقد شريعة المتعاقدين. عندئذ وحده سوف نتمكن من الرد بإيجابية على الأسئلة الصعبة التي نطرحها على أنفسنا، وتأمين المستقبل الآمن الذي نستحقه لنا وللأجيال المقبلة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

**السيد ميثا – كوادرا** (بيرو) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أهنئ جمهورية كوريا على توليها رئاسة مجلس الأمن، وأن أرحب بمبادرتها إلى عقد مناقشة مفتوحة احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالمثل، نعرب عن تقديرنا للإحاطة الإعلامية التي قدّمها يان إلياسون، نائب الأمين العام.

منذ إنشاء المنظمة، يشجع المجتمع الدولي على بناء نظام قانوني شامل وعالمي بهدف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين. وفي هذا السياق، يمثّل اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) علامة بارزة في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، المتجسدة في إمكانية أن تحصل الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل.

وتعتبر بيرو أنه من الضروري معالجة مسألة أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي، لأنه لا يوجد بلد بمنأى عن إمكانية حصول أنشطة إرهابية على أراضيه. لذلك، لا بد من تعزيز التدابير على الصعيد الدولي لمكافحة هذه الآفة، ودائما مع الاحترام الشديد لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يجب أن نتشارك في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل – مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والقرار ١٥٤٠ (٢٠١٤) – بهدف منع الاستخدام المزدوج للمواد النووية، والعوامل البيولوجية، والمواد الكيميائية، فضلا عن قدرة الجماعات الإرهابية على صنع الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، أو قدرتها على إمكانية الوصول إليها.

ويلتزم بلدي التزاما راسخا بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح الكامل وعدم انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. لذلك يؤيد بلدي تعزيز الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة الملزمة قانونا وإضفاء الطابع العالمي عليها، وقد اعتمد تدابير إدارية وجنائية مختلفة لتنفيذ التزاماته بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا فعالا، وذلك أساسا في مجالات الهجرة والمراقبة الجمركية، والمراقبة الجوية والبحرية، وأنشطة الاستخبارات، بغية تفادي إنتاج أسلحة الدمار الشامل والمتاجرة فيها على نحو غير مشروع.

وفي هذا الصدد، قامت بيرو بمواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير المحددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على النحو المبين في التقارير الثلاثة المقدمة من بلدي عن تنفيذه للقرار. وتعكف مختلف القطاعات ذات الصلة في الوقت الراهن على وضع تقرير وطني جديد لتقديمه إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، تكرر بيرو الإعراب عن دعمها الكامل للعمل الشاق الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتزامها به. ويتجلى أيضا التزام بيرو بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في قيامها، بدعم من الأمم المتحدة، بتنظيم حلقتي عمل إقليميتين في ليما، في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، من أجل نشر مضمون ونطاق تطبيق القرار، وتحديد مجالات التعاون الممكن فيما بين بلدان المنطقة.

وفي الختام، يرى وفدي أن صون السلم والأمن الدوليين مهمة تتطلب مشاركة المجتمع الدولي بأسره. ولذلك، فإننا ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها تحقيقا لهذه الغاية. ويمكن لمجلس الأمن أن يعول على بيرو في مواصلة الاضطلاع بدورها في هذا الجهد الجماعي.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.